دُكّانُ الضَّرَائِبِ
مصطفي سلامة عبد السميع
محاسبون قانونيون ومستشارون

مُوسُوعِة
آلدُكَّـانُ
للقوانيين الضريبية المصرية

قانون الضريبة على الدخل رقم -٩١- لسنة ٢٠٠٥
قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم – ٦٧- لسنة ٢٠١٦
قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم -٢٠٦- لسنة ٢٠٢٠
قانون الضريبة على العقارات المبينة رقم -١٩٦- لسنة ٢٠٠٨
قانون ضريبة الدمغة رقم -١١١ – لسنة ١٩٨٠
قانون تنمية المشروعات رقم – ١٥٢- لسنة ٢٠٢٠

دُكّانُ الضَّرَائِبِ
القاهرة

العنوان:
٤٩ حسن افلاطون -ارض الجولف - م. الجديدة- القاهرة
البريد الكتروني:
Info@dokkaneldraib.com
التليفون:
الأرضي: ٠٢٢٢٩١١١٧٧
الهاتف: ٠١٢٢٦٦٧٠٧٩٤

تتشرف اسرة مكتب دكان الضرائب

مصطفي سلامة عبد السميع

محاسبون قانونيون ومستشارون

ان تهدي للسادة الزملاء والعاملين في الحقل الضريبي موسوعة آلدُكَّانُ للقوانيين الضريبية المصرية وتشتمل الموسوعة على :

- **قانون الضريبة علي الدخل مقارن باللائحة التنفيذية.**
- **قانون الضريبة علي القيمة المضافة مقارن باللائحة التنفيذية.**
- **قانون الاجراءات الضريبية الموحد مقارن باللائحة التنفيذية.**
- **قانون الضريبة علي العقارات المبنية مقارن باللائحة التنفيذية.**
- **قانون ضريبة الدمغة مقارن باللائحة التنفيذية.**
- **قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر مقارن باللائحة التنفيذية.**

مع تمنياتنا لسيادتكم بدوام التوفيق والنجاح

الشريك الرئيسي

مصطفي سلامة عبد السميع

المحاسب القانوني

القاهرة / ديسمبر -٢٠٢٣

نبذة عن المكتب

يقدم مكتب دكان الضرائب خدماته من خلال مجموعة من السادة الخبراء، والمستشارين الماليين ،والضريبين، والقانونيون.

الأستاذ / مصطفي سلامة عبد السميع

الشريك الرئيسي لمكتب دكان الضرائب

- **المستشار المالي والضريبي**
- **سجل محاسبين ومراجعين ٢٣٨٨٩**
- **عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب**
- **زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب**
- **زميل جمعية الضرائب المصرية**
- **عضو الجمعية المصرية لحوكمة الشركات**
- **المستشار الضريبي لدي كبري الشركات بكافة القطاعات**
- **المحاضر المعتمد لدي كبري الشركات المصرية والأجنبية**

الشريك القانوني

المستشار الدكتور / شريف سلامة عبد السميع

- المستشار القانوني الشريك الرئيسي لمجموعة سلامة للاستشارات القانونية
- دكتوراة في القانون الدستوري
- عضو محكمة لندن ببريطانيا (LCIA)
- المستشار القانوني لرئيس مجلس الأمة الكويتي
- المستشار القانوني العام لمجموعة شركات الخرافي بالخليج والشرق الأوسط
- المستشار القانوني لنائب رئيس مجلس الوزراء المصري السابق
- المستشار القانوني لرئيس مجلس الوزراء الكويتي الأسبق
- المستشار القانوني لوزير المواصلات ووزير البلدية الكويتي الأسبق
- عضو هيئة التحكيم الدولي والدراسات القضائية التابعة للبرلمان العربي للملكية الفكرية والدراسات القضائية – جامعة الدول العربية
- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء
- عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي
- محكم دولي معتمد لدى العديد من هيئات ومراكز التحكيم الدولية
- المستشار القانوني الخارجي للعديد من البنوك والشركات والجهات الدولية
- محاضر ومشارك في العديد من المؤتمرات والمحافل الدولية
- كاتب في العديد من الصحف المحلية والدولية

للتواصل

ويقدم المكتب كافة الخدمات المالية والاستشارات الضريبية و الخدمات الإجرائية وشئون الشركات والخدمات التأمينية والخدمات الالكترونية من خلال فرق عمل مؤهل ويمتلك الخبرات اللازمة وذلك من خلال القطاعات التالية:

قطاع المراجعة المالية

Audit@Dokkaneldraib.com

قطاع الاستشارات الضريبية

Tax@Dokkaneldraib.com

قطاع الاجراءات وشئون الشركات

Legal@Dokkaneldraib.com

ويشرفنا تواصلكم بالمركز الرئيسي علي الميل التالي

المركز الرئيسي

Info@Dokkaneldraib.com

فهرس
الموسوعة

م	القانون	من	الي
١	قانون الضريبة علي الدخل	٧	١٥٦
٢	قانون الضريبة علي القيمة المضافة	١٥٧	٢٦٩
٣	قانون الإجراءات الضريبية الموحد	٢٧٠	٣٨٠
٤	قانون الضريبة علي العقارات المبنية	٣٨١	٤١٨
٥	قانون ضريبة الدمغة	٤١٩	٥١٣
٦	قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	٥١٤	٦٢٩

قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مقارن باللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

طبقاً لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم -١٧٥- لسنة ٢٠٢٣

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

فهرس
قانون الضريبة على الدخل

الكتاب	الباب	الفصل	المواد من	المواد الي
مواد الاصدار			١	٩
الكتاب الأول : احكام عامة			١	٥
الكتاب الثاني- الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين				
	الأول - نطاق الضريبة وسريانها		٦	٨
	الثاني - المرتبات وما في حكمها		٩	١٦
	الثالث - النشاط التجاري والصناعي		١٧	١٨
		الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة	١٩	٢١
		الثاني - تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	٢٢	٣٠
		الثالث - الاعفاءات	٣١	٣١
	الرابع - إيرادات المهن غير التجارية			
		الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة	٣٢	٣٢
		الثاني - تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	٣٣	٣٥
		الثالث - الاعفاء من الضريبة	٣٦	٣٦
	الخامس - إيرادات الثروة العقارية			
		الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة	٣٧	٣٧
		الثاني - تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	٣٨	٤٢
		الثالث - الاعفاء من الضريبة	٤٣	٤٣
		الرابع - احكام متنوعة	٤٤	٤٦
	السادس - توزيعات الارباح			
		الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة	٤٦م	٤٦م
		الثاني – تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة	٤٦م/١	٤٦م/١
		الثالث – سعر الضريبة وتحصيلها	٤٦م/٢	٤٦م/٢
	السابع - أرباح بيع الحصص والأوراق المالية			
		الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة	٤٦م/٣	٤٦م/٣
		الثاني - تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	٤٦م/٤	٤٦م/٤
		الثالث - سعر الضريبة وكيفية تحصيلها	٤٦م/٥	٤٦م/٥
		الرابع - تجنب الازدواج الضريبي	٤٦م/٦	٤٦م/٧

الكتاب	الباب	الفصل	المواد من	المواد الي
الكتاب الثالث - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية				
	الأول – نطاق سريان الضريبة		٤٧	٥٠
	الثاني- تحديد الدخل الخاضع للضريبة		٥١	٥٥
	الكتاب الرابع – الضريبة المستقطعة من المنبع		٥٦	٥٨
الكتاب الخامس – الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة				
	الأول- النشاط التجاري والصناعي			
		الأول- الخصم	٥٩	٦٠
		الثاني- الدفعات المقدمة	٦١	٦٥
		الثالث – التحصيل تحت حساب الضريبة	٦٦	٦٩
	الثاني- المهن غير التجارية			
		الأول- الخصم	٧٠	٧٠
		الثاني- التحصيل تحت حساب الضريبة	٧١	٧١
		الثالث- احكام عامة	٧٢	٧٣
التاب السادس – التزامات الممولين وغيرهم				
	الأول- الاخطار وامساك الدفاتر		٧٤	٨١
	الثاني- الاقرارات الضريبية		٨٢	٨٨
	الثالث – ربط الضريبة		٨٩	٩٣
	الرابع- الفحص والتحريات		٩٤	١٠١
	الخامس- ضمانات التحصيل		١٠٢	١١٥
	السادس- إجراءات الطعن		١١٦	١٣٠
الكتاب السابع – العقوبات			١٣١	١٣٨
الكتاب الثامن- احكام ختامية			١٣٩	١٤٩

مواد الإصدار

قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المواد من ١ الي ٩

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
باسم الشعب **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:** **(المادة الأولى)** يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.	**قرار وزير المالية** **رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥** **بإصدار اللائحة التنفيذية** **وزير المالية** بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة. قرر **(المادة الأولى)** يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة. ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
(المادة الثانية) يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق. كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد. ويلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.	
(المادة الثالثة) تلغى المواد أرقام (١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ مكررا و٢٤ و٢٥ و٢٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات. أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
(المادة الرابعة) يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين: **أولاً:** ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات. **ثانياً:** أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمنا كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.	
(المادة الخامسة) تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى. وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه. وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يُقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
(المادة السادسة) في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية: ١- **(١٠ %)** من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه. ٢- **(٢٥ %)** من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١) بالنسبة الى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء. ٣- **(٤٠ %)** من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) بالنسبة الى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء. ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقا للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء. وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
(المادة السابعة) استثناءً من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقا **للجدول الآتي**: ١:٨ للسنة الضريبية ٢٠٠٥ ١:٧ للسنة الضريبية ٢٠٠٦ ١:٦ للسنة الضريبية ٢٠٠٧ ١:٥ للسنة الضريبية ٢٠٠٨ ١:٤ للسنة الضريبية ٢٠٠٩	
(المادة الثامنة) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القانون.	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
(المادة التاسعة) **نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ على:** يعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ليسري اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون **بمراعاة ما يلي:** ١- تسري الأحكام المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، على أن يعمل بالبند (١) من المادة (١٣) المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١. ٢- تسري الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه في المواد ٥٩ مكرراً، ٥٩ مكرراً (١)، ٥٩ مكرراً (٢)، ٥٩ مكرراً (٣)، وكذلك الضريبة المستقطعة من المنبع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل والمضافة بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون. ٣- تسري الأحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.** **صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب ١٤٣٤هـ (الموافق ١٨ مايو ٢٠١٣م).** **رئيس الجمهورية**	**(المادة الثانية)** **تسري أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي:** **١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:** أ- عن دخلهم من المرتبات وما في حكمها اعتبارا من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥. ب- عن دخلهم من النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتبارا من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل. **٢-بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتبارا من:** أ-الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١. ب-الفترة الضريبية التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أي تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه. **(المادة الثالثة)** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما. **(المادة الرابعة)** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **صدر في ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الوقائع المصرية العدد ٢٩٥ (تابع) في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥.** **وزير المالية**

الكتاب الأول

أحكام عامة

المواد من ١ حتى ٥

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
أحكام عامة **مادة ١** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها: - **الضريبة**: الضريبة على الدخل. - **الوزير**: وزير المالية. - **رئيس المصلحة**: رئيس مصلحة الضرائب العامة. - **المصلحة**: مصلحة الضرائب العامة. - **الممول**: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون. - **شركات الأموال**: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. - **شركات الأشخاص**: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة. - **شركة الواقع**: الشركة التي تقوم أو تستمر بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر، ولا تعد شركة واقع المنشأة الفردية التي آلت بالميراث على أن يقدم عنها إقراراً واحد متضمناً حصة كل وارث فيها. - **المشروع**: الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشاط الأصلي في مصر أو المنشأة الدائمة في مصر التابعة لكيان اقتصادي في الخارج. - **الشخص المرتبط**: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطان إذا كانت مرتبطين العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحدهما أو كليهما بالتصرف وفقاً لتوجيهات، أو طلبات، أو اقتراحات، أو إرادة الشخص الآخر، أو شخص ثالث **ويعامل الأشخاص التالي ذكرهم بوصفهم أشخاص مرتبطين:** ١-الزوج، والزوجة، والأصول، والفروع. ٢-شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
٣-شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠ %) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركة، أو من حقوق توزيع الأرباح، أو من حقوق رأس المال. ٤-أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠ %) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة، أو من حقوق توزيع الأرباح، أو من حقوق رأس المال في الشركتين أو أكثر. وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة، فإن الحيازة التي تنسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط. ولا يعتبر شخصان مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث، ما لم يؤثر هذا الارتباط في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر. - **السعر المحايد:** السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. - **الإتاوات:** المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو خطة، أو تركيبة، أو عملية سرية، أو مقابل استعمال، أو الحق في استعمال معدات صناعية، أو تجارية، أو علمية، أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية. - **توزيعات الأرباح** : أي دخل مستمد من الأسهم أو الحصص ، بما في ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى حق المشاركة في الأرباح ، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى. - **الشركات المدنية :** الشركات غير التجارية التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
مادة ٢ **في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيما في مصر في أي من الأحوال الآتية:** ١-إذا كان له موطن دائم في مصر ٢-المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال أثني عشر شهراً. ٣-المصري الذي يؤدى مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية. **ويكون الشخص الاعتباري مقيما في مصر في أي من الأحوال الآتية:** ١- إذا كان قد تأسس وفقا للقانون المصري. ٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر. ٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠ %) من رأسمالها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلي.	**مادة (٣):** **يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أي من الحالتين الآتيتين:** ١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت. ٢- إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر. **وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلي للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:** ١- إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية. ٢- إذا كانت هي المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين. ٣- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين. ٤-إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت وفي جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب ان الشخص الاعتباري إتخذ هذا المركز بقصد تجنب الإلتزامات الضريبية.
مادة ٣ **يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:** (أ) الدخل من الخدمات التي تؤدى في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها. (ب) الدخل الذي يتحمله رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج. (ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر. (د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر. (هـ) الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر.	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
(و) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص. (ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر. (ح) حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر. (ط) العائد الذي تدفعه الحكومة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو أي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها. (ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يتحملها شخص مقيم في مصر أو التي تتحملها منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها. (ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر. (ل) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في الخارج.	
مادة ٤ يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، **وتشمل على الأخص:** (أ) محل الإدارة. (ب) الفرع. (ج) المكتب. (د) المصنع. (هـ) ورشة العمل. (و) المنجم، أو حقل البترول، أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات. (ز) المزرعة أو الغراس. (ح) المباني والمرافق والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع.	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
(ط) موقع البناء، أو الإنشاء، أو مشروع التركيب، أو التجميع، أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، وذلك في حال استمرار الموقع أو المشروع أو الأنشطة في مصر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة مدتها أثنى عشر شهراً. **ويعد في حكم المنشأة الدائمة ما يلي:** (أ) أي أنشطة يتم تنفيذها في مصر فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية، بما في ذلك استخدام معدات جوهرية أو تركيبها، وذلك لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة مدتها أثنى عشر شهراً. (ب) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد أخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، وذلك في حال استمرار تأدية الخدمة لذات المشروع أو لمشروع مرتبط به في مصر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة مدتها أثنى عشر شهراً. (ج) مشروع التأمين التابع لإحدى الدول، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، وذاك حال قيامه بتحصيل أقساط في مصر أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة. (د) إذا قام شخص في مصر نيابة عن مشروع في دولة أخرى بممارسة عمل في مصر، كوكيل مستقل ويعمل للمشروع في حدود عمله المعتاد، ومع ذلك، إذا كان هذا الشخص يعمل حصرياً أو شبه حصري بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به ارتباطا وثيقاً، فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل. (هـ) الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتماد ما لم يقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع، وكذلك إذا كان هذا الشخص يُبرم عادة العقود، أو يقوم بشكل معتاد بالدور الرئيسي	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
لإبرام العقود التي يتم إبرامها بشكل متكرر دون تعديل جوهري من قبل المشروع وكانت هذه العقود: ١-باسم المشروع. ٢-لنقل ملكية، أو لمنح الحق في اســـتخدام الممتلكات التي يملكها المشروع أو التي له حق استخدامها. ٣-لتوفير الخدمات التي يقدمها المشروع. (و) المشروعات أو الأنشطة التي تتجاوز مدتها ٩٠ يوماً إذا: ١-مارس مشروع لشركة غير مقيمة أنشطة في مصر في مكان ما يشــكل موقع بناء أو مشـروع أنشــاء أو تركيب معين آخر مذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو ينفذ أنشـــطة إشرافية أو استشارية ذات علاقة بهذا المكان. ٢-تم تنفيذ الأنشطة المتصلة في مصر في نفس موقع البناء، أو مشـروع الإنشـاء، أو التركيب، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة تنطبق على الأنشـطة الإشرافية أو الاســتشــارية ذات الصــلة، أثناء فترات زمنية مختلفة، بواسـطة مشـروع أو أكثر من المشـروعات المرتبطة ارتباطا وثيقاً بالمشروع. وتضاف تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتي في أثنائها يقوم المشروع المذكور أولاً بممارسة أنشطته في موقع البناء، أو مشروع الإنشاء، أو التركيب، أو أي مكان آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.	
مادة ٤ مكرراً استثناء من أحكام المادة (٤) من هذا القانون، لا تعد منشـــأة دائمة كل ما يأتي: ١-الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع. ٢-الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض. ٣-الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر. ٤-استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع. ٥-استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.	مادة (٤): يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع، المنصوص عليه في البند (٥)من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون، كل نشاط لا يساهم في تحقيق دخل يخضع للضريبة في مصر

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
٦-استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من الأنشطة المنصوص عليها في البنود (أ،ب،ج،د،هـ) من هذه المادة، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة. ٧-شركة مقيمة في دولة أخرى تحت سيطرة شركة مقيمة في مصر، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى. كما لا تعد منشأة دائمة الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة إذا تم القيام بها بواسطة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع ولا يقوم بأي دور في إبرام العقود. **ولا ينطبق حكم هذه المادة على أي مكان ثابت للعمل يستخدمه أو يحتفظ به مشروع أو مشروع مرتبط ارتباطا وثيقاً يزاول أنشطة تجارية في نفس المكان أو في مكان آخر داخل مصر:** أ) يشكل ذلك المكان أو أي مكان آخر منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط ارتباطا وثيقاً بموجب أحكام هذه المادة. ب) النشاط الإجمالي الناتج عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المشروعان في نفس المكان، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطا وثيقاً في المكانين، ليست ذات طبيعة تمهيدية أو مساعدة، شريطة أن تشكل الأنشطة التي تقوم بها المشروعان في نفس المكان، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطا وثيقاً في المكانين، هي وظائف تكميلية تشكل جزءاً من عملية تجارية متماسكة. ويعد الشخص مرتبطة ارتباطا وثيقاً بمشروع بناء على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة أو السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات، وعلى أية حال يعتبر شخص مرتبطاً ارتباطا وثيقاً بمشروع في حال امتلاك أحدهما بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (٥٠%) من إجمالي الأسهم أو حقوق التصويت أو حقوق الملكية.	**مادة (٥) :** يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، في تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلى أو شبه كلى باسم الشركة ، وكانت الشروط التي تنظم علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
مادة ٥ الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهرا تتخذ أساسا لحساب الضريبة. ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على أثني عشر شهرا، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة. وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كليا عن مزاولة النشاط.	**مادة (٦) :** يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على أثني عشر شهراً في الحالات الآتية: **١- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن أثني عشر شهراً:** أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية. ب – وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له. ج – إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية. د - عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفى هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية. **٢- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على إثني عشر شهراً:** أ - إقفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة. ب – تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى ويكون سعر الضريبة، المنصوص عليه في المادتين (٨) و(٤٩) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة (١٢ شهراً) أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	مادة (٧) : يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية: ١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون. ٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة . ٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية، منها (أ)-طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي. (ب)- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري. ٤ - أن تكون مدة الفترة الضريبية أثني عشر شهراً.

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

المواد من المادة ٦ حتى ٨

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
مادة (٦): تُفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزا لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني . كما تسري الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر **ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:** ١. المرتبات وما في حكمها. ٢. النشاط التجاري أو الصناعي. ٣. النشاط المهني أو غير التجاري. ٤. الثروة العقارية.	**مادة (٨) :** يقصد بمأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما يأتي: ١- بالنسبة للمرتبات وما في حكمها: المأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة. ٢- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري . ٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول. ٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني ٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذي يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أياً من عقاراته المبنية، أو الأراضي الزراعية ،أو الوحـدات السكنية ،أو المفروشة التي يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي. ٦-إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجاري، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز. ٨- مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز. ٩- مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز. ١٠- تختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها المليون جنيه فأكثر وذلك بالنسبة لمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية. وفى حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذي يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير. وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم. **مادة (٨) مكرراً :** في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) والمادة (٣٢) من القانون، تعد مصر مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط. **مادة (٢٦ مكرراً ١):** في تطبيق أحكام المادتين (١٨، ٤٦ مكرراً ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على 5 ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥%) أو (١٠%) بحسب الأحوال ،

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون
مادة (٧): **مادة ملغاة.**	
مادة (٨): **تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:** سعر الضريبة | ص.الدخل لم يتجاوز ٦٠٠ الف | ص.الدخل يتجاوز ٦٠٠ الف ولم يتجاوز ٧٠٠ الف | ص.الدخل يتجاوز ٧٠٠ الف ولم يتجاوز ٨٠٠ الف | ص.الدخل يتجاوز ٨٠٠ الف ولم يتجاوز ٩٠٠ الف | ص.الدخل يتجاوز ٩٠٠ الف ولم يتجاوز ١،٢ مليون | ص. الدخل تجاوز ١،٢ مليون 0% | من ١ جنيهة-٣٠٠ الف | | | | | | 10% | أكثر من ٣٠٠ الف حتى ٤٥٠ الف | من ١ جنيهة حتى ٤٥٠ الف | | | | | 15% | أكثر من ٤٥٠ الف حتى ٦٠٠ الف | أكثر من ٤٥٠ الف حتى ٦٠٠ الف | من ١ جنيهة حتى ٦٠٠ الف | | | | 20% | أكثر من ٦٠٠ الف-٢٠٠٠ الف | أكثر من ٦٠٠ الف-٢٠٠٠ الف | أكثر من ٦٠٠ الف-٢٠٠٠ الف | من ١ جنيهة حتى ٢٠٠٠ الف | | | 22.5% | أكثر من ٢٠٠٠ الف: ٤٠٠٠ الف | أكثر من ٢٠٠٠ الف: ٤٠٠٠ الف | أكثر من ٢٠٠٠ الف: ٤٠٠٠ الف | أكثر من ٢٠٠٠ الف-٤٠٠٠ الف | من ١ جنيهة-٤٠٠٠ الف | | 25% | مازاد عن ٤٠٠٠ الف | مازاد عن ٤٠٠٠ الف | مازاد عن ٤٠٠٠ الف | مازاد عن ٤٠٠٠ الف | مازاد عن ٤٠٠٠ الف | من ١ جنيهة حتى ١.٢ مليون 27.5% | | | | | | مازاد عن ١،٢ مليون **ويتم تقريب مجموع صافي الدخل عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات اقل** **صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ اكتوبر ٢٠٢٣ م** **ينشر هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة.**	

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الثاني

المرتبات وما في حكمها

المواد من المادة ٩ حتى ١٦

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
مادة (٩) **تسري الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي:** ١ -كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها. ٢ -ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أديت في مصر . ٣ -مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين . ٤ -مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .	**مادة (١١) :** يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصيه له وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها: **١ - سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل :** تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة. **٢-الهواتف المحمولة :** تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام **٣- القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:** في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديد قيمة

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧%. ويشمل القرض أي صورة من صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل **٤-وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته:** تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام. **٥- أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم:** تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل. وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود. وفى جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
مادة (١٠) تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته الى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله الى إيراد سنوي .	**مادة (١٢) :** **يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:** ١-المبالغ المعفاة بقوانين خاصة. ٢-مبلغ ٩٠٠٠ (تسعة آلاف جنيه) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٣) من القانون. ٣-اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة. ٤-اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ٥-أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة. **٦-قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:** أ - الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين. ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابله من تكلفه. ج - الرعاية الصحية. د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل. هـ- السكن الذي يُتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل. ٧-حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون. ٨-ضريبة الدمغة المقررة قانوناً. ٩-مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة. ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على(١٥%) من صافي الإيراد أو (عشرة آلاف جنيه) أيهما اقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون. ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق. وفى حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.
وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم إيهما اقل بعد تحويله الى إيراد سنوي. ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعةً واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس	**مادة (١٣) :** في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز. **مادة (١٤) :** في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة **وفقاً للآتي:** ١-تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة. ٢-تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقا لأحكامها ٣-تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر. ٤-تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به. ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية. ويكون تقديم التسوية المشار إليها من خلال بوابة الحكومة الالكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة الكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة، ويعد تقديم تلك التسوية بأي من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة، ويكون توريد ناتج التسوية بأحدي وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة.
	مادة (١٥) : تسري الضريبة بسعر (١٠%) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر، بما في ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات). ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي. وتعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من (٥٠%) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (11) منه على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (٣ مرتبات). ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	وتسري الضريبة على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون.
مادة (١١) : **ملغاة**	
مادة (١٢): **لا تخضع للضريبة:** 1- المعاشات. 2- مكافآت نهاية الخدمة.	**مادة (١٦) :** يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل
مادة (١٣): مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة: ١- مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. ٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها. ٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش. **٥- المزايا العينية الجماعية التالية:** (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة. (ج) الرعاية الصحية. (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل. (هـ) المسكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.	**مادة (١٧) :** يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون ،النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخرى. **مادة (١٨) :** في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين. **مادة (١٩) :** **يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي:** ١-أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل. ٢-أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون. ٧-ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة. ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣) ، (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.	٣-أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل. **مادة (٢٠) :** **ملغاة**
مادة (١٤): على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق. وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.	**ماده (٢١) :** على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون. وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها.
مادة (١٥) **ملغاه**	**مادة (٢٢) :** **ملغاه**

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
مادة (١٦): إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	**مادة (٢٣) :** تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته. وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بيانا شاملاً إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة. وفي جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات).

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الثالث

النشاط التجاري والصناعي

المواد من المادة ١٧ حتى ١٨

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ١٧ تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة في مصر، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج اذا كانت مصر مركزا للنشاط التجاري والصناعي للممول، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي اصل من هذه الأصول والأوراق المالية، وكذلك أرباح التصفية التي تتحقق خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.(٣٣) ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار ألية	**مادة (٨) مكرراً :** في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) والمادة (٣٢) من القانون، تعد مصر مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط. **مادة (٢٤):** يكون تحديد صافي الربح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية ، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه. وفي حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق الملكية في تقييم الاستثمارات وذلك إذا تحققت الشروط الآتية : أ- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥%) من سعر الضريبة المطبق في مصر. ب- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على (١٠%). ج- أن يكون أكثر من (٧٠%) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات، أو فوائد، أو إتاوات، أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات. ويراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ١٨ يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية .	**مادة (٢٦ مكرراً ١):** في تطبيق أحكام المادتين (١٨، ٤٦ مكرراً ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على 5 ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥%) أو (١٠%) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون.

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الثالث

النشاط التجاري والصناعي

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

المواد من المادة ١٩ حتى ٢١

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ١٩ **تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها:** ١-أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية، ومنشآت المناجم ،والمحاجر، والبترول. ٢-أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة. ٣-الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجارى أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند. ٤-الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء، أو بيع، أو تأجير العقارات ،أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة. ٥-الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعي سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة. ٦-أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة. ٧-الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق، أو غرف، أو وحدات إدارية ،أو تجارية، أو غير ذلك. ٨-الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها. ٩-أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشي وتسمينها فيما جاوز عشرين رأسا ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية. كما تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها.	**مادة ٢٥** تعد صفقة واحدة ، في تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي ، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعي، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء . **مادة ٢٦** تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية ،المنصوص عليها فى البند [٥] من المادة (١٩) من القانون، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها. **مادة ٢٦ مكرراً** في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون ، يعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	ويقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها. ولا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أي نشاط آخر. **مادة ٢٦مكرراً ١** في تطبيق أحكام المادتين (١٨، ٤٦ مكرراً ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥%) أو (١٠%) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون
مادة ٢٠ لا تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات	
مادة ٢١ يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية. وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد. ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له.	**مادة ٢٧** تحدد صافي الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك **وفقاً للخطوات الآتية**: ١- يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد ،على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح . فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها . فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون. وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع، أو التجهيز، أو الإنشاء، أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.	٢- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد. ٣- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة فى نسبة الإنجاز المحددة بالبند [١]. وفى نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية. فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده. وتتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ،ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الثالث

النشاط التجاري والصناعي

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

المواد من المادة ٢٢ حتى ٣٠

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
مادة ٢٢ يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي: ١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط. ٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بفواتير أو إيصالات إلكترونية اعتبارا من يوليو ٢٠٢٣ بالنسبة للفواتير الإلكترونية ويناير ٢٠٢٥ بالنسبة للإيصالات الإلكترونية ويجوز للوزير مد المهلتين لفترة لا تزيد على سنة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، ويجوز للوزير استثناء بعض التكاليف والمصروفات من أستلزم إثباتها بفاتورة إلكترونية أو الإيصال الإلكتروني.	**مادة ٢٨** يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، في تطبيق أحكام البند[٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التي يتعذر في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار، **ومنها:** ١-مصروفات الانتقالات الداخلية. ٢-مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة. ٣-مصروفات النظافة. ٤-الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة ٥-مصروفات الصيانة العادية. ٦-الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط. ويشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات، على ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات **مادة (٢٨ مكرراً):** عند تحديد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة للممولين المسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ، لا يعتد بغير الفواتير الإلكترونية في إثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وذلك اعتبارا من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣ ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من الممولين والمحررة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية .

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
مادة ٢٣ **يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتي:** ١-عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المعفاة منها قانونا. ٢-الإهلاكات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون. ٣- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقا لهذا القانون. ٤-قساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي . ٥-المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة، أم كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٠ %) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصا فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص. ٦-أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه في السنة. ٧-التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها ٨-التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكام	**مادة ٢٩** يقصد بالعوائد الدائنة ، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة فى النشاط. **مادة ٣٠** يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، في تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتي: ١-أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة. ٢-أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص. أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلم المصرية، وذلك بما لا يجاوز (١٠ %) من الربح السنوي الصافي للممول. ٩-الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية.	
مادة ٢٤ **لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:** ١-الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها. ٢-ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية . ٣-الضريبة على الدخل المستحقة طبقا لهذا القانون. ٤-العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية. ٥-عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها. ٦-تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة.	**مادة ٣١** يتم احتساب العائد المسدد على القروض، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية. **مادة ٣٢** لا تشمل عوائد القروض والديون، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في اكتتاب عام. **مادة ٣٢ مكرر** في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون، يقصد بتكلفة التمويل والاستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي) ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاولة النشاط ، ولا تدخل الاهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	ويتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين : طريقة التخصيص : ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفى هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال. طريقة التقسيم النسبي : ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفى هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتى : **إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً / إجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام × تكلفة التمويل والاستثمار**
مادة ٢٥ **يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي:** ١-(٥ %) من تكلفة شراء، أو إنشاء، أو تطوير، أو تجديد، أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية. ٢-(١٠ %) من تكلفة شراء، أو تطوير، أو تحسين، أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية. ٣-يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقا لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها: (أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠ % من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية. (ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥ % من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.	**مادة ٣٣** يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التي ليس لها وجود مادى ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر و براءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوي التي تم تحميلها ضمن التكاليف في السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.	
مادة ٢٦ يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير، أو التحسين، أو التجديد، أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوي وقيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.	**مادة ٣٤** **يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون، ما يأتى:** ١- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات **ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي :** **أ**– إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط. **ب**- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة. **ج**- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقي أياً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك. ٢-لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة. ٣-لا تخضع الأصول المهداة التي تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون، بحسب الأحوال.
مادة ٢٧ يجوز بناء على طلب الممول أن تخصم نسبة (٣٠%) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الانتاج ، سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم حساب أساس الاهلاك المنصوص علية في المادة (٢٥) من هذا القانون من تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة ال(٣٠%) المذكورة.	**ماده ٣٥** لأغراض حساب الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون، يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
وفى حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون. ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة	
مادة ٢٨ يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد **توافر الشروط الآتية:** ١-أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة. ٢-أن يكون الدين مرتبطا بنشاط المنشأة. ٣-أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة. ٤-أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرا من تاريخ استحقاقه. **ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:** **أ** - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك. **ب**- صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين. **ج** - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحا واقيا من الإفلاس. وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها	**مادة ٣٦** يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضى التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩١.
مادة ٢٩ إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنويا إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.	**مادة ٣٧** يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، وبالنسبة للشخص الذي تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما في حكمها، يراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال
مادة ٢٩ مكرر استثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها. وفى حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يُسمَح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة	
مادة ٣٠ إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد. ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.	**مادة ٣٨** للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم. **مادة ٣٩** يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية : ١-طريقة السعر الحر المقارن . ٢-طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح . ٣-طريقة سعر إعادة البيع. ٤-طريقة تقسيم الأرباح . ٥-طريقة هامش صافي ربح المعاملات. **مادة ٤٠** للممول في تحديد السعر المحايد أن يطبق أي من الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية ، وظروف التعامل .

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	وفى حالة عدم إمكان تطبيق أي من هذه الطرق ، يجوز للممول إتباع أي طريقة أخرى ملائمة بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التي تؤيد ملاءمة هذه الطريقة كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة . ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها ، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا في الأحوال التي تقتضي ذلك بناء على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة.

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الثالث

النشاط التجاري والصناعي

الفصل الثالث

الاعفاءات

المواد من المادة ٣١ حتى ٣١

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٣١ **يعفى من الضريبة:** ١-أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط . ٢-أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط. ٣-ملغاة . ٤-ملغاة . ٥-العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي ٦-لأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، وبحد أقصى ما يعادل (٥٠%) من الربح السنوي ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة	**المادة ٤١** **يراعى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون:** ١-يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشي وتسمينها ما تنتجه هذه المواشي من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة. ٢- يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر. ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد. ٣-يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما المنشآت التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء. **مادة ٤٢** **يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:** ١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الانتاج بالمشروع لاحقا لتاريخ الحصول على التمويل. ٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط. ٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية. ٤- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط. وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانوني للمشروع أو تغيير نشاطه ، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع. وفى جميع الأحوال لا يسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية، وفى حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من الممول للصندوق والتي تم بناءً عليها منح التمويل ، ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء حتى ولو تغير رأس مال

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	المنشأة وذلك كله بما لا يجاوز (٥٠%) من الربح السنوي أو (خمسين ألف جنيه) أيهما أقل. ويقصد برأس المال المستثمر مجموع صافي الأصول الثابتة مضافاً إليه الأصول المتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المتداولة.

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الاول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

المواد من المادة ٣٢ حتى ٣٢

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٣٢ **تفرض الضريبة على:** ١-صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر ، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزا لنشاطه المهني ٢-الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم في مصر أو خارجها . ٣-أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزا للمهنة أو النشاط .	**المادة ٨مكرراً** في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) والمادة (٣٢) من القانون، تعد مصر مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط.

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

المواد من المادة ٣٣ حتى ٣٥

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٣٣ تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب. ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير . **ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي:** ١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة. ٢- الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون. ٣- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات. ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر. وفى تطبيق أحكام البندين ٣ و٤ من الفقرة الثالثة من هذه المادة يُشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على نسبة ١٥% من صافي الإيراد الخاضع للضريبة أو مبلغ (١٠,٠٠٠) جنيه سنوياً أيهما أقل. ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.	**المادة ٤٣** يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه. ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى. **مادة ٤٤** **يعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون، ما يأتي:** ١ – رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة. ٢ – الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون. ٣ – المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات. ٤ – أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١. وفى تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون. وفى جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
مادة ٣٤ يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها فى المادة 32 من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠ % من صافي الإيراد السنوي. **ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون**	
مادة ٣٥ يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠ % في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة. وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة	**مادة ٤٥** **لتحقيق الإيرادات، في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون، ما يأتي:** ١-أن يكون الممول ممسكا دفاتر وحسابات منتظمة ٢-أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات. **مادة ٤٦** يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٣٨) من هذه اللائحة. وفى حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠% من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

المواد من المادة ٣٦ حتى ٣٦

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٣٦ **تعفى من الضريبة:** ١-ملغاة. ٢-إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية. ٣-إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد. ٤-إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر. ٥-صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة وبحد أقصى خمسون ألف جنيه سنويا ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تاليه لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً.	**المادة ٤٧** يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون، الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد، وفى حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة. **مادة ٤٧مكرراً** إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند (٥) من المادة (٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء التزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها.

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الاول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

المواد من المادة ٣٧ حتى ٣٧

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٣٧ **تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:** ١-إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني. ٢-إيرادات الوحدات المفروشة	**المادة ٤٨** ملغاة

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

المواد من المادة ٣٨ حتى ٤٢

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٣٨ **ملغاة**	**المادة ٤٩** ملغاة
المادة ٣٩ يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية، مخصوماً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات	
المادة ٤٠ **ملغاة**	**المادة ٥٠** ملغاة
المادة ٤١ تسري الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهنة غير تجارية أو لأي غرض آخر. ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوما منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات.	
المادة ٤٢ تفرض ضريبة بسعر (٢,٥%) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشأت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه او غير ذلك وسواء كانت المنشأت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة . ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة .	**المادة ٥١** في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج (٨ عقاري) ويلتزم المتصرف بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية أو بأي وسيلة إلكترونية على النموذج (١٦ مكرراً حصر). وعلى مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سنداً عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً تصرفات عقارية) مبيناً به سداده للضريبة. ويجب على مكاتب الشهر العقاري في حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة وتسليم صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المسددة مالم يقدم نموذج رقم (٨ مكرراً تصرفات عقارية) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة. وعلى مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوباً بالنموذجين رقمي (٩ عقاري) ، (٣٨

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية، أو التبرع، أو بالهبة لغير الأصول ،أو الأزواج، أو الفروع، أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً. ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع، أو بالهبة للحكومة ،أو وحدات الإدارة المحلية ،أو الأشخاص الاعتبارية العامة ،أو المشروعات ذات النفع العام. ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون.	عقاري) مالم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ ، ويتم التوريد وفقاً لما يأتى : **١-المكاتب التى تقع جغرافياً فى نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة على النحو الآتى :** أ- بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن. ب- بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع. ٢-**المحافظات التى توجد بها منطقة ضريبية عامة واحدة تورد الضريبة إلى هذه المنطقة.** المحافظات التى يكون بها أكثر من منطقة ضريبية عامة، تورد الضريبة إلى المنطقة الضريبية الأولى

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

المواد من المادة ٤٣ حتى ٤٣

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٤٣ **ملغاة**	

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الرابع

احكام متنوعة

المواد من المادة ٤٤ حتى ٤٦

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٤٤ **ملغاة**	
المادة ٤٥ يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من وعاء الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة.	
المادة ٤٦ لا يسرى حكم المادة ٣٩ من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.	

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب السادس

توزيعات الارباح

الفصل الاول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

المواد من المادة ٤٦مكرر حتى ٤٦مكرر

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٤٦ مكرر تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ،عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية، سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج، وأيا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع ". وفى تطبيق حكم هذه المادة تُعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص . كما تسري الضريبة على أرباح ، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين وصناديق وشركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار في الأسهم ، وصناديق الاستثمار العقاري ، والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .	**المادة ٥٢ مكرر** في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون وفيما عدا الأسهم المجانية تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم ، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة آخري مختصة بالتوزيع، ويأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الاقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٤) بالقيمة الاسمية للسهم. وتكون العبرة في تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم والحصص في أية صورة طبقاً لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق آخري، أو بإقرار يقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها. وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر وملحقات القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية، وكذلك القرارات التي تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها. ويجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة.

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب السادس

توزيعات الارباح

الفصل الثاني

تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة

المواد من المادة ٤٦مكرر ١ حتى ٤٦مكرر١

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٤٦ مكرر ١ يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع . ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعى المقيم الذى يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون كامل توزيعات الأرباح التى يحصل عليها, سواء من مصدر فى مصر أو فى الخارج	**المادة ٥٢ مكرر ١** يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون المحققة في الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون وللشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المسددة عن توزيعات الأرباح ، وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون. **المادة ٢٦ مكرر** في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون ، يعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً. ويقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها. ولا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أي نشاط آخر.

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب السادس

توزيعات الارباح

الفصل الثالث

سعر الضريبة وتحصيلها

المواد من المادة ٤٦مكرر ٢ حتى ٤٦مكرر٢

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٤٦ مكرر ٢ استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) من هذا القانون ، المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف ، ويُخفض هذا السعر إلى (٥%) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، ويكون سعر الضريبة على أرباح ، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين ، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر ، وصناديق الاستثمار في الأسهم ، وصناديق الاستثمار العقاري ، والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق المال المشار إليه ١٥% بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية ، و٥% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين . وعلى الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد بذلك .	**المادة ٥٢ مكرر ٢** في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون ، تقوم شركة الايداع والقيد المركزي ، وبنوك الايداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٢ توزيعات أرباح) مرفقاً به شيكاً أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة. كما يجب عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة، أو إخطاره بذلك.

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب السابع

أرباح بيع الحصص والأوراق المالية

الفصل الاول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

المواد من المادة ٤٦مكرر ٣ حتى ٤٦مكرر٣

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٤٦ مكرر ٣ تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج ، ولا يعد تصرفاً خاضعاً للضريبة عمليات مبادلة الأسهم التي تتم بين شركة مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وشركة غير مقيدة فيها بالنسبة إلى الشركات المودعة أسهمها بإحدى شركات الإيداع والقيد المركزي وحال التصرف في هذه الأسهم تتخذ تكلفة الاقتناء الفعلية للأسهم قبل المبادلة أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية. ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا المادة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية . كما لا تسري هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أذون الخزانة. وحال كان المتصرف في الأوراق المالية غير المقيدة والحصص بالشركات غير مقيم فيلتزم بحساب وتوريد الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ المعاملة ، ووفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون **(المادة الرابعة)** - يتم التجاوز عن ما لم يسدد من الضريبة على الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف فى الأسهم المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من يناير ٢٠٢٢ حتى تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون.	

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب السابع

أرباح بيع الحصص والأوراق المالية

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

المواد من المادة ٤٦مكرر ٤ حتى ٤٦مكرر ٤

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٤٦ مكرر ٤ قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حساب تكلفة الاقتناء بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة إلى صور التصرف في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة الأوراق المالية المصرية في ضوء ما يأتي بالنسبة للأسهم المقيدة: ١-تُخصم نسبة من الإيراد كتكاليف حكمية نظير ما يتحمله الممول مقابل تحقيق الإيراد بما لا يجاوز (خمسة في الألف) من قيمة العمليات لكل من البيع والشراء . ٢-في حالة الطرح الأولي تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة ٢٥% من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وذلك بالنسبة إلى طرح الأسهم عند القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية . ٣-في حالة طرح شرائح أخرى بموجب مذكرة معلومات أو تقرير إفصاح معتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية بعد الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة ٢٥% من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة أياً كان عدد مرات الطرح . وتُخصم نسبة من الأرباح الرأسمالية للأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحققها الشخص الطبيعي بما يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير عن فترة الاحتفاظ بالأسهم المتصرف فيها ، وبما لا يجاوز تكلفة الاستثمارات المالية المباعة مضروباً في سعر الائتمان والخصم المعلن في الأول من يناير من سنة البيع ، وألا تزيد التكلفة المعتمدة عن ربحية كل سهم على حدة . .	

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب السابع

أرباح بيع الحصص والأوراق المالية

الفصل الثالث

سعر الضريبة وكيفية تحصيلها

المواد من المادة ٤٦مكرر ٥ حتى ٤٦مكرر ٥

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٤٦ مكرر ٥ استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة بسعر ١٠% الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك دون خصم أية تكاليف. وفى حال صدور قرار باعتبار القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية كأن لم يكن ، تخضع الأرباح الرأسمالية المحققة من مبادلة الأسهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكرراً ٣ من هذا القانون أو من تصرف المساهم في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأسمال الشركة للضريبة في تاريخ القرار بالسعر المقرر في المادة ٨ أو المادة ٤٩ من هذا القانون ، بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٢ مكرراً من هذا القانون وعلى الجهات التى تقوم بتسوية المعاملة حساب الضريبة المستحقة طبقاً لهذه المادة ، وتحصيلها ، وتوريدها إلى المصلحة ، طبقاً للنموذج المعد لذلك ، وبالإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإذا تعذر على الجهة التى تقوم بالتسوية تحصيل الضريبة فعليها إبلاغ المصلحة بذلك لإعمال شئونها فى هذا الشأن ، وذلك دون الإخلال بحق المصلحة فى الرجوع على صاحب الشأن حال عدم الإلتزام وفقاً لأحكام هذا القانون .	**المادة ٥٢ مكرر ٣** في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٥) من القانون تقوم الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية باخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة، وذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) في موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام. **المادة ٥٢ مكرر ٤** في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكرراً ٥) ، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني، والكتاب الثالث من القانون، بعد استبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك **وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين:** **1-طريقة التخصيص:** ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر ، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال. **2-طريقة التقسيم النسبي:** ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر، وفى هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتى: $\frac{\text{إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة}}{\text{إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}} \times \text{تكلفة التمويل والاستثمار}$

الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبعيين

الباب السابع

أرباح بيع الحصص والأوراق المالية

الفصل الرابع

تجنب الازدواج الضريبي

المواد من المادة ٤٦مكرر ٦ حتى ٤٦مكرر ٧

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٤٦ مكرر ٦ يخصم ما يؤدى بالخارج من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧) ، (١٩) ، (٣٢) ، (٤٦ مكرراً) ، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود الضريبة المحسوبة، وتستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيب الإيرادات المشار إليها من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ولا يجوز خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة في الخارج في أي دولة والخسائر المحققة في دولة أخرى"	**المادة ٥٢ مكرر ٥** في تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً ٦) ، (٥٦ مكرر/ فقرة أخيرة) من القانون ، **تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلي** : **الضريبة المستحقة على الممول × إجمالي الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة / إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام**
المادة ٤٦ مكرر ٧ تؤجل الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري في حالة بيع بعض أو كل أسهمه في عمليات الطرح في بورصة الأوراق المالية المصرية لزيادة رأسمال الشركة التي يساهم فيها ، على أن تخضع هذه الأرباح عند قيام المساهم بالتصرف في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأسمال الشركة وتتخذ تكلفة الاقتناء الفعلية للأسهم قبل الطرح أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من المادة (٤٦ مكرراً ٤) من هذا القانون	

الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الاول

نطاق سريان الضريبة

المواد من المادة ٤٧ الي المادة ٥٠

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٤٧ تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها . **وتسري الضريبة على:** ١ -الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة الى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر او خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع . ٢ -الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة الى الأرباح التي تحققها من خلال منشاة دائمة في مصر	
المادة ٤٨ **في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:** ١-شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع. ٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الاعفاءات المقررة لها بحكم القانون. ٣-الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها. ٤-البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر. ٥-الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.	**المادة ٥٣** **يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتي:** ١-بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية. ٢-بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية. ٣-بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي ٤-بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاول نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي. ٥-مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز وفى جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير. وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر **مادة ٥٤** في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون، تُعامل الشركات التي تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق. وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٤٩ يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، ويخضع للضريبة بسعر (٢٢.٥%) من صافي الأرباح السنوية. واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزي للضريبة بسعر (٤٠%) كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (٤٠,٥٥%) .	
المادة ٤٩ مكرر استثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر ١٠% من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.	
المادة ٥٠ **يعفى من الضريبة:** ١-الوزارات والمصالح الحكومية. ٢-ملغـاة . ٣-الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام القانون المنظم للعمل الأهلي ، وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله. ٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية ، أو علمية، أو رياضية، أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية. ٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها ٧- عوائد السندات غير الحكومية المقيدة في جداول البورصات المصرية	**ماده ٥٥** يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون ، وبالنسبة لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية ، أن تكون صناديق الاستثمار منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفى حدود الأحكام التي تنظمها.
٨- ملغـاه . ٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون ١٠-توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة ١٠ % من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل تكاليف غير واجبة الخصم وذلك بشرط : **(أ)** ألا تقل مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن ٢٥% من رأسمال الشركة التابعة أو حقوق التصويت . **(ب)** ألا تقل مدة الحيازة للشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت .	مادة ٥٦ **يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضي، المنصوص عليها في البند[١١] من المادة (٥٠) من القانون ، وفقاً لما يأتى:** ١- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين. ٢-إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضي المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة. ٣-إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال
١١-أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
١٢-تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.	**ماده ٥٧** في تطبيق حكم البند [١٢] من المادة (٥٠) من القانون، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما الشركات التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.
١٣-الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تملك فيها الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١%) من رأسمالها وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأسمال هذه الشركات .	
١٤-أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأدوات ذاتها أو في صناديق الاستثمار في هذه الأدوات المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفى حدود الغرض المرخص لها به ، وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذه الصناديق ، وذلك كله بشرط ألا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع البنكية على ١٠% من متوسط جملة استثماراته سنوياً ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون .	
١٥-أرباح صناديق الاستثمار في الأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأسهم ذاتها أو في صناديق الاستثمار في هذه الأسهم المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، والعوائد التي تحصل عليها صناديق الاستثمار القابضة من الصناديق المستثمر فيها ، وذلك كله بشرط أن تقتصر محفظة الأسهم على أسهم الشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون وفى حدود الغرض المرخص لها به .	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
١٦-أرباح صناديق وشركات رأس المال المخاطر المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفى حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بالشروط الآتية : **(أ)** ألا تقل نسبة الاستثمارات في شركات ناشئة مقيمة وغير مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية عن ٨٠% من إجمالي الاستثمارات في نهاية فترة تخصيص الاستثمارات المنصوص عليها في مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب ، بحسب الأحوال . **(ب)** ألا تتجاوز الرافعة التمويلية بالدين نسبة ٢٠% من إجمالي الاستثمارات . ولا يسرى هذا الإعفاء على أية إيرادات أو أرباح للصناديق والشركات المشار إليها من المصادر الأخرى ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون . ١٧-أرباح صناديق الاستثمار الخيرية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفى حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بشرط أن يتم استخدام عوائد استثمار هذه الصناديق في الأنشطة الخيرية المنشأة من أجلها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون . ١٨-أرباح صناديق الاستثمار العقاري المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفى حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله **بالشروط الآتية** : **(أ)** أن يستثمر الصندوق أمواله في أسهم شركات أو صناديق عقارية أو عقارات مبنية بنسبة لا تقل عن ٨٠% من متوسط جملة استثماراته سنوياً . **(ب)** أن يتكون ٨٠% من إيرادات الصندوق من مقابل تأجير أصول عقارية وتوزيعات أرباح من أسهم شركات عقارية ، وأرباح رأسمالية من بيع أصول ثابته أو أرباح رأسمالية	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
محققة من بيع أسهم شركات عقارية ، أرباح وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها الصندوق من صناديق عقارية أخرى . **(ج)** ألا يمارس نشاط التطوير العقاري أو المقاولات . وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون . وفى تطبيق أحكام البنود أرقام (١٤،١٥،١٦،١٧،١٨) من هذه المادة يُستبعد ما يحصل عليه الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المقيم من حملة الوثائق من وعاء الضريبة الخاضع لها هذا الشخص ، بعد خصم التكاليف المتعلقة بها ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية	

الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الثاني

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

المواد من المادة ٥١ الي المادة ٥٥

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٥١ يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقا للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.	
المادة ٥٢ **لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي:** ١-العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على مثلى متوسط حقوق الملكية وفقا للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا تسري أحكام هذا البند على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير	**المادة ٥٨** تشمل العوائد المدينة، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون، كل ما يتحمله الشخص الاعتباري من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، في تطبيق حكم هذا البند، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير. ويقصد بحقوق الملكية، في تطبيق حكم البند المشار إليه في الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوماً منه الخسائر المرحلة، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة. وفى حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط ، وتُحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوباً إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع **المادة ٥٩** مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية **وفقاً للمعادلة الآتية:** حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية ٢ ويُحسب متوسط القروض والسلفيات، في تطبيق حكم المادة ذاتها، **طبقا للمعادلة الآتية:** رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة ٢ وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	والسلفيات التي حصل عليها الشخص الاعتباري عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة
٢-المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، **عدا ما يأتي:**	**المادة ٦٠**
(أ) ٨٠ % من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي	في تطبيق حكم الفقرة (أ) من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون تتبع القواعد التالية عند تحديد مخصصات القروض التي تعد من التكاليف واجبة الخصم:
(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.	١-يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام ، فإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد على نسبة الـ (٨٠%) والمحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة. وفى جميع الأحوال تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.
٣-حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.	٢-يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة ، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكام القانون فيتم إضافة (٨٠%) مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي. وتضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة ، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة .
٤-ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.	
٥-حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون.	
٦-التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
مادة ٥٣ تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري. ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير. **ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يأتي :** ١-ندماج شركتين مقيمتين أو أكثر. ٢-تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر. ٣-تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى. ٤-حول شخص اعتباري إلى شركة أموال. ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء	**المادة ٦١** في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري. ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة **وفقاً لما يلي :** ١-أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وفق تغيير الشكل القانوني لأغراض حساب الضريبة. ٢-أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير. ٣-ألا يتم التصرف في الأسهم والحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال ثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني. **ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يلي:** ١-اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر. ٢-تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر. ٣-تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى. ٤-تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال. "وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء". **المادة ٦٢** في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، على الشخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بإمساكها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	المادة ٦٣ لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني. **ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو التالي:** ١-فى حالة التصرف في الأصول الثابتة : تخضع الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة أيه صورة من صور التصرف في الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الاستيلاء عليها والمنصوص عليها في البنود [١] و [٢] و[٤] من المادة (٢٥) من القانون، والناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها. ٢-بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفى حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون ٣-يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطيات ٤-الأرباح التي تتحقق عند التصفية ، ويتحقق ذلك في حالة عدم حدوث أي تغيير في قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانوني كما هو الحال في تكلفة الأراضي ، وفى هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	مادة ٦٤ في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أي خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم. ويعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجاري.
مادة ٥٤ تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها. ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج	**مادة ٦٥** يُقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون ، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات والعوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج. **مادة ٦٦** يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، ما يأتي: ١-أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها. ٢-ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون. ٣-ألا يتجاوز ما يدخل فى نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل فى الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ. ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد فى مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة فى الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروباً فى سعر الضريبة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	مادة ٦٧ فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، يراعى عدم خصم أي خسائر محققةً فى الخارج من الأرباح المحققة فى مصر. وتُعامل الارباح المحققة فى كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط فى دولة من أرباح النشاط فى دولة أخرى.
مادة ٥٥ لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠ % من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط. ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية .	**مادة ٦٨** لا يعتبر تغييراً للنشاط، فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له. وإذا طرأ تغير فى ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، **فى حالة توافر الشروط الآتية:** ١-أن تزيد نسبة التغيير فى ملكية رأسمال الشركة على 50% من الحصص أو الأسهم أو فى حقوق التصويت. ٢-تغيير نشاط الشركة. ٣-أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول فى سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. وفى حالة عدم توافر أي من الشروط الواردة بالبنود [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أى منها. **مادة ٦٩** لا يُعتد بالتغيير فى الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير فى ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.
	مادة ٧٠ **ملغاة**

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المنبع

المواد من المادة ٥٦ الي المادة ٥٨

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٥٦ تخضع للضريبة بسعر ٢٠ % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة فى مصر لغير المقيمين فى مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها. **وتشمل هذه المبالغ ما يأتى:** ١-العوائد. ٢-الإتاوات ٣- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها مركزها الرئيسي فى الخارج ، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، الا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج على ١٠% من صافى الربح الضريبى للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية أتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسى معتمدة وموثقة. ٤- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة. وتُعفى من الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر.	**المادة ٧١** تشمل العوائد، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٦) من القانون، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات والأذون **المادة ٧٢** لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه فى البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون: ١-النقل أو النولون ٢-الشحن ٣-التأمين ٤-التدريب ٥-الاشتراك فى المعارض والمؤتمرات ٦-القيد فى البورصات العالمية ٧-الإعلان والترويج المباشر. ٨-الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية. ٩-الإقامة بالفنادق أو أى أماكن آخري. ١٠المبالغ المؤداة من صندوق وزارة السياحة فى إطار برنامج تحفيز الطيران العارض. **المادة ٧٣** يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج فى دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي، وفى حالة تأدية الخدمات فى دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التى تؤدى هذا المقابل بتقديم المستندات التى تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل. وعلى الجهات التى تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدى فى الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون. **المادة ٧٤** لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، فى تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي فى الخارج. ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي فى الخارج على (١٠%) من صافي الربح الضريبي للمنشأة الدائمة، على أن لا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية إتاوات، أو عوائد، أو عمولات، أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة معتمدة وموثقة من مراقب حسابات المركز الرئيسي. **المادة ٧٥** يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقا لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
وتلتزم المنشأت والأشخاص والجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بما فى ذلك الشركات والمنشأت والفروع المقامة وفقا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة فى أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة	**المادة ٧٦** تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون ، بما فى ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، بخصم الضريبة طبقاً للسعر الذي تحدده تلك المادة وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج (١١ مستقطعة).
	المادة ٧٧ **ملغاة**
المادة ٥٦ مكرر تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما فى ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر، عدا التوزيعات التى تتم فى صورة أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥%) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أى تكاليف. وفى تطبيق حكم هذه المادة تعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص . وتُعَد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر مُوَزَعة حكما خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة. وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**المادة ٧٧ مكرر** تقوم الجهة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً) من القانون، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها فى هذه اللائحة. كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة عن التصرف فى الأوراق المالية، أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو إخطاره به. وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقه عليه ،في نهاية كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الشهر التالى لإنقضاء تلك الفترة، على أن يتم تسوية المبالغ التى تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
وتخصم من الضريبة المستحقة على التوزيعات المدفوعة لشركة مقيمة الضريبة المسددة على التوزيعات التى حصلت عليها الشركة الموزعة من شركة مقيمة أخرى ، **وذلك بالشروط الآتية:** ١-أن يكون الخصم فى حدود قيمة التوزيعات منسوبة إلى إجمالى الإيرادات التى حققتها الشركة الموزعة. ٢-إذا زادت نسبة المساهمة فى الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأسمال الشركة المقيمة أو حقوق التصويت . ٣-ألا تقل مدة حيازة الشركة للأسهم أو الحصص عن سنتين من تاريخ أقتناء الأسهم للشركات المودعة أسهمها أو أسهمها وحصصها بإحدى شركات الإيداع والقيد المركزى . ٤-ألا تتجاوز الضريبة المخصومة الضريبة التى يتم أستقطاعها على ذات التوزيعات المدفوعة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة حسابها . وتحدد اللائحة التنفيذ لهذا القانون قواعد وضوابط الخصم ، وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل ، وذلك على النموذج المعد لذلك .	
المادة ٥٧ تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته. ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقا للسعر المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أى تكاليف.	**المادة ٧٨** يُقصد بالمأمورية المختصة، فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون، المأمورية التى يتبعها دافع العمولة أو السمسرة. **المادة ٧٩** يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون، على النموذج رقم (١٤ مستقطعة).

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٥٨ مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة فى قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى أول يوم عمل تال على الأكثر وتخضع عوائد أذون الخزانة ، والعوائد المسددة لصالح الجهات ذات الرصيد الدائن فى حساب الخزانة الموحد للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى اليوم التالى لليوم الذي تم فيه الخصم كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠% عوائد سندات الخزانة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة فى أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة . وتعامل العوائد المنصوص عليها فى الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الايرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الايرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الايرادات طبقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**المادة ٨٠** يُقصد بالمأمورية المختصة، فى تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون، المأمورية التى يتبعها البنك المركزى أو أى بنك آخر يكتتب فى السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك. **المادة ٨١** يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها فى المادة السابقة، على النموذج رقم (١٥ مستقطعة) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة. **المادة ٨١ مكرر** يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات، وعوائد سندات وأذون الخزانة المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على النحو الآتي: **أولاً: بالنسبة إلى الممولين من البنوك والمؤسسات المالية:** (إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والاهلاكات ÷ إجمالي الإيرادات) × (٨٠%) من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة **ثانياً: بالنسبة إلى باقي الممولين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:** (إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون المخصصات والاهلاكات ÷ إجمالي الإيرادات) × (٨٠%) من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠%) من هذه العوائد خلال العام المالي الذي ينتهي بعد تاريخ

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	العمل بهذا القرار، و(٨٥%) عن العام المالي التالى له، و(١٠٠%) عن الأعوام المالية التالية. ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول، وذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات. **المادة ٨١ مكرر١** يقصد بالسندات، وسندات وأذون الخزانة التى يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التى يتم الاكتتاب فيها بدءاً من ٢١فبراير ٢٠١٩، وكذا الإصدارات القديمة التى يعاد فتحها

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجاري والصناعي

الفصل الأول

الخصم

المواد من المادة ٥٩ الي المادة ٦٠

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٥٩ على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة، أو السمسرة، أو مقابل عمليات الشراء ،أو التوريد، أو المقاولات، أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص وكذلك توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال أيا كان مقدارها ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥ % من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين. ١- وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التى يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر. ٢-الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير. وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة طبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التى لم تقم بخصم أو	**المادة ٨٢** فيما عدا توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال، يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص **طبقا لما يأتي**: ١-أن يتم التوريد علي النموذج (٤١ خصم وتحصيل) مرفقا به الشيك أو نقدا أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. ٢- أن يتم التوريد إلي الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه فى البند [1] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك. **وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:** ١-تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار. ٢- استخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
توريد المبالغ إليها بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير. وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها فى البندين (١)،(٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه، وذلك فى موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون	٣- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون. وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوريا، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة. وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة. **المادة ٨٢ مكرر** يكون الاخطار المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون على نموذج (٤٦ اخطار بالتعاملات). كما يكون الاخطار المنصوص عليه فى المواد (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١) ، (٥٩ مكرراً ٢) من القانون على نموذج (٤٧ اخطار بالتعاملات) .
المادة ٥٩ مكرر على الجهات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ٥٩ من هذا القانون التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع، أو منتجات صناعية ،أو حاصلات زراعية محلية ،أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التى تَحصَّل عليها من هؤلاء الأشخاص.	
المادة ٥٩ مكرر ١ على الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمُعدة للإتجار أو التصنيع فيها أو تقديم، أو إعداد اية خدمات ،أو مأكولات، أو مشروبات.	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٥٩ مكرر ٢ تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي تسرى عليها أحكام المادتين (٥٩ مكررا) ، (٥٩ مكررا ١) من هذا القانون ، وعلى الجهات والمنشأت المشار إليها في البندين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التى حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة ، وذلك طبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.	
المادة ٥٩ مكرر ٣ **ملغاة**	
المادة ٦٠ يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدما وذلك طبقا لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب	

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجاري والصناعي

الفصل الثاني

الدفعات المقدمة

المواد من المادة ٦١ الي المادة ٦٥

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٦١ مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ % من أى **مما يأتي:** ١-آخر ضريبة أقر بها الممول. ٢-الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.	
المادة ٦٢ للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقا للمادة ٥٩ من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل. ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوما على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها. وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها فى شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذى يقدم عليه الطلب، والمستندات التى يجب إرفاقها به والإجراءات التى تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة فى شأنه.	**المادة ٨٣** يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة). **ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقا به المستندات الآتية:** ١- بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي، أو اتفاق مباشر ،أو قرار لجنة داخلية ،أو قرار لجنة طعن ،أو حكم محكمة ،أو قرار لجنة تصالح. ٢-بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة **المادة ٨٤** على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويكون الرد، بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة). وفى حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا لنظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة. ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار اليها رفضا للطلب
المادة ٦٣ يلتزم الممول وفقا لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالى في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام. وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه. ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثنى عشر شهرا على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقا للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه فى المادة (٣١ بند/ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائدً سنوي محسوب وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.	**المادة ٨٥** يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات، طبقا للمادة (٦٣) من القانون، علي النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة)

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٦٤ **للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقا للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين:** ١- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقا لهذا النظام ٢- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوما على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التى يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتبارا منها وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى تتبع فى تقديم الطلب وفى الإخطار بقرار المصلحة.	**المادة ٨٦** يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة). وفى حالة عدم توافر أى من شرطي قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة)، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.
المادة ٦٥ **يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين:** ١- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين ٢- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة. وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام. وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول	

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجاري والصناعي

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

المواد من المادة ٦٦ الي المادة ٦٩

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٦٦ على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغا تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من رسم التجديد	
المادة ٦٧ على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق عليهم. وفى حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢ % من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها	
المادة ٦٨ على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من قيمة الرسم	
المادة ٦٩ **ملغاة**	

ة

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الثاني

المهن غير التجارية

الفصل الاول

الخصم

المواد من المادة ٧٠ الي المادة ٧٠

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٧٠ تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥ % من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.	

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الثاني

المهن غير التجارية

الفصل الثاني

التحصيل تحت حساب الضريبة

المواد من المادة ٧١ الي المادة ٧١

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٧١ تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، ومأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر. وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذى يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغا تحت حساب الضريبة. وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغا عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير	**المادة ٨٨** يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٧١) من القانون، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل)

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الثالث

احكام عامة

المواد من المادة ٧٢ الي المادة ٧٣

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٧٢ تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦) ، (٦٧) ، (٦٨) ، (٦٩) ، (٧٠) ، (٧١) من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقا للإجراءات وفي المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية. وفى حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير	**المادة ٨٩** يكون توريد المبالغ التي تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بحسب الأحوال تحت حساب الضريبة، طبقا للمادة (٧٢) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج (٤١ خصم وإضافة وتحصيل) أو النموذج (٤١ خصم وتحصيل) بحسب الأحوال ، مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل)، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك
المادة ٧٢ مكرر على جهات العمل غير الأصلية خصم نسبة (١٠%) تحت الحساب من قيمة ما تدفعه إلى الأشخاص المقيمين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ، وتلتزم بإخطار جهة العمل الأصلية ومصلحة الضرائب بما حصل عليه الشخص والضريبة المخصومة على أن تقوم جهة العمل الأصلية بحساب الضريبة وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون وتسويتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الخصم والتسوية	
المادة ٧٣ لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة ، فيما عدا الالتزام المنصوص عليه فى المواد (٥٩) ، (٥٩ مكررا) ، (٥٩ مكررا ١) ، (٥٩ مكررا ٢) من هذا القانون.	

الكتاب السادس

التزامات الممولين وغيرهم

الباب الاول

الاخطار وامساك الدفاتر

المواد من المادة ٧٤ الي المادة ٨١

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٧٤ ملغاة	المادة ٩٠ ملغاة
المادة ٧٥ ملغاة	المادة٩١ المادة ٩٢ المادة ٩٣ ملغاة
المادة ٧٦ ملغاة	المادة ٩٤ ملغاة
المادة ٧٧ ملغاة	المادة ٩٥ ملغاة
المادة ٧٨ ملغاة	المادة ٩٦ المادة ٩٧ المادة ٩٨ المادة ٩٩ ملغاة
	المادة ٩٩ مكرر ١ على كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة، وجزء يسلم إلى العميل مقابل الحصول على الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها.
	المادة ٩٩ مكرر ٢ يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى : أسم الممول . رقم التسجيل الضريبى . رقم الفاتورة المسلسل . أسم مشترى السلعة أو متلقى الخدمة . تاريخ تحرير الفاتورة . نوع السلعة أو الخدمة المباعة . قيمة السلعة أو الخدمة المباعة . ويستثنى الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان أسم مشترى السلعة أو متلقى الخدمة فى الفاتورة .

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	ويجب أن يتضمن الكعب الذى يحتفظ به الممول أسم المستفيد، تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع، ويجوز استخدام نسخة كربون بدلاً من الكعب . وعلى أصحاب المهن الحرة تسجيل أسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتمياً على كل من الأصل والصورة أو الكعب .
	المادة ٩٩ مكرر ٣ تقوم مصلحة الضرائب إذا اقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالي دخل المنشأة، وفى حالة عدم وجود فواتير، يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها فى ضوء الأعراف المتداولة فى السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة.
	المادة ٩٩ مكرر ٤ على المصلحة فى حالة عدم تساوى مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالي الدخل المعلن فى الإقرار البحث عن دلائل أخرى لإقرار أو نفى التهرب الضريبى . وإذا حصلت المصلحة على إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشترى السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة فى دفتر الفواتير، فإن ذلك يعد تهرباً، تتخذ فى شأنه الإجراءات المقررة قانوناً .
المادة ٧٩ إذا توقف الممول عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل فى وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل. ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها النشاط. وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ	**المادة ١٠٠** يكون الإخطار عند توقف المنشأة، طبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون، على النموذج رقم (25 توقف)، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة. **ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:** ١-مغادرة البلاد نهائياً. ٢-الغلق الجبري أو الإداري. ٣-ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار. ٤-الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة. **وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف.**

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٨٠ فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشـأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة. ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا فى شأن بيع المحال التجارية ورهنها. وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسؤول عنها	
المادة ٨١ للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيها، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.	**المادة ١٠١** يكون طلب الممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقا للمادة (٨١) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بها قانوناً، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمس جنيهات.

الكتاب السادس

التزامات الممولين وغيرهم

الباب الثاني

الاقرارات الضريبية

المواد من المادة ٨٢ الي المادة ٨٨

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٨٢ ملغاة	**المادة ١٠٢** ملغاة
المادة ٨٣ **ملغاة**	
المادة ٨٤ **ملغاة**	**المادة ١٠٣** **المادة ١٠٤** **المادة ١٠٥** **المادة ١٠٦** **المادة ١٠٧** **المادة ١٠٨** ملغاة
المادة ٨٥ إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوما على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد فى تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوما، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها	**المادة ١٠٩** للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) و يكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي، طبقا للمادة (85) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً
المادة ٨٦ على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المحصلة فى موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية : (أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم. (ب) المحصل لحساب الضريبة . وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.	**المادة ١١٠** تلتزم كافة الجهات المنصوص عليها فى البندين (١، ٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بتوريد المبالغ المخصومة أو المحصلة فى موعد أقصاه أواخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وذلك من واقع السجلين المنصوص عليهما فى المادة (١١١) من هذه اللائحة. وتلتزم شركات الأموال بإرسال النماذج الضريبية الخاصة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وتوزيعات الأرباح، والأرباح الرأسمالية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	أخرى تحددها وزارة المالية ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة، ويعد تقديم تلك النماذج بالطريقة المشار إليها فى هذه المادة بمثابة تقديمها إلى الإدارات التابعة لقطاع التحصيل تحت حساب الضريبة. وفى جميع الأحوال يجب على الممول تقديم ما يفيد توريده للمبالغ المخصومة أو المحصلة من واقع تلك النماذج بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن فى المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وعليه توفير السجلين المنصوص عليهما فى المادة (١١١) من هذه اللائحة، للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة، ويجب عليه إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة
	المادة ١١١ **علي الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:** **١-سجل المتعاملين ، ويدون به:** أ - اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة . ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة . **٢-سجل التسديدات ، وتدون به المبالغ التى يتم توريدها كل ثلاثة أشهر وبيانات الشيك والجهة المستفيدة**
المادة ٨٧ **ملغاة**	**المادة ١١٢** **ملغاة**
المادة ٨٧ مكرر يلتزم الممول بأداء مبلغ اضافى للضريبة النهائية بواقع (٢٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (50%) من مقدار	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
الضريبة النهائية وبواقع (٤٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبى إذا كان هذا الفارق يساوى (٥٠%) أو اكثر من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع (٤٠%) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الاقرار الضريبى، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية وتخفض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الاحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن.	
المادة ٨٨ لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقا لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها	**المادة ١١٣** فى تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات التى يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات

الكتاب السادس

التزامات الممولين وغيرهم

الباب الثالث

ربط الضريبة

المواد من المادة ٨٩ الي المادة ٩٣

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٨٩ تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول. ويعتبر الإقرار ربطا للضريبة والتزاما بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار	**المادة ١١٤** يُقصد بربط الضريبة، فى تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.
المادة ٩٠ للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار. وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة. ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة وعلى مأمورية الضرائب المختصة فى هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**المادة ١١٤ مكرر** فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون ، إذا ثبت بفحص الإقرارات التى وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديرياً ، إيراداً ومصروفاً ، للوصول إلى صافى الربح الخاضع للضريبة.
المادة ٩١ وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه فى الاسترداد.	**المادة ١١٥** **ملغاة**
المادة ٩٢ إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.	**المادة ١١٦** **ملغاة**

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٩٢ مكرر عند تحديد الربط الضريبي لا يعتد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها ، يستوى في ذلك ان تتم المعاملة على شكل صفقة أو اتفاق أو وعد أو غير ذلك ، أو أن تتم علي مرحلة واحدة أو علي عدة مراحل ، وتكون العبرة لدي ربط الضريبة بالجوهر الاقتصادي الحقيقي للمعاملة **ويكون الغرض الرئيسى للمعاملة أو أحد هذه الاغراض تجنب الضريبة ، بصفة خاصة في الحالات الاتية :** **(أ)** إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة . **(ب)** إذا أدت المعاملة إلي إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التى يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة . **(ج)** إذا تضـــمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدى إلى إلغاء بعضها بعض . وفى جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسى أو أحد الاغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة ، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء اختياره أو إتمامه للمعاملة. وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينيبه للنظر فى حالات التجنب الضريبي، و لا يجوز إخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة فى شأنه إلا بعد موافقة اللجنة.	
المادة ٩٣ فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.	**المادة ١١٧** يقصـــد بالأخطاء المادية، فى تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات، ويقصـــد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء فى نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
	ويعد فى حكم الأخطاء المادية التى يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول، جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً.

الكتاب السادس

التزامات الممولين وغيرهم

الباب الرابع

الفحص والتحريات

المواد من المادة ٩٤ الي المادة ١٠١

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٩٤ على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة. ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذى لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقا لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل	**المادة ١١٧ مكرر** فى تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون لا تسرى أحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التى لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون وذلك إعتباراً من سنوات الفحص التى تبدأ من عام ٢٠١٣ وما بعدها.
المادة ٩٥ ------ ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص **المادة الثالثة** تربط الضرائب غير النهائية المستحقة فى تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التى لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى عشرة ملايين جنيه وفقاً لأحكام المادتين (٩٣و٩٤) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التى وردت فى الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول فى أن يختار أن يحاسب ضريبياً وفقاً للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه.	**المادة ١١٨** **ملغاة** **المادة ١١٩** لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه. وفى جميع الأحوال ، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص.
المادة ٩٦	**المادة ١٢٠** **ملغاة**
المادة ٩٧	
المادة ٩٨	**المادة ١٢١** **ملغاة**

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ٩٩	
المادة ١٠٠	المادة ١٢٢ ملغاة
المادة ١٠١	

الكتاب السادس

التزامات الممولين وغيرهم

الباب الخامس

ضمانات التحصيل

المواد من المادة ١٠٢ الي المادة ١١٥

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ١٠٢	**المادة ١٢٣** **ملغاة** **المادة ١٢٤ ملغاة** **المادة ١٢٥**
المادة ١٠٣	**في حالة سداد الضريبة علي أقساط، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط، وفقا لما يأتي:**
المادة ١٠٤	١-حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
المادة ١٠٥ يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة. وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية. ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.	٢-صافى الأرباح النهائية فى الثلاث سنوات الأخيرة. ٣-قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية. ٤-مدى انتظام الممول فى السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له. **المادة ١٢٦** فى تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط ، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات. فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتُتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية.
المادة ١٠٦	**المادة ١٢٦ مكرر** **ملغاة** **المادة ١٢٦ مكررا** **ملغاة**

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ١٠٧	
المادة ١٠٨	
المادة ١٠٩ على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة. وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.	
المادة ١١٠ **يستحق مقابل تأخير على:** ١-ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء، حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار. ٢-ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون. وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبى للممول بعد مضى السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمه، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الاخطار، وفى حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار	**المادة ١٢٧** **تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية:** ١-من واقع الإقرار الضريبي للممول. ٢-من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية. ٣-من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه. ٤-فى حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة. من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه. وإعمالا لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، يحسب مقابل التأخير على ما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء فى جميع الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبى حتى اليوم السابق على سداد الضريبة.

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء. ويعفى الممول من أداء (٣٠%) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التى تستحق بناء على الاتفاق الذى يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه.	وتطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائى على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقف استحقاق هذا المقابل.
المادة ١١١ يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها. **ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي:** ١-المصروفات الإدارية والقضائية. ٢-الضرائب المحجوزة من المنبع. ٣-الضرائب المستحقة. ٤-مقابل التأخير.	
المادة ١١٢	**المادة ١٢٨** **ملغاة**
المادة ١١٣	
المادة ١١٤	
المادة ١١٥ للوزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير. وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة	

الكتاب السادس

التزامات الممولين وغيرهم

الباب السادس

إجراءات الطعن

المواد من المادة ١١٦ الي المادة ١٣٠

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ١١٦ ملغاة	المادة ١٢٩ المادة ١٣٠ المادة ١٣١ المادة ١٣٢ المادة ١٣٣ المادة ١٣٤ المادة ١٣٥ المادة ١٣٦ المادة ١٣٧ المادة ١٣٨ المادة ١٣٩ ملغاة
المادة ١١٧ ملغاة	
المادة ١١٨ ملغاة	
المادة ١١٩ ملغاة	
المادة ١٢٠ ملغاة	
المادة ١٢١ ملغاة	المادة ١٤٠ ملغاة
المادة ١٢٢ ملغاة	المادة ١٤١ ملغاة
المادة ١٢٣ ملغاة	المادة ١٤٢ ملغاة
المادة ١٢٤ ملغاة	المادة ١٤٣ ملغاة
المادة ١٢٥ ملغاة	المادة ١٤٤ ملغاة
المادة ١٢٦ للوزير دون غيره إصـــدار قواعـد وتعليمـات عـامـة تلتزم بهـا المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ١٢٧ ملغاة	
المادة ١٢٨ ملغاة	المادة ١٤٥ ملغاة المادة ١٤٦ ملغاة
المادة ١٢٩ ملغاة	
المادة ١٣٠ ملغاة	

الكتاب السابع

العقوبات

المواد من المادة ١٣١ الي المادة ١٣٨

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ١٣١ مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.	
المادة ١٣٢ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له **إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:** ١-إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول. ٢-إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في الدفاتر، أو الحسابات، أو السجلات، أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر. وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.	
المادة ١٣٣ يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين . **ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :** ١-تقديم الإقرار الضريبى السنوي بالاستناد إلى دفاتر، أو سجلات، أو حسابات، أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر، أو السجلات، أو الحسابات، أو المستندات التى أخفاها. ٢-تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر، أو سجلات، أو حسابات، أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
ما هو ثابت لديه من دفاتر، أو سجلات، أو حسابات، أو مستندات أخفاها. ٣-الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة. ٤-إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة أرباح أو زيادة الخسائر. ٥-إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة. **وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .** **وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.**	
المادة ١٣٤ يسأل الشريك فى الجريمة بالتضامن مع الممول فى الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها فى شأنها.	
المادة ١٣٥ كما يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥%) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية.	
المادة ١٣٥مكرر يعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات المنصوص عليها في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١) ، (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه ، وتخفض العقوبة في حديها الأدنى و الأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة بالتقادم	
المادة ١٣٦ **ملغاة**	
المادة ١٣٧ **ملغاة**	
المادة ١٣٨ **ملغاة**	

الكتاب الثامن

احكام ختامية

المواد من المادة ١٣٩ الي المادة ١٤٩

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ١٣٩ ينشأ مجلس أعلى للضرائب برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، يكون مقره مدينة القاهرة ، ويهدف إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها ومعاونتهم على الوفاء بالتزاماتهم القانونية التى تفرضها عليهم القوانين الضريبية وغيرها من القوانين ذات الصلة . **ويختص المجلس بالاتي:** ١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ٢- إبداء الرأي فى مشروعات القوانين الضريبية وكذلك مشروعات لوائحها التنفيذية ٣- إعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات التى تساعد على تحسين أداء المصالح الضريبية ، ويجوز لوزارة المالية أن تعرض على المجلس أياً من المسائل الضريبية لمناقشتها ٤- تلقى شكاوى وتظلمات دافعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن وبحثها مع المصالح الضريبية المختصة والعمل على حلها ، وإعداد تقرير بشأنها يرفع إلى مجلس الوزراء . ٥-توفير المساعدة القانونية والفنية لدافعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن غير القادرين ، من خلال الاستعانة بالمحاسبين والمحامين للدفاع عن مصالحهم أمام اللجان والمحاكم المختصة ٦-معاونة المصالح الضريبية فى إعداد أدلة العمل الضريبى التى تساعد على تبصير دافعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن بحقوقهم والتزاماتهم الضريبية . ٧-أقتراح الآليات الكفيلة لمعالجة ظاهرة المتأخرات الضريبية فى جميع أنواع الضرائب والجمارك . ٨-التنسيق مع المجلس الأعلى للاستثمار ووزارة المالية لتعزيز استخدامات الضريبة كمحفز للنشاط الاقتصادي وضبط العلاقة بين المستثمرين والدولة فى ضوء ما يتم من مراجعة للتشريعات والإجراءات والحوافز الضريبية والجمركية ، وقياس حالات الامتثال الضريبى للمستثمرين. ٩-القياس المستمر لمشروعات الإدارة الضريبية ومدى اعتمادها على الأساس الفعلي العادل فى تحصيل جميع أنواع الضرائب والجمارك ، وإجراءاتها لخفض الطعون والمنازعات الضريبية إلى أقل حد ممكن . ويصدر بتشكيل المجلس ، وتحديد أية اختصاصات أخرى له ، ونظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية.	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة ١٤٠ **ملغاة**	
المادة ١٤١ **ملغاة**	
المادة ١٤٢ **ملغاة**	
المادة ١٤٣ **ملغاة**	
المادة ١٤٤ **ملغاة**	
المادة ١٤٥ **ملغاة**	
المادة ١٤٦ **ملغاة**	
المادة ١٤٧ **تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التى سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد:** ١-الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أى شركة، أو هيئة، أو جهة عامة ،أو خاصة. ٢-الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة. ٣-ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر. ٤-كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة، أو هيئة، أو جهة عامة ،أو خاصة.	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافى المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقا لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم هذا البيان.	
المادة ١٤٧ مكرر يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أيا كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافى ربحه السنوي ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أيا كان عدد هذه الفترات الضريبية ويعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها **في حالة توافر الشرطين الأتيين :** **أولا** : ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل . ضريبة مبيعات). **ثانيا** : أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبى المشار إليه متضمناً البيانات التالية: الأسم / النشاط / العنوان / الكيان القانونى /	
المادة ١٤٨ **ملغاة**	
المادة ١٤٩ يستحق الممول من الأشخاص الطبيعيين حافزاً بما لا يجاوز نسبة (٥%) من الضريبة المستحقة سنوياً حال تقديمه فواتير وإيصالات إلكترونية ، ويصدر الوزير الضوابط والإجراءات المنفذة لذلك	

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
المادة الحادية عشر يخصص مبلغ من مقابل التأخير او الضريبة الإضافية المنصوص عليهما في القوانين الضريبية التي تطبقها المصلحة، يصدر بتحديده وضوابطه قرار من وزير المالية بما لا يجاوز (١٠٪) مما يدفع من مقابل التأخير او الضريبة الإضافية، بحسب الأحوال ، يوزع علي المرشدين ومن عاونهم في اكتشاف حالة التهرب او ضبطها او استيفاء الإجراءات المتصلة بها او توفير معلومات ذات أهمية في ضبط حالة التهرب من غير موظفي المصلحة ، ويستحق عند سداد الممول الضريبة واجبة الأداء.	

قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

مقارن باللائحة التنفيذية رقم ٦٦لسنة ٢٠١٧

معدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٣

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

التعديلات
على احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة
واللائحة التنفيذية

التعديلات على قانون الضريبة على القيمة المضافة:

طبيعة التعديل	المادة	رقم القانون	تاريخ القانون
تعديل	٢	٣	١٥-يناير ٢٠١٧
تعديل-اضافة	الجداول المرفقة	١٣	٢٤-فبراير-٢٠٢٠
تعديل	متعدد	٢٠٦	١٩-أكتوبر-٢٠٢٠
تعديل	متعدد	٣	٢٦-يناير-٢٠٢٢
تعديل	جدول السلع والخدمات	١٧٧	٣-نوفمبر-٢٠٢٣

التعديلات على احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة:

طبيعة التعديل	المادة	رقم القرار الوزاري	تاريخ القرار
تعديل	١٦	٣٢٩	١٢-نوفمبر-٢٠١٧
تعديل	١٦	٦٩٥	٥-ديسمبر-٢٠١٨
تعديل	٣٤	٩٢	١٣-ديسمبر-٢٠١٨
تعديل	٣٥	١٩٨	٢٤-مارس-٢٠١٩
إضافة	البند ٥٥ قائمة الاعفاءات	٣٣٧	١٩-مايو- ٢٠١٩
تعديل	١٦	٧٧٩	٢٧-نوفمبر-٢٠١٩
اضافة	٣٨ مكرر	٧٨٠	٢٧-نوفمبر-٢٠١٩
اضافة	٣٤	١٦٠	١١-مارس-٢٠٢٠
تعديل	٣٨ مكرر	١٩٧	٢٧-نوفمبر-٢٠١٩
إضافة	٦٢	٣٤٣	١٩-يوليو-٢٠٢٠
تعديل	٧٥	٥٩٤	٥-ديسمبر-٢٠٢٠
إضافة	٣٨	١٢٥	٨-مارس-٢٠٢١
تعديل	متعدد	٢٨٦	٣-يونيو-٢٠٢١
تعديل	٧٥	٤٢٦	٥-سبتمبر -٢٠٢٢
تعديل	متعدد	٢٤	١٢-يناير-٢٠٢٣
تعديل	٧٢	٥٧	٥-فبراير-٢٠٢٣
اضافة	٣٨ مكرر	١٨٨	٩-ابريل-٢٠٢٣
تعديل	٣٤ مكرر	٢٤٩	١٧-مايو-٢٠٢٣

فهرس القانون

الباب / الفصل	الموضوع	من	الي
مواد الإصدار		١	١٠
الباب الأول	تعريفات	١	١
الباب الثاني	الضريبة على القيمة المضافة		
الفصل الأول	فرض الضريبة واستحقاقها.	٢	٩
الفصل الثاني	القيمة.	١٠	١١
الفصل الثالث	الفواتير والاقرارات، والإخطارات، والدفاتر، والسجلات.	١٢	١٥
الفصل الرابع	التسجيل.	١٦	٢١
الفصل الخامس	خصم الضريبة والاعفاء منها وردها.	٢٢	٣٠
الفصل السادس	تحصيل الضريبة.	٣١	٣٥
الباب الثالث	ضريبة الجدول	٣٦	٤٣
الباب الرابع	الاحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن		
الفصل الأول	احكام عامة.	٤٤	٥١
الفصل الثاني	الرقابة.	٥٢	٥٤
الفصل الثالث	إجراءات الطعن.	٥٥	٦٢
الفصل الرابع	موظفو المصلحة وواجباتهم.	٦٣	٦٥
الباب الخامس	الجرائم والعقوبات	٦٦	٧٢
الباب السادس	احكام ختامية	٧٣	٧٤
الجداول	جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط.		
	جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة.		
	قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة.		

مواد الاصدار

من المواد ١ الي ١٠

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
قانون الاصدار **باسم الشعب:** **قرر مجلس النواب القانون الآتي وقد أصدرناه:**	**قرار الاصدار** الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وزير المالية بعد الاطلاع على: قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠، وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وعلى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ، وعلى قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧، وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ، وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية، وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاءهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذيه لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١. وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، وعلى ما أرتاه مجلس الدولة.
(المادة الاولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة.	**قـــرر (المادة الاولى)** يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
(المادة الثانية) يلغي قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. كما يلغي كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاث أشهر على ان تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق.	**(المادة الثانية)** تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١، على أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرراً منها خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إلية، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(المادة الثالثة) يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على المبيعات اينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب المصرية.	
(المادة الرابعة) يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو جاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق كما يستمر تسجيل المستورد لسلعه. خاضعه للضريبة وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعه من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرافق. كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه رفق إقراراته وفى المواعيد المقررة وفقا لأحكام هذا القانون وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تاليه لتاريخ العمل بهذا القانون وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفى حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يعد المسجل متهربا وفقا لأحكام القانون المرافق وللمصلحة من واقع أي بيانات أو مستندات متاحه لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقا لأحكام القانون المرافق.	**(المادة الثالثة)** **في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله في الاحوال الآتية:** ١- إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة ٢- إذا كان منتجاً أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته. ٣- إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته. **ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن ميعاد توريدها في تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية:** (أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة. (ب) أن يستمر في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة رفق إقراراته الضريبية. (ج) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة. (د) أن يستوفي نموذج تحديث البيانات رقم (٦ض.ق.م) وفقا لأخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(ه) أن يحتفظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وان يستبدل شهادة التسجيل
(المادة الخامسة) يلغي تلقائيا تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله وعلى من الغي تسجيله تقديم اقرار ضريبي عن اخر فترة ضريبية قبل الالغاء وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون مبينا به رصيد اخر المدة من الانتاج التام والخامات والخدمات ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الغاء تسجيله وعليه تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمصلحة من واقع أي مستندات أو بيانات متاحه لديها تعديل الاقرارات واتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ولمن الغي تسجيله الطعن في ذلك وفقآ لأحكام القانون المرافق.	**(المادة الرابعة)** **في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على من يرغب في استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته في الاستمرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون، وعلى من ألغى تسجيله الالتزام بما يلي:** ١-تسليم شهادة التسجيل. ٢-الامتناع عن تقديم نفسه بأي صورة من الصور على انه مسجل اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٣-تقديم الاقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٤-تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٥-أداء ما يستحق عليه خلال سته أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٦-الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاث سنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون.
(المادة السادسة) للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان احكامه. وكذلك ما لم يتم استنفاذ خصمه او رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات. كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**(المادة الخامسة)** **في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، تراعى الشروط والضوابط الآتية:** ١-إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة. ٢-حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك. ٣-أن يكون قد سبق الاقرار عن المدخلات في الاقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقي بعد استبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
وترد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج او مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقآ للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق.	٤-ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة. وبالنسبة للضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة. وتتم تسوية ضريبة الجدول وفقا لما يصدر عن المصلحة من تعليمات في الحالات الآتية: (أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول. (ب) زيادة الفئة المفروضة على سلع وخدمات الجدول. وفى جميع الاحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة.
(المادة السابعة) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق على من يستمر تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون أو من يتم تسجيله وفقا للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ويعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانونا إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الاوضاع.	**(المادة السادسة)** في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يقصد بتوفيق الاوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشأت بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الالكترونية **وعلى الاخص في الأحوال الآتية:** ١-التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول. ٢-الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مره. ٣-إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة. ٤-الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة. وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الاوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الاوضاع. وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل في الاعفاء من الضريبة الإضافية وفقا لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر قرارا بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(المادة السابعة) **مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يجب الالتزام بما يأتي:** ١-تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦. ٢-تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به. ٣-تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به.
(المادة الثامنة) لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية.	
(المادة التاسعة) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.	
(المادة العاشرة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦) **رئيس الجمهورية** **عبد الفتاح السيسي**	**(المادة الثامنة)** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **صدر ٧ مارس سنة ٢٠١٧** **وزير المالية** **عمرو الجارحي**

الباب الاول

التعاريف

من المواد ١ الي ١

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
قانون الضريبة على القيمة المضافة **الباب الاول** **التعاريف** **(مادة ١)** **يقصـــد في تطبيق احكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:** • **الوزير**: وزير المالية. • **رئيس المصلحة**: رئيس مصلحة الضرائب المصرية. • **المصلحة**: مصلحة الضرائب المصرية. • **المكلف**: الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري خاصا كان او عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا، او تاجرا، او مؤديا لسلعة، أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون وكل مستورد، او مصدر، او وكيل توزيع لسلعة، او لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته وكذلك كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة، او لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. • **المسـجل**: المكلف الذي تم تسـجيله لدي المصـلحة وفقآ لأحكام هذا القانون. • **الشخص المرتبط**: كل شخص يرتبط بشخص اخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك: ١-الزوج والزوجة والاصول والفروع ٢-شركة الاموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر او غير مباشر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او من حقوق التصويت. ٣-شركة الاشخاص والشركاء والمتضامنون الموصون فيها. ٤-اي شركتين او أكثر يملك شـــخص اخر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او حقوق التصويت في كل منها. ٥-رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل. • **مورد الخدمة**: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتوريد او اداء خدمة خاضعة للضريبة. • **المستورد**: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم باستيراد سلع او خدمات خاضعة للضريبة أيا كان الغرض من الاستيراد.	**اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة** **الباب الاول** **التعاريف** **(مادة ١)** **يكون للتعاريف الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعني ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:** **القانون**: قانون الضريبة على القيمة المضافة. **اللائحة**: اللائحة التنفيذية لقانون الضـريبة على القيمة المضافة. **الجـدول**: الجـدول المرافق لقـانون الضـريبة على القيمة المضافة. الشخص: الشخص الطبيعي او الاعتباري. **المأمورية المختصـــة**: المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة نشـاط المكلف أو التي صـدرت منها شـهادة التسـجيل وإذا تعـددت منشـــأت المكلف وفروعهـا تكون المـأمورية المختصـة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشـاط من واقع السـجل التجاري ويجوز لرئيس المصـلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
• **المقيم**: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يعد مقيما في مصر وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل. • **المنشأة الدائمة:** المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط ومنها: - محل الإدارة. - الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل. - المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان أخر لاستخراج الموارد الطبيعية. - موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب. ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون. • **الضريبة**: الضريبة على القيمة المضافة. • **الضريبة الاضافية**: ضريبة بواقع (١,٥%) من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد. • **الضريبة على المدخلات**: الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء او استيراد السلع (بما فيها الآلات والمعدات) والخدمات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة المتعلقة ببيع سلعة أو اداء خدمة خاضعة للضريبة. • **ضريبة الجدول**: ضريبة تفرض بنسب خاصة او بقيم محددة على بيع او استيراد السلع والخدمات المحلية او المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الاولي من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك. • **السلعة**: كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محليا أو مستوردا، ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية المعمول بها. • **الخدمة**: كل ما ليس سلعة، سواء كان محليا أو مستوردا.	**المدخلات غير المباشرة**: تكاليف الانتاج والتشغيل غير المباشرة وتكاليف البيع والتوزيع والمصروفات الإدارية والعمومية . **الخدمة المستوردة**: الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها أو مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من خارجها.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
• **السلع والخدمات المعفاة**: السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الاعفاءات المرافقة لهذا القانون. • **البيع**: انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشترى ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق: - اصدار الفاتورة. - تسليم السلعة او تأدية الخدمة. - اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله، او بعضه، او بالآجل، او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقآ لشروط الدفع المختلفة. • **الفاتورة الضريبية**: الفاتورة التي تعد وفقآ للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه. • **الشهر**: الشهر الميلادي • **الفترة الضريبية**: فترة شهر تنتهي في أخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل اقراره الضريبي الشهري. • **السنة المالية**: اثنا عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها. • **الاستهلاك الشخص**: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في اغراض غير متعلقة بالنشاط. • **الاستخدام الخاص**: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط ولا يعد انتقال السلعة من مرحله انتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخدام خاص. • **المسجل غير المقيم**: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي لا يعتبر مقيماً في مصر ويعد ملزماً بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند إتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين في مصر. *	**الخدمة المصدرة**: الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشاة دائمة بها أو غير مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من داخلها.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
• **نظام تسجيل الموردين المبسط:** نظام يسمح بتسجيل الموردين من غير المقيمين على نحو مبسط تحدده اللائحة التنفيذية * • **نظام التكليف العكسي**: نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة او الخدمة بأداء الضريبة مباشرة الي المصلحة بدلاً من الالتزام الواقع على مورد السلعة او مقدم الخدمة غير المقيم، وذلك في الأحوال المقررة في هذا القانون. * ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	**منصة التوزيع الإلكتروني**: واجهة رقمية مرئية مثل موقع ويب، او بوابة انترنت، او متجر الكتروني، او سوق عبر الانترنت او غيرها، تسمح باتصال كل من مورد السلعة او مقدم الخدمة والمنتفع بالسلعة او متلقي الخدمة للقيام بتوريد السلعة او أداء الخدمة من خلالها. * ***مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**

الباب الثاني
الضريبة على القيمة المضافة

(الفصل الأول)
فرض الضريبة واستحقاقها

المواد من ٢ الي ٩

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
الباب الثاني **الضريبة على القيمة المضافة** **(الفصل الأول)** **فرض الضريبة واستحقاقها** **(مادة ٢)** تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية او مستوردة في كافة مراحل تداولها، الا ما استثني بنص خاص. ويخصص مبلغ أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة على المسلسل (اولاً :١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون لصالح الهيئة العامة للتامين الصحي ويحدد وزير المالية بقرار منة وبالاتفاق مع وزير الصحة قواعد أداء هذا الميلغ للهيئة العامة للتامين الصحي*. * مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٥-يناير-٢٠١٧	**الباب الثاني** **الضريبة على القيمة المضافة** **الفصل الاول** **فرض الضريبة واستحقاقها** **(مادة ٢)** **في تطبيق أحكام القانون، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة: -** ١-انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية. ٢-ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه، دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة آخري لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى آخري.
	(مادة ٣) **في تطبيق أحكام القانون، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة:** ١-الاعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقا لعقد العمل او التوظف. ٢-الاعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الاشخاص بناءاً على عقد الشركة ٣-الاعمال التي تقوم مكاتب التمثيل، أو الاتصال، أو المكاتب الفنية، أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها. ٤-الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية. ٥-عمليات الاقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الام والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض. ٦-عمليات تداول الاسهم وغيرها من الاوراق المالية.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٣) يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ و(١٤%) من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ [على أن يخصص نسبة (١ %) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية] واستثناء مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في انتاج سلعة او تأدية خدمة ٥% وذلك عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب. ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقا للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**(مادة ٤)** **في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون يراعى ما يأتي:** ١-يكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتبار من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٣٠، و(١٤%) اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١. ٢-إستثناءا من حكم البند (١) من هذه المادة يكون سعر الضريبة (٥%) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الانتاج السلعي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير، وذلك ما عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما حسب الاحوال، ودون الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون. وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة وفى حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعي أو الخدمي فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما حسب الأحوال مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة. كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار.
	(مادة ٥) **في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون، يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها، وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:** **أولا- بالنسبة للسلع المصدرة:** أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	ثانيا- بالنسبة للخدمات المصدرة: أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بموجب عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة اخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية: ١-صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الاخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها. ٢-صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج الى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقا للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.
(مادة ٤) يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.	**(مادة ٦)** **في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون يكون المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم: -** ١-المنتجون. ٢-المستوردون. ٣-مؤدو الخدمات. ٤-وكلاء التوزيع. ٥-المصدرون. ٦-التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط. ٧-الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم، وذلك الي حين بدء العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط* ٨- المسجل غير المقيم وفقاً لنظم تسجيل الموردين المبسط* ***معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**
(مادة ٥) تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقا لأحكام هذا القانون وأيا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.	**(مادة ٧)** **في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون تستحق الضريبة وفقا للحالات الآتية:** **١-بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلي:**

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة أيا كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون. وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر أيا كانت الوسيلة التي تؤدى بها. ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للقواعد المقررة بقانون الجمارك. ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة او الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص او التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية. ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الافراج من الجمارك إذا ثبت انه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم* ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	بتحقق واقعة بيع السـلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها. **٢-بالنسبة للخدمات المحلية:** بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف، في كافة مراحل تداولها. **٣-بالنسبة للسلع المستوردة:** بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الافراج عنها من الجمارك أياً كان الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للاتجار او للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها. كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الافراج عنها. ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الافراج من الجمارك إذا ثبت انه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم، فاذا كانت القيمة المتخذة اساساً لحساب مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله بمعرفة المسجل غير المقيم اقل من القيمة المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (١٠) من القانون يجب على الجمرك تحصيل فرق الضريبة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عند الافراج الجمركي* ***مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣** **٤-بالنسبة للخدمات المستوردة:** بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر أو عن طريق مندوب عنه أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، او اديت بمعرفة شخص مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من خارجها. وإذا كان أداء الخدمة لا يتطلب الوجود المادي لشخص مقدمها في مكان معين فان مصر تعد مكان تقديمها في أي من الأحوال الاتية: أ-إذا كان متلقي الخدمة غير مسجل ولدية إقامة في مصر وفي تطبيق احكام هذا البند تتحدد الإقامة على ضوء البيانات والمعلومات التي تحصل عليها منصة التوزيع الالكتروني في إطار نشاطها المعتاد، ومن ذلك:

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	- **بيانات الإقامة** (مثل عنوان متلقي الخدمة بالفاتورة او محل أقامته). - **بيانات الدفع** (مثل بيانات بطاقة الائتمان والتي تشمل رقم بطاقة الائتمان وبيانات الحساب البنكي) - **بيانات الدخول الالكتروني** (مثل كود التليفون المحمول للدولة او التليفون الأرضي -، ووحدة تعريف المشترك SIM- ، وعنوان برتوكول الانترنت IP وغيرها من البيانات. وإذا كانت هذه البيانات تتعارض او تتناقض فيما بينها، فانة يكتفي في تحديد الإقامة بوجود بيانين على الأقل متوافقين او يكمل احداهما الاخر لأثبات الإقامة ب- إذا كان متلقي الخدمة مكلفاً مسجلاً في مصر ج – إذا كان متلقي الخدمة جهة حكومية، او غير حكومية، او أي شخص اعتباري، او أي كيان قانوني معترف به في مصر، سواء كان مسجلاً او غير مسجل * ٥-قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص. ويعتبر استخداما خاصا في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة التي تؤديها بمعرفتها، أو تحصل عليها من الغير بمقابل، على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة. ***معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**
	(مادة ٧ مكرر) **إذا قدمت الخدمة المشار اليها في البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة عن طريق منصة التوزيع الالكتروني، فان المنصة لا تكون مسئولة عن تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة حال تحقق كل ما يأتي:** أ- وجود اتفاق كتابي بين الشخص الذي يقدم الخدمة والمنصة على ان يكون هذا الشخص هو المسئول عن سداد الضريبة يدلاً من المنصة. ب- ان تتضمن الفاتورة او الايصال الصادر من الشخص غير المسجل بياناً بان الشخص الذي يتعامل بشأن الخدمة عبر المنصة هو ذات الشخص الذي يقدم هذه الخدمة مع بيان نوعها ت- ان تنص الشروط والاحكام العامة التي تنظم عمل المنصة على انها لا تقوم بتوصيل الخدمة الي متلقيها

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	وليس مخولاً لها تحصيل الضريبة ممن يقدمون الخدمات من خلالها، والا يتضمن هذه الشروط او الاحكام ما يدل صراحة او ضمناً عن ان للمنصة دورا في إتمام تقديم الخدمة الي متلقيها. * ***مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣** **(مادة ٧ مكرراً ١)** مع عدم الاخلال بحكم البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة لا تكون منصة التوزيع الالكتروني مسئولة عما قد يكون مستحقاً من ضريبة بالزيادة عن قيمة الضريبة التي اقر بها مقدم الخدمة وقام بسدادها، وذلك إذا كانت المنصة قي حصلت الضريبة ووردتها للمصلحة بناءً على البيانات، دون ان تكون المنصة علي علم مسبق بهذا الخطأ، ولم يكن في إمكانها وفق المجري العادي للأمور ان تعلم به. * ***مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣** **(مادة ٨)** **لا تستحق الضريبة على:** ١-السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وإتباع الاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شان الضريبة الجمركية. ٢-انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع أو خارجه وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة. ٣-انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة أو الخدمة. ٤-أداء الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التي تلتزم بأدائها.. ويصدر رئيس المصلحة قرارا بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام (٢)و(٣)و(٤) من هذه المادة.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٦) تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع او الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الي خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	**(مادة ٩)** **في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦)، (٧) من القانون يراعى ما يأتي:** **أولا**: يخضع للضريبة بسعر(صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الاماكن، وفقا للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب. * **ثانيا**: يخضع للضريبة بسعر(صفر) ما تستورده من السوق المحلى مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الاماكن عدا سيارات الركوب وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة **المستندات الأتية:** ١-صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محددا بها على سبيل الحصر (صنف – كمية – قيمة) أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار او الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية ٢-خطابا صادرا من الهيئة العامة للاستثمار او الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية ومختوما بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل تلك الاماكن. ٣-صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) او اذن الافراج الموحد "S.A.D" المتضمن بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ومختومة بخاتم شعار الجمهورية. **ثالثا**: تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبية الخاصة عند الإفراج عنها من الجمارك. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي، وفي حالة خروج تلك السلع بحالتها من المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبية الخاصة إلى السوق
(مادة ٧) مع عدم الاخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون تستحق الضريبة على ما يرد من سلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقآ لأحكام هذا القانون الي المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلي داخل هذه الاماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلى. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفقآ لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الي السوق المحلي داخل البلاد. وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك او الاستعمال المحلي. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون. ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	المحلي داخل البلاد، لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها. * *مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣
(مادة ٨) في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة او خدمة خاضعة للضريبة او تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها الا إذا كان الخلف مسجلا او قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون.	**(مادة ١٠)** في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الانهاء الكلى للنشاط المتعلق بسلعة، أو خدمة خاضعة للضريبة، أو تصفيته، أو التنازل عنه للغير (الخلف). وفى هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابة بالتوقف في فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها. ولأتطبق هذه الاحكام إلا إذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة. **(مادة ٢٥)** **في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية:** ١-إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون. ٢-إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون. ٣-إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. ٤-إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتبار من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥.ض.ق.م). ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	رقم (٥.ض.ق.م) وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء. وفى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل. **وفى جميع الاحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي:** ١-الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل. ٢-الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون.
(مادة٩) مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة او المخالفة فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط او اكتشاف المخالفة.	

الباب الثاني
الضريبة على القيمة المضافة
(الفصل الثاني)
القيمة
المواد من ١٠ الي ١١

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الثاني) **القيمة** **(مادة ١٠)** ١- تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة هي القيمة المدفوعة فعلا او الواجب دفعها بأية صورة من صور اداء الثمن وفقآ للمجريات الطبيعية للأمور. **٢- تتضمن القيمة الواجب الاقرار عنها وفقآ لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الاتية:** (أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري او متلقي الخدمة تحت أي مسمي طالما كانت بمناسبة بيع السلع او اداء الخدمات. (ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة والتغليف والتستيف والنقل والتأمين المفروضة من قبل البائع علي المشتري أو المستورد. ٣- في حالة بيع سلعة او خدمة محلية او مستوردة بين اشخاص مرتبطين يجب الا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. ٤- في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساسا لربط الضريبة هي سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. ٥- تتحدد القيمة الواجب الاقرار عنها بالنسبة للسلع او الخدمات للاستخدام الخاص على اساس اجمالي التكلفة، وتتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي بالسعر وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. ٦- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد علي سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط.	**الفصل الثاني** **القيمة** **(مادة ١١)** **في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يراعى ما يأتي:** ١-تكون القيمة الواجب الاقرار عنها، والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة، هي المبالغ المدفوعة فعلا، أو الواجب دفعها- بأية صورة من صور أداء الثمن- مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور. وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل أو بقيمة أقل من سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا، ولأيسري ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذي لا يظهر بالفاتورة الضريبية. ٢-في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون، في حالة البيع بنظام المقايضة، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هي سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. ٣-في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط تتضمن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وفقا للقواعد والإجراءات الآتية: (أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين، تودع إحداها لدى المكلف

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٧- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الا تقل القيمة الواجب الاقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة عند الافراج الجمركي ما لم تكن هناك اسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة وتحدد اللائحة التنفيذية الاسباب التي تعد تجارية.	البائع، وأن يتشمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الاخص أسم المسجل وعنوانه، ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ومواصفات السلعة وسعر البيع، وما أدى منه حالا والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن. (ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة، وذلك وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. (ج)يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية. (د) أن يكون من الشروط الاساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد. (ه) يجب أن يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمة. ٤-في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة، تتحدد قيمة الخدمة على أساس إجمالي التكلفة. ٥-في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون, يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كليا هي القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا إليها الضرائب والرسوم الأخرى, فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها وفى حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضاف إليها الضريبية الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى, وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية. وفى جميع الاحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدى على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانونا على الخدمة. وفى تطبيق حكم البند ذاته تكون الاسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة على النحو الآتي:

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(أ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالميا. (ب) الرواكد. (ج)البضاعة التالفة أو المعيبة. وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الاسباب موضحا بها اسم المشترى ورقم تسجيله إن كان مسجلا، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية. وفى جميع الاحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها.
٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملا قيمة المكونات الاجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.	٦-في تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضاف إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.
٩- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الاحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية).	٧-في تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠)، من القانون يعتبر من الاحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية. ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة فى تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة. ولرئيس المحصلة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة مع شعبتي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
١٠- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الاتي: **أولا: بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية:** القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور مضافا إليها ضريبة الجدول. **ثانيا: بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة:** (أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وضريبة الجدول. (ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور مضافا إليها ضريبة الجدول. ١١- تكون القيمة التي تتخذ اساسا لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محليا لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (٣٠ %) من القيمة البيعية مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون عند البيع. ١٢- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص ان يصدر قوائم بقيم بعض السلع او الخدمات او وضع اسس محاسبية تتخذ أساسا لربط الضريبة.	**٨-في تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتي:** (أ) أن يكون المكلف هو الذي اشترى السلعة، وأن تكون هذا السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل. (ب) أن يستعملها المكلف محليا مدة لا تقل عن سنتين. (ج)أن يتم بيعها بمعرفة المكلف. وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون اعتبارا من تاريخ البيع حال عدم استكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة. وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية. ولأيسري حكم البند ذاته على الحالات الآتية: (أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلى. (ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة. (ج)الفضلات والخردة.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٩-إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل أخر تعديل فى القيمة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الاقرار يتبع الاتي: **أولا: إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة:** فعلى كل من البائع والمشترى إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالي: (أ) على البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره. (ب) على المشترى خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة. **ثانيا: إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص:** فعلى كل من البائع والمشترى إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة على النحو التالي: (أ) على البائع: خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره. (ب) على المشترى: إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشترى دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الثمن. ويجب أن تكون إشعارات الخصم والاضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الاصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة على أن يكون إشعار الخصم أو الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا. وفى جميع الاحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ١١) تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح. وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة.	**(مادة ١٢)** في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون. ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد. وفى حالة امتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أومن موازنات تلك الجهات. لا يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

الباب الثاني
الضريبة على القيمة المضافة
(الفصل الثالث)
الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات
المواد من ١٢ الي ١٥

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الثالث) **الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات** **(مادة ١٢)** *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	**الفصل الثالث** **الفواتير والاقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات** **(مادة ١٣)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ١٣) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	**(مادة ١٤)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ .
	(مادة ١٥) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ١٤) يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التي لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التي استندت اليها في التقدير *مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	**(مادة ١٦)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ١٥) وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضى السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمة لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل. *معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠	**(مادة ١٧)** **في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون، للمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون وبمراعاة ما يأتي:** ١-في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الاقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث السنوات الاولى التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار وحتى تاريخ السداد.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٢-في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الاقرار بعد مضى الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد فى التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث السنوات المذكورة فقط، وفى حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد. وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل والاسس التي استندت عليها علي نموذج رقم (١٥ ض ق م) بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول او بأية وسيلة الكترونية لها حجية الاثبات وفقا لقانون التوقيع الالكتروني، او بأية وسيلة كتابيه يتحقق بها العلم اليقيني **معدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ بالغاء الفقرة الأخيرة من المادة**

الباب الثاني
الضريبة على القيمة المضافة
(الفصل الرابع)
التسجيل
المواد من ١٦ الي ٢١

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الرابع) **التسجيل** **(مادة ١٦)** على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه ولا يسرى الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه. وعلى كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار او مصدر او وكيل توزيع ان يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم معاملاته. ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه.	**(الفصل الرابع)** **التسجيل** **(مادة ١٨)** **في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون، على المذكورين أدناه القيام بالآتي:** (أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضه للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل أسمه وبياناته على النموذج رقم (١ض.ق.م). (ب) كل مستورد بقصد الإتجار، أو مصدر، أو وكيل توزيع لسلعة، أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١.ض.ق.م) **(مادة ١٩)** **تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:** ١-يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة. ٢-تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم (٢.ض.ق.م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية فى هذا الإخطار. ٣-تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة، أو التي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض. ٤-تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف، وتصدر له شهادة تسجيل نموذج رقم (٣.ض.ق.م) ويخطر بها رفق نموذج (٤.ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة. ٥-بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاتهم حد

*معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	التسجيل، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل. **. (مادة ٢٠)** **لا تسري أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨)، (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية:** ١-المنتجون، أو المستوردون، أو مؤدو الخدمات، أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة. ٢-التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط. ٣-الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة او أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون.
(مادة ١٧) علي كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع او أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشاة دائمة في مصر، التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذي تحدده اللائحة التنفيذية. ويجب على الأشخاص الاعتبارين الذين لا يبيعون سلعاً او لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة، ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من هذا القانون التقدم بطلب للمصلحة من اجل التسجيل لأغراض نظام التكليف العكسي وتسري احكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص علية في الفقرة الاولي من هذه المادة ويسري على السلع خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	**(مادة ٢١)** في تطبيق أحكام المادة رقمي (١٧) من القانون يتم اتباع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل الشخص غير المقيم وغير المسجل على البوابة الالكترونية الخاصة بالمصلحة بنظام تسجيل الموردين المبسط: ١-ان يتم تقديم طلب التسجيل على البوابة الالكترونية الخاصة بالمصلحة من الشخص غير المقيم وغير المسجل او من يمثله على نموذج (١٢/١). ٢-يتم مراجعة طلب التسجيل التأكد من تضمنه جميع البيانات المطلوبة، وفي حال عدم استيفاء هذه البيانات يتم تسجيل الطلب بصفة مؤقتة، ويتم اخطار الشخص غير المقيم وغير المسجل او من يمثله عبر البريد الالكتروني لاستكمال البيانات غير المستوفاة خلال الفترة التي تحددها المصلحة بالإخطار. ٣- تقوم المصلحة بتسجيل الطلبات المستوفاة او الطلبات قيد الاستيفاء في السجل المخصص لهذا الغرض. ٤-يتم اصدار رقم تسجيل للشخص غير المقيم وغير المسجل، وتصدر شهادة تسجيل نموذج رقم (٣ ض

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	ق م)، ويـم اخطـاره بـذلك بموجـب نمـوذج رقـم (١٣/١ ض ق م) ٥- بالنسـبة للأشـخاص غـير المسـجلين مـن غـير المقيمـين الـذين لا يتقـدمون بطلـب للتسـجيل بنظـام تسـجيل المـوردين المبسـط، فيـتم التعامـل معهـم بوصـفهم مسـجلين بهـذا النظـام بـدءاً مـن تـاريخ وصـول قيمـة مبيعـاتهم حـد التسـجيل ويـتم تسـجيلهم في السـجل المشـار اليـة، ويـتم اخطـارهم بـذلك مـن المصلحة بموجب نموذج رقم (١٣/١ ض ق م) * *مضـافة بـالقرار الـوزاري رقـم -٢٤- بتـاريخ ١٢-ينـاير-٢٠٢٣
(مادة ١٨) يجوز للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل ان يتقدم الي المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والاوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون.	(مادة ٢٢) في تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون، يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١.ض.ق.م) وذلك وفقا للضوابط والشروط الآتية: ١-ألا يقل حجم تعاملاته خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه. ٢-أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه. ٣-أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية. ولا يجوز للمسجل في هذه الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضى أربعة وعشرين شهرا من تاريخ التسجيل، مالم يتوقف المسجل نهائيا عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ، ويثبت ذلك للمصلحة.
(مادة ١٩) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	(مادة ٢٣) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة٢٠)	**(مادة ٢٤)**
*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة٢١) يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط وبالأوضاع التي تحددها اللائحة.	**(مادة ٢٥)** **في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية:** ١-إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون. ٢-إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون. ٣-إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. ٤-إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتبار من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥.ض.ق.م). ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥.ض.ق.م) وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء. وفى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل. **وفى جميع الاحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي:** ١-الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل. ٢-الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون

الباب الثاني
الضريبة على القيمة المضافة
(الفصل الخامس)
خصم الضريبة والاعفاء منها وردها
المواد من ٢٢ الي ٣٠

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الخامس) **خصم الضريبة والاعفاء منها وردها** **(مادة ٢٢)** للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. **ويسري حكم الفقرة الأولى من هذا المادة على:** ١-مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة ٢٣ من هذا القانون. ٢-مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة. ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل مالم يتم خصمه الي الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل. **ولأيسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الاولي من هذه المادة على ما يأتي: -** ١-ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة. ٣-السلع والخدمات المعفاة. ٤-حالات تسجيل الموردين المبسط الواردة في الفقرة الاولي من المادة ١٧ من هذا القانون* *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	**الفصل الخامس** **خصم الضريبة والإعفاء منها وردها** **(مادة ٢٦)** في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي: **أولا: ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والأوضاع الآتية** ١-يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة. ٢-يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل. ٣-يصدر المسجل إشعار خصم/إضافة مؤرخا، ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشترى، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها. **ثانيا: ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتي:** ١-المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة. ٢-المشتريات بغرض الإتجار. ٣-ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة، وفقا لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمارك. وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٢٧) **إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط خلال الفترة الضريبية فيتم الخصم على الوجه الآتي:** ١-يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع فى الفترة الضريبية أو بعدها. ٢-لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط، فى المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها. ٣-تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقا لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات. ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البندين رقمي (٢) و (٣) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة. وتسري القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع. وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها.
	(مادة ٢٨) **تسري أحكام الخصم على مأ يأتي:** ١-مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه. ٢-السلع والخدمات الموردة للسفارات المفوضيات والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقاً وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٣-السلع والخدمات الموردة للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين المعينين بالجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقا وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل. ٤-السلع الموردة للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين في البند السابق وفقا وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل. ٥-مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة. **ولاتسرى أحكام الخصم على ما يأتي:** ١-ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة. ٢-الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة، إلا أذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد. ٣-الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة. ٤- حالات تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليها في الفقرة الاولي من المادة (١٧) من القانون. * *معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣
	(مادة ٢٩) **للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلعي في تاريخ تسجيله، وفقا للضوابط والشروط الآتية:** ١-إمساك دفاتر وحسابات منتظمة. ٢-حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الاحوال. ٣-تقديم بيان بالمخزون السلعي لديه في تاريخ التسجيل على نموذج (١٢٣ ض ق م) رفق طلب التسجيل.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٤-الا تكون الضريبة السابق سدادها على المدخلات قد تم ادارجها ضمن التكلفة، الا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم. ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء او الاستيراد * ٥-أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة. ***معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**
	(مادة ٣٠) في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانونا، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد بأحقيته في الخصم وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الالكتروني للمصلحة * ***مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**
(مادة ٢٣) **يعفي من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية:** ١-ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم واولادهم القصر. ٢-ما يشتري او يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة. ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الاعفاء طبقاً للبندين ١, ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة او المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد. ٣-ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة	**(مادة ٣١)** يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي او نموذج (٩ اعفاء مميكن) بحسب الأحوال للسفارات ولأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - بحسب الأحوال- والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.* ***معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر في البند ١ من هذه الفقرة بشرط ان يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الاجل. وتمنح الاعفاءات المشار اليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية حسب الاحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.	
(مادة ٢٤) يحظر التصرف في الاشياء التي اعفيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الاغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الاشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك.	**(مادة ٣٢)** في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد مالم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. **وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:** ١-على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف. ٢-موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك. ٣-على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد، ولها أن تستعين بالمختصين فى مصلحة الجمارك في هذه الخصوص. ٤-تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها
(مادة ٢٥) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الاجانب بقصد المجاملة الدولية.	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٢٦) **يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي: -** ١-العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمعامل الحكومية ٢-الاشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية ٣-المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تألف او ناقص عن رسائل سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك. ٤-الامتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج. ٥-الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.	**(مادة ٣٣)** **في تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون، يكون الإعفاء من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التالية:** **أولا**: بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها في المادة (٢٦) المشار إليها: تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ على إعفاء الاصناف المشار إليها من الضريبة. **ثانيا**: بالنسبة للسلع والاصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها: ١-تعفى العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة. ٢-تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة الى صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقا به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية، أو علمية، أو دينية، أو غيرها من المسابقات المعترف بها. ٣-تعفى الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الاجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الاسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقا لأحكام قانون الجمارك المشار إليه. ٤-تعفى الاشياء، التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك
(مادة ٢٧) **يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الاتيتين:** ١-الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة او وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة*	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٢-ما يستور د للأغراض العلمية او التعليمية او الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	
(مادة ٢٨) تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها.	**(مادة ٣٤)** **في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتي:** **أولا: بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع:** ١-أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه. ٢-تسري أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها. ٣-أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية او من أي موازنة لجهة حكومية اخري* ***(معدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٢ بتاريخ ١٣- ديسمبر-٢٠١٨)** ٤-تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء. ٥-في حالة شراء، أو استيراد، أو بيع أي صنف، أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة. ٦-تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء. ٧-تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية: (أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الاحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض التسليح مرفقا بها موافقة المصلحة على الإعفاء.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون، ويثبت ذلك فى دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها فى الفقرة السابقة. (ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها. ٨-يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه. **ثانياً بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى:** ١-تسري أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي: (أ)الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي. (ب) وزارة الداخلية. (ج) الهيئة العربية للتصنيع. (د)هيئة الأمن القومي. (ه)هيئة الرقابة الإدارية. * ***(معدلة بقرار بالقرار الوزاري رقم ١٦٠ بتاريخ ١١-مارس-٢٠٢٠)** ٢- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه. ٣- تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥) و(٦) و(٧) من الفقرة أولا من هذه المادة. ٤-تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة. وفى جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفى حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.
(مادة ٢٨ مكرراً) يعلق أداء الضريبة المستحقة علي الآلات والمعدات الواردة من الخارج او المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الأفراج عنها او الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة او لمدد اخري بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد اقصي، فاذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة اعفيت من الضريبة المشار اليها، وفي هذه الحالة يحظر التصرف فيها في غير الأغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد. وإذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة الاولي من هذه المادة دون استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ الافراج الجمركي عن الآلات والمعدات او شرائها من السوق المحلية، بحسب الأحوال، وحتى تاريخ السداد. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.	**(مادة ٣٤ مكرر)** في تطبيق احكام المادة (٢٨ مكرراً) من القانون يكون تعليق الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج او المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي طبقاً للقواعد والإجراءات: ١-ان يقدم المنتج الصناعي للجمرك المختص مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة، يفيد بان تلك الآلات والمعدات واردة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الوحدة الإنتاجية. ٢-ان يقدم المنتج الصناعي للمصلحة مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة يفيد بان تلك الآلات والمعدات واردة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الوحدة الإنتاجية. ٣- إذا كان استيراد الآلات والمعدات بغرض الاتجار يجب على المستورد التقدم للجمرك المختص بالمستندات الدالة على التوريد للمنتج الصناعي لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الوحدة الإنتاجية، والتي تتمثل فيما يأتي: (أ) المستند المعتمد من الجهة الفنية المختصة للمنتج الصناعي، يفيد بان تلك الآلات والمعدات يتم استخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الحدة الإنتاجية (ب) او امر التوريد الصادر من المنتج الصناعي للمستورد علي ان يكون معتمداً من الجهة الفنية المختصة بما يفيد ان الآلات والمعدات الواردة يتم استخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الحدة الإنتاجية. (ت) شهادة تسجيل المنتج الصناعي او البطاقة الضريبية، وتكون الضريبة المعلقة باسم المنتج الصناعي

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٤- يكون تعليق أداء الضريبة لمدة سنة واحدة، تبدا من تاريخ الافراج عن الآلات والمعدات من الجمرك او من تاريخ شرائها من السوق المحلية، بحسب الأحوال ٥- إذا تم تقديم أسباب مبررة للمصلحة، فانة يجوز بموافقة رئيس المصلحة مد المدة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة لمدة اخري او لمدد اخري، شريطة الا يزيد مجموع المدد الإضافية عن سنة واحدة كحد أقصى. ٦- إذا ثبت للمصلحة انه تم استخدام تلك الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال مدة تعليق أداء الضريبة طبقاً للبندين (٤) و(٥) من هذه المادة تعفي الآلات والمعدات من الضريبة "وفي جميع الأحوال، يجب لتعليق أداء الضريبة تقديم تعهد من المنتج الصناعي يقدمه بنفسة او من يمثله قانوناً معتمد بصحة توقيع من البنك للمصلحة او لمصلحة الجمارك - حسب الأحوال- بسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه حال استحقاقه والضريبة الإضافية " ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالقواعد والإجراءات اللازمة لمد مدة تعليق أداء الضريبة. * **معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣ ***معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤٩- بتاريخ ١٧-مايو-٢٠٢٣
(مادة ٢٩) مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة مالم ينص على الإعفاء منها صراحة.	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٣٠) **ترد الضريبة طبقاً للشروط والاجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الاتية: -** ١-الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها او ادخلت في سلع او خدمات اخري، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي، بشرط توريد قيمة الصادرات الي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها، أو وفقا لأيا من طرق السداد أو التسويات الاخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها. * ٢-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ. ٣-الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية. ٤-الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشا المرخص به للمنشاة* ٥-الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد* وفى جميع الأحوال، يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتة بالنظام الالكتروني بالمصلحة*	**(مادة ٣٥)** **في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية:** **أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة:** ١-أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية. ٢-ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها. ٣-أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك. ٤-توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفى حالة اثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة. ٥-ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة، الا إذا تمت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وتقديم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء او الاستيراد ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن للسلع التي يسري بشأنها الخصم الضريبي. ** ٦-أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الالكتروني بالمصلحة * ٧- يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع: أ- المستندات المقدمة ب- أصل الفاتورة الضريبية او الفاتورة الالكترونية المتواجدة على النظام الالكتروني للمصلحة * ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة.
*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	*معدلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٨ بتاريخ ٢٤- مارس-٢٠١٩

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	***معدلـة بـالقرار الـوزاري رقـم -٢٤- بتـاريخ ١٢-ينـاير-٢٠٢٣** **ثانياً: بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة:** ١-تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفي العقد ٢-أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة، لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الالكتروني بالمصلحة ٣- يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع: أ- المستندات المقدمة ب-أصل الفاتورة الضريبية او الفاتورة الالكترونية المتواجدة على النظام الالكتروني للمصلحة * ***معدلـة بـالقرار الـوزاري رقـم -٢٤- بتـاريخ ١٢-ينـاير-٢٠٢٣** **ثالثاً: بالنسبة للخدمات المصدرة:** **ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية:** ١-إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة. ٢-تقديم صورة كربونية أو الكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمناً بيانات تفصيلية عن الخدمة على الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها. ٣-تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة. ٤-تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة ٥-أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة، لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الالكتروني بالمصلحة

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	وفى جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي: ١-لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي* ٢-تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها ما يأتي: أ- أي من طرق الدفع الالكتروني الأخرى من المستورد او وكيله الي المصدر وذلك بالعملات الاجنبية ب- الإيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتعذز بها التحويلات البنكية وطبقاً لمستندات التصدير التي نص عليها القانون * ج- التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك. د-التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها. ٣-ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها. ٤-ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة ٥- ترد الضريبة في موعد غايته خمسة واربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيدا بالمستندات * ***(معدلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٨ بتاريخ ٢٤-مارس-٢٠١٩)** ***معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٣٧) **في تطبيق أحكام البنود أرقام (٢)، (٣)، (٤)، (٥) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة في الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها:** **١-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ:** يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك. **٢-الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية:** **، وذلك في الأحوال الاتية:** أ) اختلاف فئة الضريبة بين المدخلات والمخرجات ب) تراكم الضريبة على المخزون في حساب المسجل ج) البيع للجهات المعفاة المسموح قانوناً بخصم الضريبة على مدخلات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة المباعة لها. ويتقدم المسجل بطلب كتابي او الكتروني موضحاً به قيمة الرصيد الدائن، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد ولا يجوز رد الضريبة عن الرصيد الدائن الذي مر علية أكثر من ست فترات ضريبية متتالية إذا كان هذا الرصيد قد نشأ عن أي حالة من حالات رد الضريبة الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون **٣-الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشاة.** (أ) تقديم طلب كتابي او الكتروني لاسترداد الضريبة، مرفقاً به المستندات الدالة على سبق سدادها. (ب) أن يكون استخدام الاتوبيسات وسيارات الركوب هو النشاط المرخص به للمنشاة (ج)ان يكون قد تم الافراج النهائي عن المستورد منها، وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلي والمستورد (د) ألا يكون قد تم ادراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	، الا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبة اللازمة، وتقديم ما يفيد ذلك للمصلحة خلا مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء او الاستيراد * في حالة التصرف في الاتوبيسات وسيارات الركوب السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في غير النشاط المرخص به لمنشاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الشراء او الاستيراد تلتزم المنشاة قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. * **٤- الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد:** يتقدم المسجل غير المقيم بطلب الكتروني على النموذج المعد لذلك موضحاً به قيمة الضريبة المطلوب ردها، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له في صيغة رقمية وعلى المصلحة التحقق من ذلك. ولا يرد من الضريبة الا ما سبق تحصيل منها بالفئة والعملة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد ويتعين استخدام السلع والخدمات الخاضعة للضريبة لأغراض نشاط الشخص المسجل غير المقيم داخل مصر وفي جميع أحوال رد الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يتم رد الضريبة الا في حدود الرصيد الدائن ونرد الضريبة في موعد غايته خمسة واربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات* ***معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**
	(مادة ٣٨) مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٣٤) و (٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في رد الضريبة، في جميع حالات الرد المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين، تفيد أحقية المكلف في رد الضريبة، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	الشهادة. وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الالكتروني بالمصلحة * ***مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣** **(مادة ٣٨ مكرر)** ***ملغاة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣** **(مادة ٣٨ مكرر)** في جميع حالات خصم الضريبة او ردها المنصوص عليها في المادتين (٢٢)، (٣٠) من القانون، لا يعتد بغير الفواتير الالكترونية في خصم الضريبة او ردها اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٢٣ وذلك بالنسبة للمسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية ، ويستثني من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من المكلفين والمحررة قبل تاريخ الزامهم بإصدار فواتير ضريبية الكترونية ***مضافة بالقرار الوزاري رقم -١٨٨- بتاريخ ٩-ابريل-٢٠٢٣**
(مادة ٣٠ مكرر) يحق لمغادري البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعه للضريبة بشرط الا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنية وعلى ان يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته او باي وسيلة اخري، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة. *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	**(مادة ٣٦)** **في تطبيق احكام المادة (٣٠ مكرراً) من القانون ترد الضريبة على مشتريات الزائرين الأجانب عند مغادرتهم البلاد وفقاً للضوابط التالية:** ١-الحصول علي نموذج رد الضريبة (١٢٤ ض ق م) موضحاً به قيمة السلعة المشتراة والضريبة المسددة عنها ، بالإضافة الي اصل الفاتورة الضريبية الموضح بها مبلغ الضريبة المسددة. ٢- الا تقل قيمة السلع المشتراة من البائع المسجل عن ألف وخمسمائة جنية للفاتورة الواحدة. ٣- ان يتم خروج السلع المشتراة بصحبة الزائر الأجنبي المغادر للبلاد، او باي وسيلة اخري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصولة الي مصر

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٤- يتم عرض السلع المشتراة على موظف الجمرك المسئول بالمنفذ الجمركي لمعاينتها ومطابقتها علي اصل فاتورة الشراء الورقية او الالكترونية ونموذج رد الضريبة رقم (١٢٤ ض ق م) ٥- ان يقوم موظف الجمرك المختص بعد المطابقة، بختم المستندات بختم الجمرك بما يفيد " لا مانع من الرد " ويتم تقديم المستندات المنصوص عليها في هذه المادة الي الخزينة لاستلام مبلغ الضريبة الذي تمت الموافقة على رده مخصوماً منه ٥٪ مصاريف إدارية. وفي حال تعذر استلام مبلغ الضريبة لاي سبب من الأسباب يمكن للزائر الأجنبي المغادر تسليم مستندات رد الضريبة للموظف المختص بالمنفذ الجمركي، والذي يتولى ارسالها الي إدارة رد الضريبة بالمصلحة لإعمال شئونها وارسال شيك بمبلغ الضريبة بالجنية المصري علي عنوان الأجنبي المغادر الموضح بنموذج الرد بعد خصم المصاريف الإدارية المقررة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المغادرة * ***معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**

الباب الثاني
الضريبة على القيمة المضافة
(الفصل السادس)
تحصيل الضريبة
المواد من ٣١ الي ٣٥

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل السادس) **تحصيل الضريبة** **(مادة ٣١)** تلتزم الوزرات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار اليها، وذلك تحت حساب الضريبة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ما تم توريده، وذلك كله طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية. وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الافراج عنها من الجمارك. ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٨ مكرر من هذا القانون، يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضه الافراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية او ممارسة النشاط، وذلك وفقاً الضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث مدي التمتع بالإعفاء خلال المدة المذكورة او سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الإضافية التي تحسب اعتباراً من تاريخ الافراج عن هذه الرسائل. *معدلة قانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠ *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	**(الفصل السادس)** **(تحصيل الضريبة)** **(مادة ٣٩)** تلتزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون بتوريد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة علي مشترياتها من السلع والخدمات طبقاً لأحكام المادة المذكورة في المواعيد المقررة علي استمارة الصرف ،وتعلية المبالغ بحساب الدائنة واستخراج اذون تسوية الكترونية شهرية مجمعة بدلالة رقم التسجيل الضريبي بتلك القيمة لحساب مأمورية الضرائب التي يتبعها المسجل علي الكود المؤسسي للوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة مع طباعته وتوقيعه وختمة بخاتم شعار الجمهورية وإرساله للمنطقة الضريبية ، وإعطاء المسجل بياناً موجهاً للمأمورية التابع لها متضمنا (اسم المسجل، رقم التسجيل، رقم الفاتورة، تاريخها، الكمية، القيمة، الضريبة او ضريبة الجدول الموردة) وعلي الإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة إضافة المبالغ التير تم توريديها للوحدة الحسابية الرئيسية طرفها الي حصيلة المأمورية (الضريبة / ضريبة الجدول المسددة)، وارسالها لكل مأمورية تم السداد لاحد مسجليها على حدة بناء على تقارير مستخرجة من قواعد بيانات المصلحة بالحاسب الالي مصنفة طبقاً لكل مأموريه ويقوم المسجل بتسوية او توريد باقي الضريبة المستحقة وفقاً للضوابط والقواعد المنصوص عليها بالقانون وتلتزم المأموريات التنفيذية المختصة بتسوية تلك المبالغ بحسابات المسجلين لديها وفقاً للكشوف الواردة اليها، ويكون تاريخ تسوية اذن التسوية الالكتروني هو تاريخ سداد ما يعادل نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة او كامل ضريبة الجدول ويتحمل كل ملتزم (الجهة / المسجل) بالضريبة الإضافية المقررة قانوناً علي التأخير او عدم سداد الضريبة او ضريبة الجدول المستحقة – بحسب الأحوال- في المواعيد المقررة قانوناً، كل فيما يخصه. وعلي المسجل أداء الضريبة دورياً الي المأمورية المختصة رفق اقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (٣١) من

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	قانون الإجراءات الضريبية الموحد، ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته. وتؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الافراج الجمركي عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن على ان تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصالين مستقلين، ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة على السلع المستوردة التي يتم الافراج عنها من الجمارك ولا يجوز الافراج النهائي عن السلع المستوردة قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلع المستوردة التي يتم الافراج عتها من الجمارك، وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة بذات إجراءاتها. * ***معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**
	(مادة ٤٠) ***ملغاة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**
	(مادة ٤١) **في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و(٥٩) من القانون، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الأتية:** ١-من واقع الإقرار الضريبي. ٢-من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية. ٣-من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه. ٤-في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة. ٥-من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه. وفى جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٣٢) إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزواله نشاطه، أو لجهة حكومية، أو هيئة عامة، أو اقتصادية، أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع ما لم يكن الشخص غير المقيم مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط ويجب على الأشخاص الاعتبارية الذين يخضعون لنظام التكليف العكسي الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون ويقومون باستيراد الخدمات حساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة مسجلا بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط. *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	**(مادة ٤٢)** في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون، يلتزم المستفيد من الخدمة الخاضعة للضريبة المستوردة من شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط بحساب الضريبة المستحقة على هذه الخدمة، وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها له. *مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣
(مادة ٣٣) يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.	**(مادة ٤٣)** في تطبيق أحكام المادة [٣٣] من القانون، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدى بصفة منتظمة أو غير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها. وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة: ١-خدمات الاتصالات والفاكس. ٢-خدمات مقاولات التشييد والبناء. ٣-خدمات النظافة والحراسة. ٤-خدمات نقل البضائع والمواد.
(مادة٣٤) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	
(مادة٣٥) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	**(مادة ٤٤)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١

الباب الثالث
ضريبة الجدول
المواد من ٣٦ الي ٤٣

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الباب الثالث) **ضريبة الجدول** **(مادة٣٦)** تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق ويكون سعر ضريبة الجدول وفقا للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقاً للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ولا يعد تغييرا في حالة السلعة عملية التعبئة، أو إعادة التعبئة، أو التكرير، أو التنقية، أو الطحن، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق، وذلك كله مالم ينص في الجدول على خلاف ذلك.	**الباب الثالث** **ضريبة الجدول** **(مادة ٤٥)** في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية: **أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة:** يجب أن يتبع المصدر عند قيامة بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها. **ثانياً: بالنسبة للخدمات المصدرة:** يتعين اثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية: ١-صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل اقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها. ٢-صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة. **(مادة ٤٨)** **في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقق إحدى الوقائع الآتية:** ١-بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلى. ٢-بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٣-بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بمصر. ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك
(مادة٣٧) للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنقاذها. وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**(مادة ٤٦)** **في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون، تتم تسوية ضريبة الجدول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية:** ١-لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة. ٢-أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التي بيعت عليها، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية. ٣-يصدر المسجل اشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً فيه بيانات كلاً من البائع والمشترى. وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في انتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها.
	(مادة ٤٧) **تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية:** ١-ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١/أ/بند٢ غيره) الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه. ٢-ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل [تابع ١/ب/بند٦ غيرها] الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه. ٣-تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، أو جامدة، أو منقاه، أو مكررة الواردة

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	بالمسلسل [٣] باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل [٤] من الجدول. ٤-تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها.
(مادة٣٨) تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون. ويسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية.	**(مادة ٤٨)** **في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقق إحدى الوقائع الآتية:** ١-بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلى. ٢-بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. ٣-بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بمصر. ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك.
	(مادة ٤٩) يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها فى صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجيه وتتحدد القيمة فى هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. وفى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة [٣٨] من القانون، يقصد بالعروض الترويجية، العروض التي تقدم بناء على السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط ولا يعد من قبل العروض الترويجية ما يأتي:

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	١-التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. ٢-الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة.
(مادة٣٩) **تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق على النحو الاتي:** **أ. بالنسبة للسلع أو الخدمات المحلية:** القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور. **ب. بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة:** القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. وذلك كله مالم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك.	**(مادة ٥٠)** **تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون، على النحو الآتي:** **١-بالنسبة للسلع والخدمات المحلية:** القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور. **٢-بالنسبة للسلع المستوردة:** القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. **٣- بالنسبة للخدمات المستوردة:** القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور. وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.
(مادة٤٠) في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها, يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة, ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة في تاريخ تقديم هذا البيان, ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.	
(مادة٤١) على كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة، أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المحصلة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**(مادة ٥١)** في تطبيق حكم المادة [٤١] من القانون، على كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة، أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ض.ق.م) المرافق.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسري عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل. **وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية:** ١-يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة. ٢-تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع اخطار المكلف على النموذج (رقم ٢ض.ق.م) خلال المدة التي تحددها في الإخطار. ٣-تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض. ٤-تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ض.ق.م) ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة. ٥-بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة [١٦] من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط، وتسري عليهم احكام التسجيل من هذا التاريخ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل.
(مادة ٤٢) لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير. وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدى خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط لأي سبب كان، سواء توقفا كليا أو جزئيا، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة.	**(مادة ٥٢)** **في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون، يشترط ما يأتي:** ١-يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء، أو تشغيل مصنع، أو معمل لإنتاج سلعة، أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معاً بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠١ ض ق م). ٢-في حالة التوقف الكلى أو الجزئي للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢ ض ق م). ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لا تجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٤٣) تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق.	**(مادة ٥٣)** تسري أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون.

الباب الرابع
الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن
(الفصل الاول)
احكام عامة
المواد من ٤٤ الي ٥١

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
الباب الرابع **الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن** **(الفصل الأول)** **احكام عامة** **(مادة ٤٤)** مع عدم الاخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من آجلة خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقا لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون. وفى جميع الاحوال يجب الا تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها أو ردها.	**الباب الرابع** **الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن** **(الفصل الأول)** **أحكام عامة** **(مادة ٥٤)** في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة أو استعمالها فى غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد اخطار المصلحة أو المأمورية المختصة، بحسب الأحوال وسداد الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية – حال استحقاقها- وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال. * ***معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣** **وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:** ١-على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير. ٢-تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها.
(مادة ٤٥) للمصلحة عند الاقتضاء اخذ عينات من بعض السلع للتحليل وان تستعين بمن تراه من الخبراء. ولصاحب الشأن ان يطلب اعادة التحليل على حسابة ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات اخذ العينات.	
(مادة ٤٦) تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة، أو مقابل وضع اختام، أو مصاريف التحليل، او مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك اجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير اوقات العمل الرسمية.	**(مادة ٥٥)** **في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون:** ١-يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الاعفاء او رد الضريبة او ضريبة الجدول المشار اليهما في هذا القانون.	٢-يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسة عشرة قرشاً للطابع الواحد. ٣-يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتي: (أ) فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج. (ب) مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة بشأنه، ويودع ذوو الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال.
(مادة٤٧) دون إخلال بأحكام قانون الجمارك للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وادوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز للمصلحة بأمر قضائي ان تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف او النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها او الضارة بالصحة العامة او التي يخشى من طرحها للبيع على امن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.	**(مادة ٥٦)** **في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية:** ١-تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح. ٢-لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها . ٣-يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال كل فى حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	بالقانون رقم (٨٩) لسنه ١٩٩٨ولائحته التنفيذية المشار إليهما . وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية اجراءات البيع وفقاً للقواعد المقرره فى هذا الشأن . ٤-يجوز بناءاً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تحتمل اجراء المزايدة ، وتودع حصلية البيع أمانة إلي حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلي الخزانة العامة . ٥-تعدم بناءاً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.
(مادة٤٨) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	**(مادة ٥٧)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ٤٩) تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الافراج عنها من الجمارك احكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك.	
(مادة ٥٠) يؤدي المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١٪ من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنية ولا يزيد علي ١٠،٠٠٠ جنية وذلك بالإضافة الي الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الاحكام والإجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا القانون دون ان تكون المخالفة عملاً من اعمال التهرب المنصوص عليها فيه. وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الاتية: ١-ظهور عجز او زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.	**(مادة ٥٨)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٢-عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد. ٣-مخالفة الاحكام والإجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا القانون. ويضاعف مبلغ المخالفة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار اليها خلال ثلاث سنوات *مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢ *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	
(مادة ٥١) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	

الباب الرابع
الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن

(الفصل الثاني)
الرقابة

المواد من ٥٢ الي ٥٤

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الثاني) **الرقابة** **(مادة ٥٢)** تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الألية وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقا لأحكام هذا القانون. وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام، والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.	**(الفصل الثاني)** **الرقابـة** **(مادة ٥٩)** في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية ودفترية، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها. وفى حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لأحكام الرقابة، ويجوز له في بعض الحالات، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها. **ومع مرعاه حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتي:** **أولا:** ١-لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستوردا. ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص. وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده. ٢-بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلا كافيا. ٣-على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة. ٤-يقصد بالكحول المحول للصناعة الكحول المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة. **ثانيا:** ١-تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة .(تخمير- تقطير- تكرير- كسر- تخفيف- تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات. وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة. ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندرول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانونا. ٢-على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الاثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجلات والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراة والتي تم كسرها و تعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسدده عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجا من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود. وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (٣/ج،/ ٣/د) من البند) ثانيا) من الجدول. ٣-على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراة من

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقا للجدول المرافق للقانون، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها .ثالثاً: **ثالثاً:** يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلد الى أخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من إن الكمية خالصة الضريبة. **رابعـا:** يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي بيانها بوضع العلامات المميزة " البندرول " على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق. ١-سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند) اولا) من الجدول المرافق للقانون: ▪ السجائر ▪ المعسل والنشوق والدمغة ▪ تمباك ▪ سيجار وتبغ الغليون ومكبوس ٢-سلع واردة ضمن المسلسل رقم ٣) ج، د) من البند (ثانيا)من الجدول المرافق للقانون: ▪ نبيذ عنب طازج ▪ عصير عنب أوقف اختماره بأضافه الكحول " بما في ذلك المستلا" ▪ فرموت وأنبذة أخرى ▪ مشروبات مخمرة ▪ مشروبات روحيه ومشروبات كحوليه محلاة، معطرة ▪ مشروبات كحوليه أخرى ▪ محضرات كحوليه مركبه ▪ مقطرات طبيعية **خـامسـا:** مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية، والتو سكاني، ودخان الغليون، المعسل،

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	والنشوق، والدمغة، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدي المصلحة، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة ايام من تاريخ البيع على النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م)مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات، وتتولي المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات كل فيما يخصه
(مادة ٥٣) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	
(مادة ٥٤) **لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنبا للضريبة:** ١-التصرفات التي تتم بين الاشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبه الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانونا. ٢-إنشـــاء شركات أو تقســـيمها أو تجزئه المعاملات لأغراض ضريبية. ويترتب على اعتبار المعاملة تجنبا للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتســجيل أو أداء الضرــيبة على اســاس القيمة الحقيقية وفقا لظروف الســوق وقوى التعامل وذلك كله دون الاخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبي وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضـــه وعضـــويه أثنين من العاملين بها بوظيفه مدير عام على الاقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزما للمأمورية المختصة	

الباب الرابع
الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن
(الفصل الثالث)
إجراءات الطعن
المواد من ٥٥ الي ٦٢

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الثالث) **إجراءات الطعن** **(مادة ٥٥)** *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	**(الفصل الثالث)** **إجراءات الطعن** **(مادة ٦٠)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ٥٦) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	**(مادة ٦١)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
	(مادة ٦٢) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
	(مادة ٦٣) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
	(مادة ٦٤) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
	(مادة ٦٥) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
	(مادة ٦٦) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ٥٧)	**(مادة ٦٧)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	
	(مادة ٦٨) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ٥٨) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	**(مادة ٧٠)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ٥٩) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	**(مادة ٧١).** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة٦٠) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	
(مادة٦١) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	
(مادة ٦٢) تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك.	

الباب الرابع
الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن
(الفصل الرابع)
موظفو المصلحة وواجباتهم
المواد من ٦٣ الي ٦٥

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الرابع) **موظفو المصلحة وواجباتهم** **(مادة ٦٣)** ولهم في سبيل ذلك بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشأت وغيرها ممن تباشر نشاطا في سلع او خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الامر ذلك. *معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠	
(مادة ٦٤) لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الاوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه. ولهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه اخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص. *معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠	
(مادة ٦٥) في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية اثناء تأدية عملهم او بسببه الا بناء على طلب كتابي من الوزير او من يفوضه. وفي جميع الاحوال، لا يجوز رفع الدعوي الجنائية عليهم الا بعد الحصول على هذا الطلب.	**(مادة ٧٢)** في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، ورئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة، رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية ومدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية والحوكمة ومدير عام التحقيقات وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه. وللجنة أن تستعين بمن تراه وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه لاتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة. * *معدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٥-فبراير-٢٠٢٣

الباب الخامس
الجرائم والعقوبات
المواد من ٦٦ الي ٧٢

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
الباب الخامس **الجرائم والعقوبات** **(مادة ٦٦)** ***ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠**	
(مادة ٦٧) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسه الاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن اعدت او اجرت فعلا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما بحسب الاحوال والضريبة الاضافية وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال. وفى جميع الاحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والامانة.	
(مادة ٦٧ مكرر) مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون اخر، في حالة عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء باي من الالتزامات التي يقررها هذا القانون، للوزير ان يطلب من النيابة العامة الامر بمنع او تقييد النفاذ الي السوق المصرية الي ان يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب علية من اثار، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الامر فور صدوره. *مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٦٨) **يعد تهربا من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب علية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ما يأتي:** ١-عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة. ٢-بيع السلعة او أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الاقرار عنها وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة ٣-خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كليا او جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم. ٤-استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها او بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك. ٥-تقديم مستندات او سجلات مزوره او مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها او بعضها. ٦- عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول. ٨-اصدار غير مسجل لفواتير محمله بالضريبة وضريبة الجدول. ١٠- اصطناع فواتير للغير دون ان تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية وتقع المسئولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها. ١٢- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة. ١٣- عدم تقديم اقرار ضريبي نهائي وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل. ١٤- عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون. ١٥- وضع علامات او أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها او بعضها. ١٦-قيام المنتج أو الموزع او التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه سواء السعر المعلن من المنتجين او المستوردين لتلك	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
السلع او الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر. ١٧- حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون ان يكون ملصقا عليها العلامة المميزة (البندرول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها. ١٨-التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله خلال فترة الحظر دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة. ١٩- عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار. *معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	
(مادة٦٩) مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهرب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات مالم تكن أعدت خصيصا أو أجرت فعلا لهذا الغرض.	
(مادة ٧٠) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	**(مادة ٧٣)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ٧١) يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولأتجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من هذا القانون وفى حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية.	
(مادة ٧٢) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	**(مادة ٧٤)** ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١

الباب السادس
احكام ختامية
المواد من ٧٣ الي ٧٤

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
أحكام ختامية **(مادة ٧٣)** *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	
(مادة ٧٤) يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقوائم اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز ١ % من الضريبة المحصلة سنوياً وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.	**(مادة ٧٥)** في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة تخفيضات او جوائز نقدية او رد ضريبة تمنح للمستهلك النهائي المشارك في هذا النظام شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة، ويكون اختيار المستهلكين الفائزين من خلال سحب دوري او برامج مسابقات، ويجوز ان يتضمن هذا النظام منح جوائز لتجار التجزئة المشاركين فيه، ويتم اختيار التجار الفائزين بذات الطريقة. * ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك. ***(معدية بقرار وزير المالية رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٥- ديسمبر-٢٠٢٠).**

سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

أولا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط وعددها "١٥" سلعة وخدمة

سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة

أولا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
١	**تبغ**		
	(أ) تبغ خام او غير مصنوع وفضلاته		
	١-تمباك	القيمة	(١٠٠%) بحد أدني ٤٠ جنيه على الكيلو جرام (صافي)
	٢-غيره .....(٢،١)	القيمة	(٧٥ %) بحد أدني ٦٠ جنيه على الكيلو جرام (صافي)
	(ب) تبغ مصنوع خلاصات وارواح تبغ:		
	١-سيجار، وتبغ الغليون، ومكبوس	القيمة	(٢٠٠%) بحد أدني ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع
	٢-سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعته الأدخنة السوداء المسواة بالنار)	القيمة	(٢٠٠%) بحد أدني ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع
	٣-السجائر (٣،٤, ٥، ٦)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الاخرى بذات النسبة	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: ٤٥٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر **المنتجة** من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣١ جنيها. ٧٠٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر **المصنعة** محلياً و التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣١ جنيه ولا يجاوز ٤٥ جنيه او المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٤٥ جنيهاً ٧٥٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً او المستوردة والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي ٤٥ جنيهاً
	٤-المسعل والنشوق والمدغه ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط • المستورد (٣،٤) • المحلي	القيمة	٢٢٥٪ ١٩٠٪
	٥-خلاصات وارواح التبغ	القيمة	(٥٠%)
	٦-غيرها (١, ٢)	القيمة	(٥٠%) بحد أدنى ١٦ جنيه عن الكيلو جرام(صافي) من الدخان الخام الداخل في صناعتها
	٧-منتجات التبغ المسخن (٧)	الكيلو جرام صافي	١٨٠٠ جنية على الكيلو جرام صافي من التبغ

1. يلتزم المستورد بأخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ اليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع.

2. تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه.

3. تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الادنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الاصناف.

4. تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الافراج الجمركي.

5. يزداد بنسبة (١٢٪) سنوياً ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة بالمسلسل (اولاً: تابع ١/ب/٣) من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون . ويجوز لمجلس الوزراء بناءً علي عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم لتطور تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة علي سعر بيع منتجات السجائر للمستهلك النهائي.

6. يقصد بالمصانع المحلية في تطبيق احكام المسلسل (اولاًك١/ب/٣) المصانع التي يرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً ، وفق الشروط التي تم طبقاً لها رخص لإنتاج السجائر ومنتجات التبغ.

7. يشمل هذا المبلغ التبغ المصنع الذي يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون اختراق التبغ، وقد يكون التبغ علي شكل. عيدان من التبغ او كبسول او أي اشكال اخري.

***معدلة بقانون بالقانون رقم ١٧٧ بتاريخ ٤-نوفمبر-٢٠٢٣**

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة		
		وحده التحصيل	فئة الضريبة	
			قرش	جنية
٢	**منتجات النفط:**			
	(أ)بنزين:			
	1-بنزين ٨٠ أوكتين(مستورد)	اللـتر	٣٠	00
	2-بنزين ٨٠ أوكتين(محلي)	اللـتر	١٨	00
	3-بنزين ٩٠ أوكتين(مستورد)	اللـتر	٤٨	00
	4-بنزين ٩٠ أوكتين(محلي)	اللـتر	٦٣	00
	5-بنزين٩٢ أوكتين(مستورد)	اللـتر	٤٨	00
	6-بنزين٩٢ أوكتين(محلي)	اللـتر	٦٥	00
	7-بنزين٩٥ أوكتين(مستورد)	اللـتر	٣٠	١
	8-بنزين٩٥ أوكتين(محلي)	اللـتر	٢٠	١
	(ب)كيروسين	اللـتر	٣٦	00
	(ج)سولار	اللـتر	٣٦	00
	(د)ديزل أويل.....	اللـتر	٨	00
	(هـ) فويل أويل(مازوت).....	الطن	٥٠	00

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧

تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق
قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
٣	زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، او جامدة، او منقاه، او مكررة، او مخلوطة...(١) "ويلتزم المستورد او المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع الزيوت اليها وكيفية التصرف في كميات الزيوت المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع" * ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	القيمة	٠،٥ ٪
٤	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجه جزئيا، أو كليا، أو مجمدة، أو منقاه بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك. * ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	القيمة	٠،٥ ٪
٥	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه	القيمة	٥%
٦	البطاطس المصنعة (الشيبسي وأبداله)	القيمة	٥%
٧	الأسمدة، والمبيدات الزراعية	القيمة	٥ ٪

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦			
٨	الجبس	القيمة	٥%
٩	المقاولات واعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التي تؤدي لإنشاء او صيانة او ترميم دور العبادة * ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	القيمة	٥%

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧

(مادة ٧٦)

في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولا) من الجدول يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معا ومنها: -

1- أعمال المباني.
2- أعمال الأساسات.
3- أعمال الإنشاءات المعدنية.
4- الأعمال التكميلية (التخصصية).
5- أعمال الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق.
6- محطات وشبكات المياه، والصرف الصحي، وشبكات الغاز، والوقود.
7- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية.
8- الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار.
9- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات.
10- أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية.

على أن يراعي ما يأتي:

1- تطبق ضريبة الجدول بنسبة ٥% من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار اليها، اما في حالة كون العقد توريداً فقط او تركيباً فقط فانه يخرج عن مفهوم المقاولة الواردة بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسري بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانونا.
2- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص.
3- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في اعمال المقاولة سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الاسناد او تم توريدها بمعرفة المقاول العام او مقاولي الباطن.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
	4- تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداه بمعرفة المقاول والداخلة في المقاولة للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانونا باعتبارها استخداما خاصاً، على ان تكون القيمة التي تتخذ اساسا لحساب الضريبة هي أجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها. 5- يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول فى حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الاعمال بالشروط الأتية: أ- تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محددا بها، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الاسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاولة من الباطن، وفى حالة تعديل العقد او قيمته او بياناته يجب تعديل الشهادة. ب- ان يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الاسناد عقد مقاولة توريد وتركيب. ج- الا تتجاوز قيمة اعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام. د- ان يكون مقاول الباطن مسجلا بالمصلحة على ان تتضمن اقراراته الضريبية قيمة الاعمال المنفذة بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام. 6- تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال. 7- للوزارات والاجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على اعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداة لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وغيرها، عن كل مستخلص يتم صرفه اول بأول لمأموريات الضرائب المختصة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول. كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الاضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في اداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦				اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
				والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الاضافية. في حالة ابرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة اعفاء واحدة بالتنسيق بين ادارة الاعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد، على ان يقتصر الاعفاء على قيمة الاعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة.
١٠	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي	القيمة	٥%	
١١	النقل المكيف بين المحافظات (اتوبيس-سكة حديد)	القيمة	٥%	
١٢	الخدمات المهنية والاستشارية (١)	القيمة	١٠%	**(مادة ٧٧)** في تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (اولا) من الجدول المرافق للقانون، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية او الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي او الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل.
١٣	الإنتاج الإعلامي والبرامجي والافلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية والإذاعة والمسرحية. *	القيمة	٥%	
١٤	السائل الالكتروني (٢)	ملليلتر	٤ جنية لكل ملليلتر من السائل.	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦				اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
١٥	السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجاري) بواقع ١٠٪ من القيمة الايجارية او البيعية بحسب الأحوال، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة ١٠٪ من هذه القيمة. **مضافة بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٠٢٢**	القيمة	١٠%	

١-المقصود بالقيمة هي القيمة المدفوعة فغلاً مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين
٢-يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الالكترونية سواء كان يحتوي او لا يحتوي على نيكوتين.
***معدلة بقانون بالقانون رقم ١٧٧ بتاريخ ٤-نوفمبر-٢٠٢٣**

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط وعددها "١٢" سلعة وخدمة

تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط:

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
١	مياه غازية صودا او مياه غازية معطرة ومحلاة او غير محلاة معبأة في زجاجات او اوعية اخرى وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقا من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على اساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد اسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ اساسا لربط الضريبة. (٢,١)	القيمة	٨%
٢	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١)، (٢)	القيمة	٨%
٣	(أ) كحول إثيلى نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٣) (ب)كحول محول من أي درجة للوقود (ج)نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختباره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة (د)مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية اخرى محضرات كحولية مركبة، مقطرات، طبيعية....	اللتر الصرف اللتر السائل القيمة القيمة	١٥ جنيه جنيه واحد ١٥٠%بحد أدني ١٥ جنيه عن اللتر السائل ١٥٠%بحد أدني ١٥ جنيه عن اللتر السائل

(١) المقصود بالقيمة هي سعر بيع المستهلك النهائي.

(٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن أجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج او المستورد عند الافراج الجمركي.

(٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها او كيفية التصرف فى الكميات المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع.

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجعة (البيرة) الكحولية	القيمة	٢٥٠% بحد أدني ٥٠٠ جنيه عن الهيكتولتر
٥	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	القيمة	%٨
٦	• التليفزيونات (أكبر من 32 بوصه) • الثلاجات (أكبر من 16 قدم) • الديب فريزر	القيمة	%٨
٧	أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء، ووحداتها المستقلة. *	القيمة	%٨
٨	سيارات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف سيارات مماثلة	القيمة	(%١٠)
٩	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية	القيمة	(%١)
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١سم٣ حتى ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والاشخاص معا وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات	القيمة	(%١٥)
١١	(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠سم٣ أو ذات المحركات الدوارة (محلى). (ب) سيارات ركوب سعة السلندارت أكثر من ٢٠٠٠سم٣ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة)	القيمة	(%١٥) (%٣٠)
١٢	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (١)	القيمة	(%٨)

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة.

***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**

قائمة

السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

عددها "٥٨" سلعة وخدمة

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة ١- البان الاطفال وألبان ومنتجات صناعة الالبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية. ٢- محضرات أغذية الاطفال. ٣- البيض عدا المبستر منه. ٤- الشاي والسكر والبن. ٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج. * ٦- الخبز بجميع انواعه. ٧- المكرونة عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا. ٨- الحيوانات والطيور الحية، أو المذبوحة الطازجة، أو المبردة، أو المجمدة. ٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم. ١٠- الاسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة. ١١- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الاسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الاسماك المدخنة. ١٢- المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات. * ١٣- الحلاوة الطحينية والطحينة، والعسل الاسود، عسل النحل. ١٤- الخضر والفواكه المصنعة محليا عدا والعصائر ومركزاتها.* ١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها. * ١٦- المأكولات التي تصنع او تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية. ١٧- خدمات الصرف الصحي، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة. *	**(مادة ٧٨)** **يتحدد نطاق الاعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون على النحو المبين قرين كل بند:**

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
١٨- البترول الخام. ١٩- الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز). ٢٠ المـــواد الطبيعيـــة بمـــا فيهـــا منتجـــات المنـــاجم والمحاجر بحالتها الطبيعية. ٢١- الذهب الخام والفضة الخام. ٢٢- إنتاج، أو نقل، أو بيع، أو توزيع التيار الكهربائي. ٢٣- بقايا ونفايات صناعة الاغذية ونفايات الورق. ٢٤- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات واضافات ومركزات الاعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة. * ٢٥- الباجـــاس وعجـــائن الـــورق، وورق صـــحف ،وورق طباعة ،وكتابة. * ٢٦- الكراســـات والكشـــاكيل والكتـــب، والمـــذكرات التعليمية، والصحف، والمجلات.	
٢٧- الطوابع البريدية والمالية.	**أولاً: البند (٢٧)** تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع. ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها اصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية.
٢٨- بيـــع وتـــأجير الأراضي الفضـــاء والأراضي الزراعيـــة والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.	**ثانياً: البند (٢٨)** يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى او صناعي او مهني او اداري. * ولا يشمل ذلك المنشآت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم احكامها قوانين خاصة ***معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**
٢٩- النقـــود الورقيـــة والمعدنيـــة المتداولـــة، والعمـــلات التذكارية والاقراص الخام المعدة لسكها. *	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٣٠- سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة وفيما يلي بالتعريفة الجمركية المنسقة	

مسلسل	بند التعريفة			
١	٨٩	٠١	١٠	١٠
٢	٨٩	٠١	٢٠	١٠
٣	٨٩	٠١	٣٠	١٠
٤	٨٩	٠١	٩٠	١٠
٥	٨٩	٠٢	٠٠	٣٠

٣١- الطائرات المدنية، ومحركاتها وأجزاؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها، أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وكذا تأجير او استئجار تلك الطائرات، وذلك طبقا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.

ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير او استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل به. *

٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية، وأجزاؤها وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الاجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال، والامصال واللقاحات والدم ومشتقاته واكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الاسرة. *

٣٣- العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها.

ثالثاً: البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك. ٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفية. ٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.	**رابعاً: البند (٣٦)** يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بما في ذلك: أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وانشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.
٣٧- خدمات التأمين وإعادة التأمين.	**خامساً: البند (٣٧)** يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي او الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل فى مجال التأمين. ولا يدخل ضمن خدمات التأمين واعادة التأمين المعفاة (الخدمات التي يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة "المثمنين" والمعاينة والخبراء الاخرين، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الاصلاح والصيانة... الخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير).
٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.	
٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الاغراض الطبية.	**سادساً: البند (٣٩)** يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من اماكن الاستشفاء، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات اخرى ذات طبيعة تجارية او استثمارية. كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.
٤٠- خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الاجرة عدا خدمات	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي. ٤١- النقل المائي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص. * ٤٢- الخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة. ٤٣- الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة أو التليفزيون أو وسيله أخرى. ٤٤- خدمات الانترنت الأرضي (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة) * ٤٥- الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشأت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها. ٤٦- خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على توصية من الوزير المختص. ٤٧- الفنون التشكيلية وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه. ٤٨- خدمات وكالات الانباء ٤٩- خدمات استزراع واستنبات ورعاية الارض والمحاصيل وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية. ٥٠- اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي. ٥١- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى. ٥٢- ملغاة. * ٥٣- النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة. ٥٤- الاجهزة الناطقة للمكفوفين والاجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين.	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٥٥- (أ) الادوية (ب) المواد الداخلة في إنتاج الادوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية. *	
٥٦- الخدمات التعليمية التي يقوم بها الاقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية). ٥٧- الإعلانات التي تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة، او لتنبيه الجمهور الي تنفيذ القوانيين واللوائح، او للتوعية بصفة عامة، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من ادارات السياحة والاستعلامات الحكومية الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الاهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية إعلانات البيوع الجبرية الإعلانات الخاصة بالانتخابات اعلان طالب الحصول على العمل الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشأت الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات ٥٨- الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون. *	
	(مادة ٧٩) يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التي تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية، وتلتزم المصلحة بها، وللمكلف أن يستعين او يسترشد بها في التطبيق.

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

طبقاً للتعديل بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢

مقارن باللائحة التنفيذية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

طبقاً للتعديل بالقرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

التعديلات

على احكام قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

واللائحة التنفيذية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

اولاً: التعديلات الواردة علي احكام القانون:

طبيعة التعديل	المادة	رقم القانون	تاريخ القانون
تعديل	٤- مواد الإصدار	استدراك	٣١- أكتوبر-٢٠٢٠
تعديل	١٣-٤٤-٧٠-٧٣	٢١١	٢-ديسمبر-٢٠٢٠
اضافة	٧٣ مكرر – ٧٤ مكرر		
اضافة	٧٨	١٧٦	٢٩ -ديسمبر-٢٠٢٢

ثانياً التعديلات على احكام اللائحة التنفيذية:

طبيعة التعديل	المادة	رقم القرار الوزاري	تاريخ القرار
اضافة	٢٣ مكرر	١٨٨	٢٨-ابريل-٢٠٢٢
تعديل	٥٠	٤٢	٢٤ يناير ٢٠٢٣
تعديل	٥٢	٤٢	٢٤ يناير ٢٠٢٣
تعديل	٤٢	١٨٨	٩-ابريل-٢٠٢٣
إضافة	٣٤	٣٠٩	٥-يولية – ٢٠٢٣
إضافة	٥٢ مكرر	٥١٨	٢١-نوفمبر-٢٠٢٣
تعديل	٥٢ مكرر	٥٣٨	٧-ديسمبر-٢٠٢٣

فهرس
قانون الاجراءات الضريبية الموحد

الباب	الفصل	المواد من	المواد الي
	مواد الاصدار	١	٦
الباب الأول : الاحكام العامة			
	الأول: التعريفات	١	١
	الثاني - اللغة	٢	٢
الباب الثاني – حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الازارة الضريبية			
	الأول -حقوق الممولين والمكلفين	٣	٤
	الثاني – التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم	٥	١٥
	الثالث – تنظيم الإدارة الضريبية	١٦	٢٤
الباب الثالث – التسجيل الضريبي			
	الأول - التسجيل	٢٥	٢٥
	الثاني – رقم التسجيل الضريبي	٢٦	٢٦
	الثالث – البطاقة الضريبية	٢٧	٢٨
الباب الرابع – الاقرارات الضريبية			
	الأول – الشخص الملتزم بتقديم الإقرار الضريبي والية تقديمة	٢٩	٣٠
	الثاني – موعد تقديم الإقرار الضريبي	٣١	٣٢
	الثالث –الإقرار الضريبي المعدل	٣٣	٣٤
الباب الخامس – الرقابة الضريبية			
	الأول – الاثبات الضريبي	٣٥	٤٠
	الثاني – الفحص الضريبي	٤١	٤٢
	الثالث – الاخطار الضريبي	٤٣	٤٤
الباب السادس - التحصيل			
	الأول – أداء الضريبة	٤٥	٤٩
	الثاني – المقاصة وبراءة الذمة	٥٠	٥٠
	الثالث – إسقاط الضريبة	٥١	٥٢
	الرابع – رد الضريبة	٥٣	٥٣
الباب السابع – إجراءات الطعن الضريبي			
	الأول – طرق الإعلان	٥٤	٥٤
	الثاني – ميعاد الطعن	٥٥	٥٥

الباب الثامن – مراحل الطعن الضريبي			
	الأول – المراحل الإدارية لنظر الطعن	٥٦	٦٤
	الثاني – المرحلة القضائية للطعن	٦٥	٦٥
	الثالث- طلب الصلح في الطعن	٦٦	٦٦
	الرابع – إعادة النظر في الربط النهائي	٦٧	٦٧
الباب التاسع – الجرائم والعقوبات		٦٨	٧٧
الباب العاشر – الاحكام الختامية		٧٨	٨١

مواد الإصدار

قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون الاجراءات الضريبية الموحد

المواد من ١ الي ٦

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
رئيس الجمهورية **القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢١** قرر مجلس النواب الآتى نصه، وقد أصدرناه:	**قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١** **بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠** **وزير المالية** **بعد** الاطلاع على الدستور . **وعلى** القانون المدنى . **وعلى** القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة . **وعلى** القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى . **وعلى** قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. **وعلى** قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠. **وعلى** القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة. **وعلى** قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. **وعلى** القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات . **وعلى** قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. **وعلى** قانون الضريبة على القيم ة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦. **وعلى** قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقد ى الصادر بالقانون ؛ رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠. وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠. **وعلى** اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥. **وعلى** اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦. **وعلى** اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧. **وعلى** اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية لدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠. **وعلى** قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها فى الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية . **وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة**
(المادة الأولى) يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المُضافة، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وضريبة الدمغة، وأي ضريبة ذات طبيعة مماثلة أو تتفق فى جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى القانون المنظم لكل منها، وفيما لا يتعارض مع أحكامه.	**(المادة الأولى)** يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المرفقة بهذا القرار .
المادة الثانية) كل إجراء من إجراءات ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون تم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً، وتسرى أحكام القانون المرافق على ما لم يستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون.	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(المادة الثالثة) **يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي:** تتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه فى المادة (٣١ بند / ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد الخصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائدً سنوي محسوبً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.	**(المادة الثانية)** **فى تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوي بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتى:** ١-الدفعات المقدمة التى سبق أن أداها الممول. ٢-عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب وفقاً للمعادلة التالية : قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الأول من يناير السابق × (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة الضريبية ÷ ١٢ شهراً).
(المادة الرابعة) **تُلغى** المواد أرقام (٦ عدا الفقرة الأولى , ١٠ الفقرتين الثالثة والرابعة , ١٧ , ١٨ , ١٩ , ٢٠ , ٢٥ , ٢٦ , ٣٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . **وتُلغى** المواد أرقام (١٥ , ٦٩ , ٧٤ , ٧٥ , ٧٦ , ٧٧ , ٧٨ , ٧٩ فقرة أخيرة , ٨٠ الفقرة الثانية , ٨٢ , ٨٣ , ٨٤ , ٨٧ , ٩١ عدا الفقرة الأخيرة , ٩٥ عدا الفقرة الأخيرة , ٩٦ , ٩٧ , ٩٨ , ٩٩ , ١٠٠ , ١٠١ , ١٠٢ , ١٠٣ , ١٠٤ , ١٠٦ , ١٠٧ , ١٠٨ , ١١٢ , ١١٣ , ١١٤)، والباب السادس من الكتاب السادس عدا المادة (١٢٦)، وتلغى المواد ١٣٥ عدا الفقرة الثالثة , ١٣٧ , ١٣٨ , ١٤٨ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ **كما تُلغى** المواد أرقام (١٢ , ١٣ , ١٤ , ١٥ عدا الفقرة الثانية , ١٦ الفقرتين الثالثة والرابعة , ١٩ , ٢٠ , ٣١ الفقرة الأولى , ٣٤ , ٣٥ , ٤٨ , ٥٠ , ٥١ , ٥٣) والفصل الثالث من الباب الرابع عدا المادة ٦٢ , وتُلغى المواد (٦٣ الفقرة الأولى , ٦٤ عدا الفقرتين الأولى والثانية , ٦٦ , ٦٨ البنود / " ٧ , ٩ , ١١ " , ٧٠ , ٧٢ , ٧٣) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	**(المادة الثالثة)** **تُلغى** المواد أرقام (٣,٢ / الفقرة الثانية , ٦ , ٧ , ٨ , ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ . **وتُلغى** المواد أرقام (٢٢ , ٩٠ , ٩١ , ٩٢ , ٩٣ , ٩٤ , ٩٥ , ٩٦ , ٩٧ , ٩٨ , ٩٩ , ١٠٢ , ١٠٣ , ١٠٤ , ١٠٥ , ١٠٦ , ١٠٧ , ١٠٨ , ١١٢ , ١١٥ , ١١٦ , ١١٨ , ١٢٠ , ١٢١ , ١٢٢ , ١٢٣ , ١٢٤ , ١٢٦ مكرراً , ١٢٦ مكرراً (١) , ١٢٨ , ١٢٩ , ١٣٠ , ١٣١ , ١٣٢ , ١٣٣ , ١٣٤ , ١٣٥ , ١٣٦ , ١٣٧ , ١٣٨ , ١٣٩ , ١٤٠ , ١٤١ , ١٤٢ , ١٤٣ , ١٤٤ , ١٤٥ , ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ . **كما تُلغى** المواد أرقام (١٣ , ١٤ , ١٥ , ١٦ , ١٧ / فقرة أخيرة , ٢٣ , ٢٤ , ٣٩ / الفقرة الأولى , ٤٤ , ٥٧ , ٥٨ , ٦٠ , ٦١ , ٦٢ , ٦٣ , ٦٤ , ٦٥ , ٦٦ , ٦٧ , ٦٨ , ٦٩ , ٧٠ , ٧١ , ٧٣ , ٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(المادة الخامسة) يُصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكامه .	**(المادة الرابعة)** يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١) , ٩٩ مكرراً (٢)،٩٩ مكرراً (٣) , ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ , لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يفوضه باكتمال منظومة الفواتير الإلكترونية
(المادة السادسة) **يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .** **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .** صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) **رئيس الجمهورية** **عبد الفتاح السيسي**	**(المادة الخامسة)** **ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .** **صدر فى ٢٠٢١/٠٦/٠٣** **وزير المالية** **د / محمد معيط**

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الأول
التعريفات
المواد من ١ الي ١

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
الباب الأول **الأحكام العامة** (الفصل الأول) **التعريفات**	**الباب الأول** **الأحكام العامة** **(الفصل الأول)** **التعريفات**
مادة (١) : **في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :**	**مادة (١) :** **في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :**
١-الوزير : وزير المالية .	**الوزير :** وزير المالية .
٢- رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية .	**رئيس المصلحة :** رئيس مصلحة الضرائب المصرية .
٣- القانون الضريبي : قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة أو كل قانون يقرر فريضة مالية أخرى ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الضرائب أو تحل محلها .	**القانون :** قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .
٤- المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .	**المصلحة :** مصلحة الضرائب المصرية .
٥- الضريبة : أي فريضة مالية أياً كان وعاؤها أو القانون الذي ينظمها، وتتولى المصلحة ربطها وتحصيلها.	
٦- المبالغ الأخرى : أي مبلغ بخلاف الضريبة تلتزم المصلحة بتحصيله أو استقطاعه بأي صورة من الصور أياً كان مسماه أو السند القانوني الذي بموجبه يتم ذلك، بما في ذلك مقابل التأخير والضريبة الإضافية والتعويضات والجزاءات المالية .	
٧- الممول : الشخص الطبيعي أو الأعتباري الخاضع للضريبة التي يفرضها القانون الضريبي .	
٨- المكلف :	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
الشـــخص الطبيعى أو الأعتبارى خاصـــاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان منتجاً، أو تاجراً، أو مؤدياً لسلعة ،أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون الضريبى، وكل مستورد، أو مصدر، أو وكيل توزيع لسلعة ،أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج، أو مؤدٍ، أو مســـتورد لسـلعة ،أو لخدمة منصـوص عليها فى الجدول المرافق للقانون الضريبى مهما كان حجم معاملاته . **٩- الفترة الضريبية :** المدة الزمنية المحددة التى يقدم عنها الإقرار الضـريبى وفقاً للقانون الضريبى **١٠- الإقرار الضريبى :** النموذج أو البيان الذى يحل محله والذى يتضمن جميع المعلومات والبيانات المحددة لأغراض ربط الضريبة، عن فترة ضريبة معينة .	**المنطقة :** المنطقة التى يقع فى دائرة اختصـــاصـــها مأمورية الضرـــائب المختصة . **المأمورية المختصة :** مأمورية الضرـــائب التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة نشـــاط الممول أو المكلف أو التى أصـــدرت البطاقة الضرـــيبية أو شـهادة التسـجيل ، وإذا تعددت منشـآت الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصـة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشـاط من واقع السـجل التجار ى ، ويجوز لرئيس المصـلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصـة لأنشطة أو ممولين أو مكلفين محددين. **الإيصال الإلكترونى :** المحرر الإلكترونى الصادر من بائع السلعة أو مؤدى الخدمة للمسـتهلك للسـلعة أو المسـتفيد من الخدمة وفقاً للضـوابط والأحكام المحددة بهذه اللائحة. **مقدم الخدمة :** الشـــخص الأعتبارى الحاصـــل على ترخيص تنفيذ النظام الإلكترونى ، ويتمثل دوره الأسـاسى كوسـيط فى تلقى الفواتير

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	الإلكترونية من مصدرها ، وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها الشروط الشكلية المقررة قانوناً. **نظام التكويد :** نظام يُستخدم فى تصنيف السلع والخدمات ، يتم بموجبه تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخدم فى إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكترونى ، ويصدر بتحديد نوع التكويد قرار من رئيس المصلحة. **الشخص المرتبط :** كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلا الشخصين بالتصرف وفقا لتوجيهات، أو طلبات، أو اقتراحات، أو إرادة الشخص الآخر ،أو شخص ثالث. **ويُعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين:** ١-الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض. ٢-شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها. ٣-شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) .على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال . ٤-أى شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر (٥٠%) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركتين ، أو من حقوق توزيع الأرباح فى الشركتين ، أو من حقوق رأس المال فى الشركتين. وعند تطبيق البنود(٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة ، فإن الملكية أو الحيازة التى تنسب إلى شخص ما من قِبَل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط. ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر. **(الفصل الثاني)** **الإخطارات والإعلانات والسداد** **مادة (٢)** تُعد الإخطارات والإعلانات التى تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال. كما يُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدي بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال.

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الثاني
اللغة
المواد من ٢ الي ٢

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) اللغة مادة (٢): يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة، على أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية، من جهة معتمدة لدى المصلحة.	(الفصل الثاني) اللغة مادة (٣): فى تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون ، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة. وللمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة. ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء وعناوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة ، على أن يكون مرخصا لها بذلك من الجهات المعنية.

الباب الثاني
حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية
الفصل الأول
حقوق الممولين والمكلفين
المواد من ٣ الي ٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **حقوق الممولين والمكلفين**	**(الفصل الثاني)** **حقوق الممولين والمكلفين**
مادة (٣): **مع مراعاة أحكام القانون الضريبي، يضمن هذا القانون لذوى الشأن الحقوق الآتية :**	**مادة (٤):**
(أ) التوعية بأحكام القانون الضريبى.	تتم التوعية بأحكام القانون الضريبى وبالحقوق التى يكفلها للممولين والمكلفين ، وغيرهم من ذوى الشأن ، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكترونى لوزارة المالية والموقع الإلكترونى للمصلحة ، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي ، والكتيبات الإرشادية ، وغيرها
(ب) الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية.	**مادة (٥):** للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوى الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التى تصدرها المصلحة وتتوافر بها أو تتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة.
(ج) الإخطار بالإجراءات الضريبية المتخذة فى شأنه بأى صورة من صور الإخطار المنصوص عليها فى هذا القانون.	
(د) الأطلاع على الملف الضريبى.	**مادة (٦):** للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبى بناءً على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويثبت تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن ، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً. **مادة (٧):** يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه فى المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل ، ومحاضر المعاينة والمناقشة ، ومحاضر الأعمال ، ومذكرة الفحص والإخطارات و النماذج الخاصة بربط

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز . وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوى الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة
(هـ) التحقق من شخصية الموظفين والتكليفات الرسمية .	**مادة (٨):** تلتزم المصلحة بالرد كتابة بأى وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبى.
(و) تلقى الردود الكتابية عن الإستفسارات التى سبق أن طرحها الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه الضريبى.	**مادة (٩):** تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا فى الحدود والأحوال المبينة فى المادة (٦) من القانون.
(ز) الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية .	**مادة (١٠):** لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا فى حضور الممول أو المُكلف أو من يمثله قانونا وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون. وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها. ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) القانون.
(ح) التواجد أثناء الفحص الميدانى.	
(ط) أسترداد الضريبة المسددة بالزيادة أو الخطأ .	
(ى) الحقوق الأخرى التى يكلفها هذا القانون أو القانون الضريبى	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٤): للممول أو المكلف الذى يرغب فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة لبيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام القانون الضريبى على تلك المعاملات، ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً جميع البيانات ومصحوباً **بالوثائق الآتية:** ١- أسم الممول أو المكلف ورقم تسجيله الضريبى الموحد. ٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها. ٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة. ويصدر رئيس المصلحة قراراً فى شأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات، ويجوز لها طلب بيانات إضافية من الممول أو المكلف خلال تلك المدة، ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تُعرض عليها قبل إصدار القرار.	

الباب الثاني
حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية
الفصل الثاني
التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم
المواد من ٥ الي ١٥

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم** **مادة (٥):** **يجب على الممولين والمكلفين وغيرهم الإلتزام بأحكام هذا القانون والقانون الضريبى ، وعلى الأخص ما يأتي:** **(أ)** الإخطار ببدء مزاولة النشاط والتسجيل لدى المصلحة . **(ب)** الإلتزام بإمساك الدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية ، والاحتفاظ بهـا خلال المدة القانونية المقررة ، وإصدار الفواتير الضريبية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح . **(ج)** تقديم الإقرار الضريبى على النموذج المُعد لذلك . **(د)** تمكين موظفى المصلحة من أداء واجباتهم فى شأن إجراءات الاطـلاع والفحص والأستيفاء والرقابة فيما يتعلق بتطبيـق أحكام هذا القانون ، والقانون الضريبى . **(هـ)** إخطار المصلحة بأى تغييرات تطرأ على النشاط أو المنشأة وذلك خلال الميعاد القانونى المحدد . **(و)** تحديد المسـئول عن التعامل مع المصـلحة ، سـواء كان صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً . **(ز)** حساب الضريبة بطريقة صـحيحة وفقاً للقـانون الـضريبى واللوائح والقرارات المنفذة له . **(ح)** سـداد الضرـيبة بالطريقة المقررة قانوناً ، وخلال المهلة المحددة لذلك (ط) إدراج رقم التسجيل الضريبى الموحد فى كل المراسلات والتعـاملات مـع المصلحة أو مع الغير وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبى. **(ى)** الوفاء بأى إلتزامات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الضريبى.	**(الفصل الثاني)** **التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم**

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٦): يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو أختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى القانون الضريبى أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة . ولا يجوز لأى من موظفى المصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أى ورقة، أو بيان، أو ملف، أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانوناً . كما لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناءً على طلب كتابى من الممول أو المكلف ، أو بناءً على نص فى أى قانون آخر ولا يعتبر إفشاءً للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير.	**مادة (٩):** تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا فى الحدود والأحوال المبينة فى المادة (٦) من القانون.
مادة (٧): يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين أو المكلفين بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، عند كل طلب ، الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها ومستندات الايرادات والمصروفات ، سواء كانت ورقية أو إلكترونية وذلك لأغراض التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها القانون الضريبى ، سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين أو المكلفين ولا يجوز الأمتناع عن تمكين موظفى المصلحة المشار إليهم من الأطلاع على تلك الدفاتر والمحررات والوثائق ومستندات الإيرادات والمصروفات وغيرها ، سواء كانت ورقية أو إلكترونية ، على أن يتم الأطلاع فى مكان وجودها ، ودون الحاجة إلى إخطار مسبق .	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٨): يلتزم المختصون فى الوزارات والهيئات الأقتصادية والخدمية والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الأعتبارية العامة والنقابات والأتحادات المهنية والرياضية والفنية وغيرها التى يكون من أختصاصها منح تراخيص أو شهادة مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من أختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان إستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، بإخطار المصلحة عند منح أى ترخيص أو شهادة ببيانات و أسم طالب الترخيص أو الشهادة وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص أو الشهادة على النماذج التى يصدر بها قرار من الوزير . ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح أمتياز أو إلتزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة، أو الصناعة، أو الحرفة، أو المهنة .	**مادة (١١):** فى تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون ، يكون الإخطار موضحاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النموذج رقم (١) حصر
مادة (٩): يلتزم كل مالك أو منتفع بعقار بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بأستغلال عقاره أو جزء منه فى مزاولة نشاط خاضع للضريبة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأستغلال .	**مادة (١٢) :** يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه فى مزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على النموذج رقم (١ حصر) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الاستغلال. **ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البياناتت الآتية :** ١-اسم المالك أو المنتفع بالعقار. ٢-عنوان العقار. ٣-مساحة العقار. ٤-الغرض المؤجر لأجله العقار حال التأجير. ٥-اسم المستغل وعنوان محل إقامتة ورقمة القومي.
مادة (١٠) : تلتزم أقسام المرور بالأمتناع عن تجد يد أو نقل رخصة تسيير مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على النموذج المعد لهذا الغرض .	**مادة (١٣) :** فى تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٥/٧ فحص).

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (١١) : تلتزم جميع المنشآت والمؤسسات والجهات والهيئات سواء خاضعة للضريبة أو غير الخاضعة لها أو المعفاة منها بأن تقدم إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطلب المصلحة تقديمه من مستندات .	
مادة (١٢) : **يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة المستندات التالية الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية لتسعير المعاملات :** **(أ) الملف الرئيس:** ويشمل المعلومات اللازمة عن جميع أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة . **(ب) الملف المحلى:** ويشمل المعاملات البينية للممول المحلى وتحليلاتها . **(ج) التقرير على مستوى كل دولة على حدة:** ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المسددة من جانب المجموعة ، وعدد العاملين لديها ، ورأس المال ، والأرباح المحتجزة ، والأصول الملموسة للمجموعة فى كل دولة ، وتحديد الدول التى تُمارس فيها المجموعة أنشطتها ، وكذلك المؤشرات الخاصة بمكان ممارسة النشاط الأقتصادى عبر مجموعة الأشخاص المرتبطة . ويجوز للوزير أو من يفوضه الإعفاء من تقديم تقرير على مستوى كل دولة على حدة المشار إليه وفقاً لظروف كل شركة ، وبما يتفق مع الممارسات الدولية . ويكون للمصلحة حال الإخلال بالإلتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وضع قواعد التسعير التى تراها ملائمة ، وذلك دون الإخلال بحق الشركة فى الطعن والأعتراض على قرار المصلحة ، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون	**مادة (١٤) :** فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و (١٣) من القانون. وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية ، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة ، بتقديم تقرير إخطار على مستوى كل دولة على حدة – حسب الأحوال – وفقاً لما يحدده الدليل الإرشادى الصادر من الوزير. **ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون ، جميع المعاملات التى يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :** - بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها. - بيع وشراء الأصول. - استرداد المصروفات. - الإتاوات. - القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما فى ذلك التسهيلات الائتمانية. - شراء أو بيع الأوراق المالية. - شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها. - شراء أو بيع الأصول غير الملموسة وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية ، يكون للمصلحة وضع قواعد تسعير المعاملات التى تراها ملائمةً لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
ويعفى الشخص الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الذى لا يتعدى إجمالى قيمة تعاملاته مع أشخاص مرتبطة خلال الفترة الضريبية مبلغ ثمانية ملايين جنيه من أحكام البندين (أ ، ب) المشار إليهما ، ويجوز بقرار من الوزير زيادة هذا المبلغ . ويحدد الدليل الإرشادى الذى يصدره الوزير القواعد والإجراءات المنظمة لما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة .	معلومات، ويجوز للممول الطعن والأعتراض على قرار المصلحة، وفى هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون. ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافى تلك المعاملات. **مادة (١٥) :** يلتزم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسى- حتى وإن كان مركزه الرئيسى مقيماً فى دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون، وفى هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسى- هو نفس موعد تقديم الملف المحلى. **ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسى وفقاً للآتى:** إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر- ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى- وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسى- فى دولة إقامة الشركة الأم. إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقاً لتاريخ تقديم الملف المحلى.
مادة (١٣) : **يجب تقديم المستندات المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً لما يأتى :** **(أ) الملف الرئيس:** وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيس إلى الإدارة الضريبية فى دولة الإقامة للكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة . **(ب) الملف المحلى:** خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول فى مصر لإقراره الضريبى السنوى .	**مادة (١٦) :** فى تطبيق أحكام المادة(١٣) من القانون ، يؤدى الممول مبلغا للمصلحة يعادل (١%) من قيمة المعاملات التى لم يفصح عنها فى إقراره السنوى لضريبة الدخل ، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلى أو الرئيسى. **مادة (١٧) :** فى حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسى أو المحلى أو تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدى مبلغاً للمصلحة نظير عدم

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(ج) تقرير على مستوى كل دولة على حدة: خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط . ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالإلتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون ، والفقرة الأولى من هذه المادة **بأن يؤدى للمصلحة مبلغاً يعادل :** **(١%)** من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبى عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار . **(٣%)** من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى حالة عدم تقديم الملف المحلى . **(٣%)** من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى حالة عدم تقديم الملف الرئيسى . **(٢%)** من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة فى حالة عدم تقديم التقرير أو الإخطار على مستوى كل دولة على حدة . ولا يجوز أن تزيد قيمة المبلغ المشار إليه على ما يعادل **(٣%)** من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة حال تعدد المخالفات سالفة الذكر .	الإلتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد). **مادة (١٨) :** فى تطبيق أحكام المواد السابقة ، يتم حساب قيمة المبالغ المؤداة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالى قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود (٢)، (٣)، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، وعلى إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التى لم يقر عنها فى حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبند (1) من ذات الفقرة الأخيرة ، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون. **مادة (١٩) :** يُعد الدليل الإرشادى الذى يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسى والملف المحلى وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، من بيانات، وأقسام، ومعلومات، وقواعد. ولا يُعتد فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلى أو الرئيسى أو تقرير /إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها. **مادة (٢٠) :** لا يحول أداء المبالغ المؤداة طبقاً لأحكام المادة(١٣) من القانون ، دون توقيع أى غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبى.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (١٤) : تلتزم الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإ يداع لديها ، أو الإعلان أو النشر بالوسائل التكنولوجية عن طريق مواقع الإنترنت أو غيرها ، بإخطار المصلحة فى كل حالة عن أسم المؤلف وعنوانه وأسم الكتاب أو المصنف أو غيره ، أو أسم طالب الإعلان أو النشر ، وعنوانه ، خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، وذلك على النموذج الذى يصدر به قرار من الوزير . ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .	**مادة (٢١) :** على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التى تحددها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم(١ حصر).
مادة (١٥) : مع عدم الإخلال بأحكام سرية الحسابات المنصوص عليها فى القوانين المختلفة ، على الجهات الحكومية بما فى ذلك جهاز الكسب غير المشروع والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والنقابات والأتحادات أن تمكن موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الأطلاع على ما يريدونه من بيانات وأوراق متعلقة بالضريبة ، وذلك فيما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى.	

الباب الثاني
حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية
الفصل الثالث
تنظيم الإدارة الضريبية
المواد من ١٦ الي ٢٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **تنظيم الإدارة الضريبية**	**(الفصل الثاني)** **تنظيم الإدارة الضريبية**
مادة (١٦): أستثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، يجوز للوزير وضع نظام خاص لإثابة مو ظفى المصلحة فى ضوء معدلات أدا ئهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل ، وذلك دون التقيد بأى قانون أو نظام آخر ، ويُعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة فى صناديق الرعاية الأجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم . وتتمتع الصناديق المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة بالشخصية الأعتبارية المستقلة.	
مادة (١٧): يجوز للوزير تفويض رئيس المصلحة فى التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك فى شأن تدبير إحتياجات المصلحة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل.	
مادة (١٨): للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الأعتبارية العامة وشركات القطاع العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات والشركات لأحكام القانون الضريبى وهذا القانون ، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه القوانين الضريبية . ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بموجب محاضر يتم إتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية فى شأنها .	**مادة (٢٢) :** يجب على مندوبى المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبى ، وعلى مندوبى المصلحة حال اكتشاف أى مخالفة إثبات ذلك فى محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص **البيانات الآتية:** ١- اسم المندوب ٢- اسم الجهة أو الشركة ٣- تاريخ اكتشاف المخالفة ٤- وصف المخالفة ٥- الأثر المالى المترتب على المخالفة

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	٦- المدة التى وقعت خلالها المخالفة ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها لاتخاذ اللازم ، بما فى ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة ، وذلك على النموذج رقم (١١ فحص) حسب نوع المخالفة.
مادة (١٩): فى مجال تطبيق أحكام القانون الضريبى واللوائح والقرارات المنفذة له ، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالأتفاق مع وزير المالية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات ما يتم من مخالفات لأحكام كل منها ، وإتخاذ الإجراءات المقررة فى شأن تلك المخالفات.	
مادة (٢٠): يُحظر على موظفى المصلحة الأرتباط بأى علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أى من مكاتب المحاسبة، أو المراجعة، أو مكاتب المحاماة ،أو غيرها من المنشآت المهنية أو أى من الممولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبى.	
مادة (٢١) : **يُحظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة فى أى إجراءات ضريبية تخص أى شخص فى الحالات الآتية :** (أ) وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين ذلك الشخص. (ب) وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه وبين الشخص الذى يخصه الإجراء أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة . (ج) إذا قرر الرئيس المباشر عدم قيام الموظف بأى إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أى حالة من حالات تضارب المصالح.	**مادة (٢٣):** يجب على موظفى المصلحة فى حال تحقق أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التى يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة فى أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر ، وإلا عُد مسئولاً تأديبياً فى حال مخالفة ذلك.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٢٢) : تُباشر هيئة قضايا الدولة أختصاصها فى نظر الدعاوى التى تُرفع من الممول أو المكلف أو عليه يعاونها فى ذلك مندوب من المصلحة . ويجوز للمحكمة أو لهيئة قضايا الدولة دعوة أحد الموظفين المختصين بالمصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام المحكمة أو لدى الهيئة بحسب الأحوال لأستيضاح الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة محل النزاع ، ويلتزم الموظف المكلف بالحضور فى الموعد والمكان المحددين بالإخطار ، ولا يعتبر ما يقدمه من إيضاحات أو آراء أمام المحكمة إقراراً قضائياً أو حجة على المصلحة . وللمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية بالحضور أمام النيابة العامة وهيئة مفوضى الدولة ومصلحة الخبراء وجميع اللجان المختصة بنظر المنازعات الضريبية .	
مادة (٢٣) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، تُجرى هيئة النيابة الإدارية التحقيق فى الشكاوى المقدمة ضد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفى المصلحة بخصوص عملهم الفنى بعد فحص تجريه المصلحة أو وزارة المالية بناءً على طلب هيئة النيابة الإدارية ، ويكون لتقرير الفحص المشار إليه أعتبار فى نتيجة التصرف فى تلك الشكاوى.	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٢٤) : لا يجوز لموظف المصلحة الذى أنتهت خدمته لأى سبب من الأسباب أن يحضر أو يُشارك أو يترافع أو يمثل أيا من الممولين أو المكلفين ، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له فى أى من الملفات الضريبية التى سبق له الأشتراك فى فحصها أو مراجعتها أو أتخاذ أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ أنتهاء خدمته.	**مادة (مكرر ٢٣):** فى تطبيق حكم المادة (٢٤) من القانون تلتزم المصلحة بإجراء حصر دوري لموظفيها الذين أنتهت خدمتهم لأى سبب من الأسباب وتدون بياناتهم والوظائف التى كانوا يشغلونها وجهات عملهم قبل أنتهاء خدمتهم بسجل يعد لهذا الغرض ، ويتم تحديثه دورياً ، ونشره وتعميمه على جميع وحدات المصلحة بكافة وسائل النشر المتاحة لحظر تعاملهم معهم سواء كان ذلك بأنفسهم أو عن طريق وكيل لهم فى أى من الملفات الضريبية التى سبق لهم الأشتراك فى فحصها أو مراجعتها أو إتخاذ أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة ، أو كان لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأى من الممولين أو المسجلين أو المكلفين بشأن هذه الملفات الضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء خدمتهم ، ويتحمل المخالف المسئولية التأديبية وعلى موظفى المصلحة الوارد ذكرهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة الإفصاح كتابة للمصلحة عند كل تعامل عن مدى تحقق أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من القانون ، وإلا أمتنعت المصلحة عن التعامل معهم فى هذه الحالة .

الباب الثالث
التسجيل الضريبي
الفصل الاول
التسجيل
المواد من ٢٥ الي ٢٥

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **التسجيل** **مادة (٢٥):** يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة ، بحسب الأحوال ، ويقدم هذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً ، مرفقاً به المستندات اللازمة والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وإذا تبين لها عدم أستيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لأستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم المأمورية بتسجيله بناء على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات ، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية . ويلتزم غير المكلفين ممن لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانوناً بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوى يحدده وزير المالية بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه ، ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل . ويلتزم غير المكلفين ممن لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانوناً بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوى يحدده وزير المالية بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه ، ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل .	**(الفصل الاول)** **التسجيل** **مادة (٢٤):** فى تطبيق أحكام المادة(٢٥) من القانون ، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً على النموذج رقم (١ تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعى ، وعلى النموذج رقم(٢ تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتبارى. ويكون التسجيل إلكترونياً طبقاً للنظم الإلكترونية التى يصدر بها قرار من الوزير ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يُرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط ، **وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها:** ١- بطاقة الرقم القومى / جواز السفر ٢- البطاقة الضريبية (لشركات الأموال / لشركات الأشخاص / الأشخاص الطبيعيين). ٣- عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشأت الأخرى ٤- السجل التجارى ٥- عقد الإيجار / التمليك ٦- البطاقة الأستيرادية / المصدرين ٧- توكيل من صاحب الشأن , حال وجود وكيل. ٨- إثبات القيد فى النقابة , رقم قيد مزاولة المهنة , وذلك بالنسبة لمقدمى الخدمات المهنية والأستشارية وفى حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة , تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار. ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الأعتبارية على الممثل القانونى للشخص الأعتبارى أو مديره أو

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة , بحسب الأحوال. وعلى المأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة فى سجل خاص وترقيمها برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها

الباب الثالث
التسجيل الضريبي
الفصل الثاني
رقم التسجيل الضريبي
المواد من ٢٦ الي ٢٦

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **رقم التسجيل الضريبي** **مادة (٢٦):** تُخصص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقم تسجيل ضريبى موحداً لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها ، وتلتزم كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشآت الأخرى بأستخدامه فى جميع التعاملات ، ويتم إثباته على جميع الإخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأى مكاتبات أخرى .	**(الفصل الثاني)** **رقم التسجيل الضريبي**

الباب الثالث
التسجيل الضريبي
الفصل الثالث
البطاقة الضريبية
المواد من ٢٧ الي ٢٨

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **البطاقة الضريبية** **مادة (٢٧):** تلتزم مأمورية الضرائب المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب أستخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض ، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل ، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف حال أنتهاء مدة سريانها أو فقدها أو تلفها طلب تجديدها أو أستخراج بدل فاقد أو تالف لها ، بحسب الأحوال ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض . ولا يجوز لأى جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، بحسب الأحوال ، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس، أو الترخيص بمزاولة المهنة ،أو النشاط، أو تجديده .	**(الفصل الثالث)** **البطاقة الضريبية** **مادة (٢٥):** فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تلتزم المأمورية المختصة بإصدار بطاقة ضريبية لكل ممول يُزاول نشاطاً تجارياً، أو صناعياً، أو حرفياً، أو نشاطاً غير تجارى أو مهنى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة بياناته ومستنداته ، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١ تسجيل أشخاص طبيعيين) ، والنموذج رقم(٢ تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال.
	مادة (٢٦): **يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية:** ١- رقم التسجيل الضريبى. ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية ٣- كود المأمورية ٤- اسم الممول ٥- عنوان الممول ٦- نشاط الممول ٧- عنوان النشاط "السمة التجارية" ٨- رقم التأمينات الاجتماعية ٩- رقم السجل التجاري أو ترخيص مزاولة المهنة، بحسب الأحوال ١٠- رقم سجل الشركات أو أى سجل آخر وفقاً لطبيعة النشاط

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	١١- عنوان المركز الرئيسى والفروع والمخازن. ١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط ١٣- الكيان القانونى ١٤- بيانات الإقرار (سنة الإقرار – تاريخ الإقرار – توقيع المختص بالمأمورية – بيانات المسئول عن الفاتورة الإلكترونية ١٥- بيانات الإعفاءات الضريبية ١٦- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة ١٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء. ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه.
	مادة (٢٧): تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣) ، ويجب اعتمادها من رئيس المأمورية ، وتختم بخاتم شعار الجمهورية. وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المُعد لذلك ، وفى حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذى تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم(٣). ويلتزم المكلف الذى تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها
مادة (٢٨): يلتزم الممول أو المكلف بالإخطار بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير ، ويقع عبء الإخطار فى حالة وفاة الممول أو المكلف على ورثته خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة .	**مادة (٢٨):** يكون إخطار الممول أو المكلف للمأمورية المختصة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم(٦ تسجيل).
	مادة (٢٩) : تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف تقديم

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	طلب تجديدها على النموذج رقم(٥ تسجيل) وفى حال فقدها أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم (٤ تسجيل)

الباب الرابع
الاقرارات الضريبية
الفصل الاول
الشخص الملتزم بتقديم الإقرار الضريبي والية تقديمة
المواد من ٢٩ الي ٣٠

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **الشخص الملتزم بتقديم الإقرار الضريبي والية تقديمة** **مادة (٢٩):** يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانوناً ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض . ويكون تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التى يتطلبها القانون الضريبى وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكترونى ، وذلك طبقاً للنظم التى يصدر بها قرار من الوزير ، ويحدد هذا القرار الجدول الزمنى لبدء الألتزام بهذا الحكم ، بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به ، وذلك خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها لمدة مماثلة . ويجب أن يكون الإقرار الضريبى المشار إليه مستوفياً لبيانات النموذج المشار إليه ، وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار ولا يُحتج بهذا الإقرار فى مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم أستيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة . ويسدد الممول أو المكلف رسماً يصدر بتحديده قرار من الوزير نظير أستخدامه للمنظومة الإلكترونية ، على ألا يجاوز هذا الرسم ألف جنيه سنوياً	**(الفصل الاول)** **الشخص الملتزم بتقديم الإقرار الضريبي والية تقديمة**
مادة (٣٠): يكون للتوقيع الإلكترونى فى نطاق تطبيق أحكام القانون الضريبى وهذا القانون ، ذات الحجية المقررة للتوقيعات فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية إذا روعى فى إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
تكنولوجيا المعلومات ، والضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية له .	

الباب الرابع
الاقرارات الضريبية
الفصل الثاني
مواعيد تقديم الإقرار الضريبي
المواد من ٣١ الي ٣٢

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **مواعيد تقديم الإقرار الضريبي** **مادة (٣١):** **يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية :** **(أ) إقرارات شهرية:** على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة على القيمة المضافة ، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما ، بحسب الأحوال ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالى لأنتهاء الفترة الضريبية . كما يجب على المكلف تقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية . ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الأستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين فى السنة الموافقة على الأكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذى تتم فيه عملية التصدير أو الأستيراد أو أداء الخدمة ، إذا ما أقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة فى الفترة ذاتها ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري.	**الفصل الثاني)** **مواعيد تقديم الإقرار الضريبي** **مادة (٣٠) :** يقدم الإقرار المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١١١,١٠ تكليف عكسى) خلال الشهر التالى لانتهاء كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما – بحسب الأحوال – وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدى المقررة قانوناً. ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية رفق الإقرار الإلكترونى المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة ، ولا يُحتج بالإقرار الإلكترونى غير المصحوب بتلك البيانات.
(ب) إقرارات ربع سنوية: يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على **المرتبات** وما فى حكمها بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتى: تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض ، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة ، وإجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة ، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات	**مادة (٣١) :** يُقدم الإقرار الضريبى ربع السنوى المنصوص عليه فى البند(ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم(4 مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أى قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية ، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، ويكون صاحب العمل مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
المدة ، وصورة من إيصالات السداد ، وبيان بالتعديلات التى طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص . إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه أسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة . إعداد إقرار ضريبى بالتسوية النهائية فى نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالى الإيرادات التى تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع ا لأستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة ، إن وجدت ، دون الإخلال بحقه فى الرجوع على العامل بما هو مدين به. **(ج) إقرارات سنوية:** يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض وملحقاته . ولا يعتد بالإقرار المقدم دون أستيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرار . **ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية:** **قبل أول أبريل** من كل سنة تالية لأنتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين . **قبل أول مايو** من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ أنتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الأعتبارية . ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة . ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط .	ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه فى هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفى المواعيد القانونية. **وعلى صاحب العمل أن يبين فى الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة ، وعلى الأخص:** ١-عدد العاملين وبياناتهم كامله. ٢-إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة. ٣-المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد. ٤-التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص. ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام(٦,٧,٨)، بحسب الأحوال. **مادة (٣٢) :** يلتزم كل شخص طبيعى بتقديم الإقرار الضريبى السنوى المنصوص عليه فى البند(ج) من المادة (٣١) من القانون ، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة ، على النموذج رقم (٢٧). وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبى على النموذج رقم (٢٨). وللبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة ، تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية: **إذا أقتصر** دخله على المرتبات وما فى حكمها . **إذا أقتصر ـ** دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل . **إذا أقتصر ــ** دخله على المرتبات وما فى حكمها و إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته. **(د) مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات:** فى حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية ، يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى ، بحسب الأحوال ، أن يقدم الإقرار الضريبى عن الفترة أو الفترات السابقة التى لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة ، وذلك خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ ، وأن تؤدى الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة . وعلى الممول أو المكلف الذى تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبى قبل أنقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الأنقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته . وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبى خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف . كما أن على الممول المتنازل فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة أن يتقدم خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل	العمومية لحساباتها على النموذج رقم(٢٩) ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبى السنوى للمتنازل ويوقع الإقرار المنصوص عليه فى البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله ، ويوقع الإقرار المنصوص عليه فى البند (ج) من الفقرة ذاتها من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار المنصوص عليه بالبند (ج) محاسب مستقل ، فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانوناً ، وإلا أعتبر الإقرار كأن لم يكن. ويجب أن يكون الإقرار المنصوص عليه فى البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك ، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنوياً.	**مادة (٣٣) :** فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون ، يُعد اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات - بحسب الأحوال إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقا لأحكام القانون الضريبى. يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب قانونى مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أيا كان رقم أعمالها ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليوني جنيه سنوياً.
مادة (٣٢): يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبى من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية ، وتوقيع إلكترونى مجاز طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة	.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ويعتبر مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة وفى جميع الأحوال ، يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمه ، بعد أستنزال الضرائب المخصومة أو المحصلة والدفعات المقدمة والعائد المستحق عليها إن وجد ، وفى حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم أستخدام الزيادة فى تسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإن لم توجد مستحقات ضريبية سابقة إلتزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابةً أستخدام هذه الزيادة لسداد أى مستحقات ضريبية فى المستقبل ويعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها فى هذه المادة بمثابة تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة.	

الباب الرابع
الاقرارات الضريبية
الفصل الثالث
الإقرار الضريبي المعدل
المواد من ٣٣ الي ٣٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **الإقرار الضريبي المعدل** **مادة (٣٣):** يجب على الممول إذا أكتشف خلال السنة التالية لتاريخ أنتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه فى البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذا القانون سهواً أو خطأ فى إقراره الضريبى الذى تم تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبى معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ . وإذا قام الممول بتقديم الإقرار المعدل خلال ثلاثين يوماً من أنتهاء الميعاد القانونى لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلى . ويكون للبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الأعتبارية العامة التى تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة تقديم إقرار نهائى على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها. وفى حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو فى الإقرار تهرباً ضريبياً ويجوز للمكلف أن يقدم إقراراً معدلاً عن الإقرار السابق تقديمه فى الميعاد . **ويسقط حق الممول أو المكلف فى تقديم إقرار معدل فى الحالتين الآتيتين :** ١ - أكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبى . ٢ - الإخطار بالبدء فى إجراءات الفحص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا القانون.	**(الفصل الثالث)** **الإقرار الضريبي المعدل**

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٣٤): إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمناً ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلى ، فلا يحق له أسترداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكدها من صحة الإسترداد أو التسوية ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الإسترداد أو التسوية.	

الباب الخامس
الرقابة الضريبية
الفصل الاول
الاثبات الضريبي
المواد من ٣٥ الي ٤٠

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **الاثبات الضريبي** **مادة (٣٥):** يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الأعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكترونى الذى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفاته ومعاييره الفنية ، وضوابط وأحكام العمل به ، بما يكفل للمصلحة من خلاله تتبع حركة المبيعات بشكل دائم ، والوقوف على حجمها وقيمتها وأطراف علاقة التعامل ، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها. ويجب أن يُضمّن النظام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المتحصلات جميعها النقدية أو الإلكترونية التى توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات ، والضريبة المستحقة عليها ، وإصدار فاتورة إلكترونية عن كل عملية بيع موقعة إلكترونياً من مصدرها ، ومستوفاة لمعايير التأمين التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها ، تتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذا القانون . وللشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها من الوزير لتنفيذ النظام الإلكترونى المشار إليه ، وتوفير مستلزماته وصيانته والتدريب على أستخدامه ، وعلى الشركات المتعاقد معها متابعة التحقق من الألتزام بذلك النظام وسلامة مخرجاته ، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بيع ، وموافاة المصلحة بتقرير شهرى موقع إلكترونياً بما يفيد ذلك . ويكون منح الترخيص للشركات التى تتولى تنفيذ النظام الإلكترونى المشار إليه وإلغاء هذا الترخيص طبقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	**(الفصل الاول)** **الاثبات الضريبي** **مادة(٣٤)** فى تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين، أو التجار، أو الموزعين، أو مؤدى الخدمة ،أو المصدرين، أو المستوردين، أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للنظام الإلكترونى للفاتورة **كالآتى**: ١- استخراج شهادة التوقيع الإلكترونى ٢- استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة. ٣- التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ٤- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم – الصفة – الرقم القومى – البريد الإلكترونى – رقم الهاتف ٥- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير) ويكون تطبيق النظام الإلكترونى للفاتورة على مراحل زمنية طبقا لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة. -وتصدر المصلحة شهادة تفيد التزام الممولين او المسجلين الملتزمين بإصدار (فواتير / او ايصالات) الكترونية ، حسب الأحوال، علي النموذج رقم ٣ المرفق بهذا القرار ، ويلتزم الممول او المسجل الذي صدرت له الشهادة بوضعها في مكان ظاهر امام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	مادة(٣٥) **تتبع المواصـــفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكترونى للفاتورة:** ١-ضرورة وجود توقيع إلكترونى سارى لمُصدر الفاتورة ٢- اســتخدام نظام التكويد الموحد للســلع والخدمات الذ ى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة . ٣- إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصــلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكترونى لمصدر الفاتورة ٤- أن تحتوى الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسـية والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة . ٥- تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة ٦- بعد اعتماد المصــلحة للفاتورة الإلكترونية المســتلمة وإعطائها الرقم الفريد ، يتم إخطار مُصــدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها .
	مادة (٣٦) : **يتبع فى شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية** ١-تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم – الصفة – الرقم القومى – البريد الإلكترونى – رقم الهاتف) ، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتتحدد اختصاصاتهم فى حدود هذه الصلاحيات ٢- الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة . ٣-أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	الإلكترونى وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة . ٤-أن يقتصر الحق فى إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة . ٥-أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونيا وفقا للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكترونى . ٦-حماية المفاتيح الشفرية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكترونى والحفاظ عليها ضد الاختراق . ٧-حماية المفاتيح الشفرية المستخدمة فى التكامل بين النظام الإلكترونى للممول أو المُكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية
	مادة (٣٧) **يجب لإصدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكترونى للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، توافر الضوابط والشروط ، والإجراءات الآتية:** **أولاً: ضوابط وشروط منح الترخيص :** ١-أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة ٢-سداد مقابل منح الترخيص الذى يصدر بشأنه قرار من الوزير ٣-الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجى المحددة مسبقا من المصلحة . ٤-ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانونى للشركة فى جريمة تهرب ضريبى . ٥-إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتى بموجبها يرخص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها . **ثانياً: إجراءات منح الترخيص :** ١-تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة . ٢-تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقا للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية . ٣-تقديم ضمان مالى يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	٤-تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالى للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص . ٥-تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة . ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتنشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة
	مادة (٣٨) : **يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتى:** ١-ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالها . ٢-تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها . ٣-الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التى تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص . ٤-تقديم تقرير شهرى عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسلة إلى المصلحة عن ذات الفترة . ٥-الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة . ٦-الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أى بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة ، وتقديم تعهد كتابى بذلك
	مادة (٣٩) : يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه ، وفى حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالى واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها . وفى حالة عدم رغبة مقدم الخدمة فى تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل . ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته فى إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته ، تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة (١٥%) من قيمة الضمان المالى الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير
	مادة (٤٠) : **للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة فى الحالات الآتية:** ١-تجاوز مقدم الخدمة فى الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها أو نقلها جزئيا أو كليا دون موافقة المصلحة . ٢-الإخفاق فى الوفاء بالتزاماته. ٣-صدور حكم بإشهار إفلاسه. ٤-عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء التحقق والاستيفاء لأى من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة . ٥-تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة . ٦-تكرار عدم تحققه من توافر بعض ا لبيانات أثناء مراجعة الفواتير ، ومن ذلك توافر الختم الرقمى لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له . ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة يتضمن تاريخ الإلغاء . ولمقدم الخدمة الحق فى التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت المصلحة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً وإلا اعتبر مرفوضا ، وفى حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أى مبالغ

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	مستحقة للممول أو المكلف فى حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها . وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق . وفى جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن فيه عن انتهاء الترخيص .
	مادة (٤١) : **على مقدم الخدمة حال عدم رغبته فى تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للترخيص اتباع الإجراءات الآتية :** ١-نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الترخيص . ٢-إرسال رسالة بالبريد الإلكترونى لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق ، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة . ٣-إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكترونى وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسلة من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة . ٤-الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد . ٥-الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين ويجب على المصلحة رد الضمان المالى بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها.
مادة (٣٦): تظل للمستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحجية القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية ، على أن تحل محلها	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
المستندات والوثائق الرقمية التى تعمل عملها ، أو تكون ناسخة لها ، أو ذات أثر تال لها	
مادة (٣٧) : **يجب على كل ممول أو مُكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهنى بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة ، بحسب الأحوال ، وفقاً للضوابط الآتية :** **(أ)** أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة . ويسلم الأصل للمشترى ، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف . **(ب)** أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير . **(ج) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية :** -رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال . -تاريخ الإصدار . -اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله . -اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله ، إن وجد . -بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالى قيمة الفاتورة أو الإيصال . -أى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التى يجب أن يتضمنها الإيصال المهنى المشار إليه. وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول للمنشآت التى يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع . ويجب أن يتم إصدار الفاتورة أو الإيصال المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى شكل محرر إلكترونى وذلك	**مادة (٤٢) :** **يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكترونى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :** ١-كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقا لنظام التكويد الموحد الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة . ٢-تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزى عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية . ٣-تحديد المشترى (شركة – شخص – أجنبي-٠٠٠٠) عند إصدار الفاتورة او الايصال. ٤-تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة او الايصال. ٥-الرقم القوم ى للمشترى او المستفيد أو رقم جواز السفر للأجانب فى حالة كونه شخصا غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة او الايصال مبلغًا يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة . ٦-الرقم التعريفي UUID ٧-الكمية المبيعة ٨-نوع الضريبة / الضرائب او الرسوم إن وجد. ٩-رمز الاستجابة السريعة QR CODE **ويجب أن تشمل بيانات الإيصال الالكتروني بالإضافة الي البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة البيانات التالية:** ١-رقم مسلسل جهاز نقطة البيع ٢- طريقة الدفع ٣- الرقم التعريفي المرجعي في حالة الايصال المرتجع والاشعارات

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
بالصورة وطبقاً للضوابط والأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجوز بقرار من الوزير تقرير شكل خاص بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفئة معينة أو لفئات معينة من الممولين أو المكلفين وفى حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال ، يلتزم الممول أو المكلف بالأحتفاظ بأصل الإيصال أو الفاتورة الملغاة وجميع صورها . ويعتد بالإيصالات الإلكترونية التى تصدر من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل هذه الإيصالات والبيانات الأساسية التى يجب توافرها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ ذلك .	٤- رقم السداد / المشترك في حالة إيصال المرافق **ويجب ان تتضمن بينات الايصال المهني البيانات التالية:** ١-اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبى . ٢-الرقم القومى لمؤدى الخدمة . ٣-عنوان المركز الرئيسي/ الفرع . ٤-رقم القيد فى النقابة . ٥-اسم المستفيد ، ورقمه القومى . ٦-تاريخ تقديم الخدمة . ٧-نوع الخدمة المؤداة . ٨-لقيمة المستحقة . ٩-ضريبة الجدول المستحقة . ١٠-رقم كود الخدمة. **مادة (٤٣) :** **يجب عند إصـــدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضـــوابط الآتية :** ١-استخدام النسق الإلكترونى المعتمد من قِبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم / إشعار الإضافة) . ٢-الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة ، والمعتمدة لدى المصلحة . ٣-الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة . ٤-الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشترى فى حال كونه ممولاً أو مكلفاً أو الرقم القومى للمشترى طبقا للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة . ٥-استخدام الممول أو المُكلف شهادة التوقيع الإلكترونى للتوقيع على فواتيره إلكترونيا وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدما للخدمة ، فور تحريرها وذلك وفقا للمدة التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية ٦-تسليم الفواتير الإلكترونية فى صورة مرئية ومقروءة فى الحالات التى يكون فيها المشترى غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية ، ويحق للمشترى طلب نسخة مطبوعة من مُصدر الفاتورة .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	ويجوز للمشترى رفض الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدها وذلك من تاريخ إصدارها . كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشترى على الإلغاء . وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة
	مادة (٤٤) : يحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات ، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان مسجلاً فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية . ويحدد الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية المشار إليها فى الفقرة السابقة ، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .
مادة (٣٨) : مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجارياً، أو صناعيا، أو حرفياً، أو مهنياً إذا تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدوياً أو إلكترونياً . وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها ، والضوابط اللازم توافرها	**مادة (٤٥) :** فى تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون ، يلتزم كل ممول بإمساك الدفاتر ، والسجلات المنصوص عليها فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أو سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أولا بأول العمليات التى يقوم بها ، وهى : **١-دفتر اليومية العامة:** الذى تقيد فيه جميع عمليات الممول أولا بأول **٢-دفتر الأستاذ العام.** **٣-دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة:** التى تتحدد تبعا لطبيعة ونوع حجم ونشاط المنشأة .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
للتحول من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية . وفى جميع ا لأحوال ، يلتزم الممول أو المكلف بالأحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التى يُقدم عنها الإقرار . وللوزير وضع قواعد مبسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التى يصدر بتحديدها قرار منه .	**٤-دفتر الجرد:** وتقيد فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلي لها فى نهاية السنة المالية للمنشأة . **٥-دفتر الصنف:** ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة . **٦-دفتر الصادرات:** ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول . وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التى تمسكها المنشأة متكاملة ، وأمينة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صاف ى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام المادة (٢٧) من القانون **٧- المستندات الأصلية** من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .
	مادة (٤٦) : **استثناء من الدفاتر المُشار إليها بالمادة السابقة ، يتعين عل ى كل ممول – من الأشخاص الطبيعيين – يزاول نشاطًا مهنياً أو حرفياً ، إمساك الدفاتر الآتية :** **١-دفتر إيرادات:** ويقيد به ، كافة الإيرادات التى يحصل عليها الممول خلال العام **٢-دفتر مصروفات:** ويقيد به ، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام . **٣-دفتر إيصالات:**

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب وفى جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلي ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التى تتوافر فيها الضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه
	مادة (٤٧) : يُعتد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية . ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .
مادة (٣٩) : **يقع عبء الإثبات على المصلحة فى الحالتين الآتيتين :** **(أ)** تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الأعتداد به إذا كان مقدما طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون . **(ب)** تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبى	**مادة (٤٨) :** فى تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون ، على المأمورية المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط وفقًا لأحكام القانون الضريبى . ويجب إخطار الممول، أو المكلف بتصحيح الإقرار ،أو تعديله، أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، مع بيان أسباب ذلك .
مادة (٤٠) : **يقع عبء الإثبات على الممول أو المكلف فى الحالات الآتية :** **(أ)** قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة إذا ما تبين أن البيانات المقدمة من الممول وتم الربط على أساسها غير صحيحة ، أو لم يقدم البيانات المقررة قانوناً فى الحالات التى يجوز لها فيها ذلك وفقاً لهذا القانون .	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(ب) قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ فى إقراره الضريبى . (ج) أعتراض الممول أو المكلف على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.	

الباب الخامس
الرقابة الضريبية
الفصل الثاني
الفحص الضريبي
المواد من ٤١ الي ٤٢

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **الفحص الضريبي** **مادة (٤١):** يجب على مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض . ويجوز أستثناءً أتخاذ إجراءات وأعمال الفحص فى الأحوال التى تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبى ، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختص بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التى تبرر هذا الإجراء . ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المستندات والمحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين التى تطلبها المصلحة منه كتابة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات فى تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحررات المطلوبة .	**(الفصل الثاني)** **الفحص الضريبي** **مادة (١٠):** لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا فى حضور الممول أو المُكلف أو من يمثله قانونا وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون. وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها. ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) القانون. **مادة (٤٩) :** مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون ، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانونا ، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل . وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف ، على النموذج رقم (٤ / ٣ فحص). ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ويجوز له أن يطلب مد المهلة المُشار إليها لمدة مماثلة على النموذج رقم (٤ / ١ فحص). وعلى المأمورية المختصة فى حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدها إخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٤ / 2 فحص) مع إبداء الأسباب فى حالة الرفض

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٤٢): يحق لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمل الموظف دون إخطار مسبق ، وإذا لزم دخول هذه المقار بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريح بذلك من رئيس جهة العمل وعلى مأمور الضبط القضائى إثبات ما يتم أو يتكشف له فى محضر محرر وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير .	

الباب الخامس
الرقابة الضريبية
الفصل الثالث
الاخطار بالفحص
المواد من ٤٣ الي ٤٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **الاخطار بالفحص** **مادة (٤٣):** تُخطر المصلحة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق إخطار الممول أو المكلف بها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النموذج المعد لهذا الغرض بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .	**(الفصل الثالث)** **الاخطار بالفحص** **مادة (٥٠):** على المصلحة تعديل الإقرار الذى يقدمه الممول أو المُكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية . وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به ، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات . وفى جميع الأحوال تُخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل ، ١٩ ضريبة دمغة ، ١٤ ضريبة قيمة مضافة ، ١٥ ضريبة قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال . واذا ثُبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول او المكلف عنها يتم محاسبتة واخطارة بالتعديل بالنماذج ارقام (١٩ مكرراً دخل) ، و (١٩ مكرراً دمغة) و (١٥ قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال. ويكون الإ خطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .
مادة (٤٤): . مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مكرراً) من هذا القانون، لا يجوز للمصلحة فى جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة	**مادة (٥١):** ينقطع التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
إلا خلال خمس سنوات من تاريخ أنتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية . وينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.	كما ينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت ا لدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسة أو فى توزيع ، وبأى عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمنيا.

الباب السادس
التحصيل
الفصل الاول
أداء الضريبة
المواد من ٤٥ الي ٤٩

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **أداء الضريبة** **مادة (٤٥):** يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبى من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها أو توريدها و بغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها ، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض ، والتى يصدر بها قرار من الوزير ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً ، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله وعلى المصلحة أن تخطر الممول أو المكلف بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة بأى من الوسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .	**(الفصل الاول)** **أداء الضريبة** **مادة (٥٢):** فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ على النموذج رقم (٣سداد)
	مادة ٥٢ مكرر : في حالة سداد قيمة السلعة او مقابل أداء الخدمة بالعملة الأجنبية يكون أداء الضريبة علي القيمة المضافة بذات العملة ، وذلك بعد خصم قيمة الضريبة المسددة علي المشتريات من قيمة الضريبة المحصلة بالعملة الأجنبية. ** *مضافة بقرار وزير المالية رقم ٥١٨ والصادر بتاريخ ٢١-نوفمبر-٢٠٢٣ ** فقرة ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٥٣٨ والصادر بتاريخ ٧-ديسمبر ٢٠٢٣

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٤٦): للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ، ويكون إقرار الممول أو المكلف فى هذه الحالة سند التنفيذ . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد أقتضاء دين الضريبة . ويتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً للقانون الضريبى أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون . واستثناءً من أحكام أى قانون آخر ، تسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانونى المنشأة وفقاً له	**مادة (٥٣):** فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون ، يجب عند توقيع الحجز التنفيذى أن يصدر أمر الحجز التنفيذى من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبرى) ، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء ، ويكون توقيع الحجز التنفيذى (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبرى)، (٣/٣ تحصيل جبرى)، (٥ تحصيل جبرى) بحسب نوع الحجز ، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب) موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (١١٢ تحصيل جبرى) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .
	مادة (٥٤): **يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز :** **أولاً - فى شأن الحجز على منقول :** (أ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات فى الأماكن التى توجد بها . (ب) أن يتم تقييم المنقولات التى سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية فى تاريخ توقيع الحجز . (ج) أن يقتصر الحجز على المنقولات التى تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز . (د) ألا يتم الحجز على البضائع التى تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا فى حالة عدم

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
	كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز. **ثانياً - فى شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :** (أ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التى توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز . (ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة ، وإلزامها بذلك فى حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام . (ج) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى أقرت بما فى ذمتها للمدين على حساباته لاستئداء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه
مادة (٤٧): إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع ، فلرئيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإدارى أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لأستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة .	**مادة (٥٥):** عند توقيع إجراءات الحجز التحفظي المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من القانون ، على المأمورية المختصة تحرى الدقة فى تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المُعرضة للضياع والمتوقع من واقع الأوراق استحقاقه فى ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه ، على ألا تجاوز قيمة الأموال المحجوز ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة فى البنوك . ويرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإدارى إذا قام الممول أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغاً يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية . وعلى قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع. كما أن على قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد ، أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل. وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.	
مادة (٤٨): مع مراعاة أحكام قانون تنظيم أستخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، يكون سداد الضريبة والمبالغ الأخرى من خلال وسائل الدفع الإلكترونى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .	
مادة (٤٩): يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبى أمتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون ، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية .	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين.	

الباب السادس
التحصيل
الفصل الثاني
المقاصة وبراءة الذمة
المواد من ٥٠ الي ٥٠

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **المقاصة وبراءة الذمة** **مادة (٥٠):** تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة أو أى من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية . ويحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الأعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أى مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى . وللممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى ، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها ، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أى مستحقات ضريبية عليه	**(الفصل الثاني)** **المقاصة وبراءة الذمة** **مادة (٥٦):** **تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون ، فى حال توافر الشرطين الآتيين :** ١-أن تكون المبالغ المستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أى نزاع . ٢-أن تكون المبالغ المستحقة للمصلحة واجبة الأداء . **وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتى :** ١-**المقاصة** بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبى . ٢-**المقاصة** بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية **مادة (٥٧):** فى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون ، يكون للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء على النموذج رقم (١ حسابات ممولين) . وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على النموذج رقم (٣ حسابات ممولين) .

الباب السادس
التحصيل
الفصل الثالث
اسقاط الضريبة
المواد من ٥١ الي ٥٢

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **اسقاط الضريبة** **مادة (٥١):** **يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كلياً أو جزئيا ، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف فى الأحوال الآتية:** (أ) إذا توفى عن غير تركة ظاهرة . (ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه . (ج) إذا قُضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة . (د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها . وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ، ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن الشريحة المعفاة طبقاً للقانون الضريبى	**(الفصل الثالث)** **اسقاط الضريبة** **مادة (٥٨):** فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون ، يُراعى عند اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التى آلت إلى ورثته أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يُغل إيرادا لا يقل عن قيمة الشريحة المعفاة (الصفرية) المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ، ويتم حسابه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ، وذلك فى تاريخ التنفيذ
مادة (٥٢): تختص بالإسقاط المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه على أن يتم البت فى حالة الإسقاط خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة ، وفى حال قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه ، ويجوز سحب القرار خلال المدة المقررة قانوناً إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.	

الباب السادس
التحصيل
الفصل الرابع
رد الضريبة
المواد من ٥٣ الي ٥٣

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الرابع) **رد الضريبة** **مادة (٥٣):** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون ، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها ، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى القانون الضريبى ، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الأسترداد مستوفياً المستندات اللازمة للرد قانوناً ، وإلا استُحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الأئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ أستحقاق رد الضريبة ، مضافاً إليه ٢ ٪ مع أستبعاد كسور الشهر والجنيه ، وذلك كله وفقاً للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير	**(الفصل الرابع)** **رد الضريبة**

الباب السابع
إجراءات الطعن الضريبي
الفصل الاول
طرق الاعلان
المواد من ٥٤ الي ٥٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **طرق الاعلان** **مادة (٥٤):** يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً ، أو إستلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز ويكون الإعلان صحيحاً سواء تسلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحله المختار . وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها ، وكذلك فى حالة رفض الممول أو المكلف تسلم الإعلان ، يُثبت ذلك بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف ، وتلصق الثانية على مقر المنشأة ، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، وتعلن على الموقع الإلكترونى للمصلحة ، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول. وإذا أرتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة . ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم.	**(الفصل الاول)** **طرق الاعلان** **مادة (٥٩):** يقصد بالمحل المختار فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ، المكان الذى يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب . ويجب فى الحالات التى يرتد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يقوم المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة . ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه

الباب السابع
إجراءات الطعن الضريبي
الفصل الثاني
ميعاد الطعن
المواد من ٥٥ الي ٥٥

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **ميعاد الطعن** **مادة (٥٥):** في الحالات التى يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضريبة من المصلحة ، يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به ، وكذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٤) من هذا القانون ، أو عدم أستيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد ، وللممول أو المكلف أن يطعن فى قرار المصلحة بربط الضريبة أو فى قرار لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه . وفى حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط فى الميعاد المحدد قانوناً ، يكون الربط نهائياً.	**(الفصل الثاني)** **ميعاد الطعن** **مادة (٦٠):** فى تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذه النماذج . وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قِبل المصلحة نهائياً . يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز .

الباب الثامن
مراحل الطعن الضريبي
الفصل الاول
المراحل الإدارية لنظر الطعن
المواد من ٥٦ الي ٦٤

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **المراحل الإدارية لنظر الطعن**	**(الفصل الاول)** **المراحل الإدارية لنظر الطعن**
مادة (٥٦):	**مادة (٦١):**
تقوم المصلحة بالبت فى الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية ، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق أختصاصها قرار من رئيس المصلحة.	يكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة ، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها ، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن ، وتثبت المأمورية فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة
ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها مأمورية الضرائب المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف ، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة ، والأسباب الجوهرية التى يقوم عليها الطعن ، ولا يعتد بالطعن الذى لا يتضمن الأوجه محل الخلاف	
وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه ، على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن ، وتُخطر اللجنة الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بملف الممول أو المكلف ، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن المُقدم من الممول أو المكلف . وتثبت اللجنة فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تضمنها ، وعلى اللجنة البت فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المشار إليها ، وللجنة مد أجل البت فى الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة فى محضر أعمالها	وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وعلى اللجنة الداخلية فى حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول أو المكلف بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (4/3 طعن)، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها تصبح الضريبة نهائية ، وإلا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة مرفقاً بها رأى اللجنة الداخلية فى شأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فى هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . فإذا أنقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به صورة من صحيفة الطعن السابق تقديمها للمأمورية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أنتهاء المدة المحددة سلفاً . وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أو المكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف . ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا أنتهى الميعاد المقرر قانوناً دون البت فى الطعن ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمتسبب فى عدم البت فى الطعن ، أو إحالته إلى لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، خلال المواعيد المقررة وفى جميع الأحوال ، تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره ، وعلى المأمورية حال الأتفاق على تسوية الخلاف ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٥٧): للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم . ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة . كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار.	**مادة (٦٢):** يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الأعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات).
مادة (٥٨): تُشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل وعضوية أثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الموظفين بالمصلحة ، ويجوز تعيين رئيس إحتياطى لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانونى ، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابلة للتجديد ، ويجب ألا يكون عضو اللجنة أو رئيسها قد سبق له نظر أى موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة.	
مادة (٥٩): على اللجنة الداخلية فى حال عدم حضور الممول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المُحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من هذا القانون إعادة	**مادة (٦٣):** يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
إخطاره مرة أخرى ، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتُخطر الممول أو المكلف بذلك .	منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن).
مادة (٦٠): تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة فى محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، والمأمورية . ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول أو المكلف ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود . وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وتكون مسببة وغير معلقة على شرط ، ومحدداً بها مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حسابها على وجه الدقة . ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، ويكون للممول أو المكلف الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيعه عليه . وتحدد الدفاتر والسجلات التى يتعين على الأمانة الفنية للجنة الداخلية إمساكها بقرار من رئيس المصلحة .	
مادة (٦١): تُشكل لجان الطعن بقرار من الوزير برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية ، وعضوية أثنين من موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، واثنين من خبراء الضرائب يُرشح أحدهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات ، بحسب الأحوال ، ويُرشح الآخر نقابة التجاريين من أحد ذوى الخبرة فى مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة ، ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع .	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء إحتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء إحتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من أختصاص رئيس اللجنة الأصلية ، ويجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الأعتماد ، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد ، ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها ، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة وعلى اللجنة عند نظرها للطعون **مراعاة القواعد الآتية** : (أ) الأستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله ، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود . (ب) الألتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها فى صحيفة الطعن التى لم يتم تسويتها دون غيرها لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة (ج) البت فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة . (د) أن تكون قرارات اللجنة مسببة ، وغير معلقة على شرط ، ومحدداً بها مبلغ الضريبة ، وأسس حسابها على وجه الدقة . وتكون لجان الطعن دائمة ، وتابعة إدارياً للوزير مباشرة ، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها وإختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها . وتلتزم اللجنة بإمساك السجلات والدفاتر التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٦٢): تختص لجان الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة فى صحيفة الطعن وتخطر اللجنة كلاً من الممول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل إنعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق , وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله وإلا فصلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة .	**مادة (٦٤):** فى تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير ، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن) ، وللممول أو المكلف أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التى يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة فى حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها
مادة (٦٣): تكون جلسات لجان الطعن سرية ، ويُحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوى اللجنة المعينين من المصلحة ، ويتولى كل مقرر دراسة ما يحال إليه من طعون وجميع أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار ، وتتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن . ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى	
مادة (٦٤): تُصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وذلك فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف ، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت يكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال ، يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها . ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه القرار بمقر	**مادة (٦٥):** فى تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون ، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباناً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن)، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة . وعلى المأمورية المختصة حساب إجمالى ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لم تُعرض

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة ، ولا يمنع الطعن فى قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة ، أو إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لإستئدائها .	على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التى حددتها اللجنة على العناصر التى عرضت عليها .

الباب الثامن
مراحل الطعن الضريبي
الفصل الثاني
المراحل القضائية لنظر الطعن
المواد من ٦٥ الي ٦٥

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **المراحل القضائية لنظر الطعن** **مادة (٦٥):** لكل من المصلحة والممول او المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن امام محكمة القضاء الإداري المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار. واستثناء من احكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، يكون الفصل في الدعاوي والطعون الضريبية دون العرض علي هيئة مفوضي الدولة ، وللمحكمة نظر هذه الدعاوي والطعون في جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها دائماً علي وجه السرعة.	**(الفصل الثاني)** **المراحل القضائية لنظر الطعن**

الباب الثامن
مراحل الطعن الضريبي
الفصل الثالث
طلب الصلح في الطعن
المواد من ٦٦ الي ٦٦

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **طلب الصلح في الطعن** **مادة (٦٦):** يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل حجز الطعن للقرار ، ويجب على المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب ، والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وعلى لجنة الطعن حال إخطارها بتقديم الطلب وقف نظره إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه. وفى جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء مدة الثلاثين يوماً بما تم فى الطلب ، وعلى لجنة الطعن حال إتفاق المأمورية والممول أو المكلف على تسوية النزاع إثبات هذه التسوية فى محضر يوقع من الطرفين ، ويُعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً.	**(الفصل الثالث)** **طلب الصلح في الطعن** **مادة (٦٦):** يُقدم طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثله على النموذج رقم (٦ طعن) ، ويجب أن يرفق بالطلب إفادة من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوزا للقرار . ويجب على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمه لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على النموذج رقم(١/٦ طعن). وفى حالة الاتفاق على التسوية بين المأمورية والمكلف أو الممول يتم إخطار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم (3/٦ طعن) وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية فى محضر موقعا من الطرفين ويُعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً . وللطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوقيع على المحضر المشار إليه بالفقرة السابقة أن يكتفيا بإرسال أصل التسوية مرفقا بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مزيلا بتوقيعهما ، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك فى قرارها . ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو انقضاء المدد المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع ، استئناف نظر الطعن بالحالة الذى كان عليه قبل الوقف

الباب الثامن
مراحل الطعن الضريبي
الفصل الرابع
إعادة النظر في الربط النهائي
المواد من ٦٧ الي ٦٧

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الفصل الرابع) **إعادة النظر في الربط النهائي** **مادة (٦٧):** **على المصلحة تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير أو تعديل مأمورية الضرائب المختصة أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائياً ، وذلك فى الحالات الآتية:** (أ) عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة . (ب) ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً . (ج) ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . (د) عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً . (هـ) الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة . (و) الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول . (ز) عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون . (ح) عدم خصم الضرائب واجبة الخصم. (ط) عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التى تستأجرها المنشأة (ى) عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانوناً. (ك) تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى . (ل) ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة. (م) أى حالات أخرى يتم إضافتها بقرار من الوزير . (ن) وعلى وجه العموم ، فى الحالات التى يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط. وتختص بالنظر فى الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى "لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى " يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يُرشحه	**(الفصل الرابع)** **إعادة النظر في الربط النهاذي** **مادة (٦٧):** على لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبى الخاص بالممول أو المكلف من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبى ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
المجلس ، ويصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد أعتماده من رئيس المصلحة . ويُخطر كل من صاحب الشأن أو الممول أو المكلف ، بحسب الأحوال ، مأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة ، وعلى المأمورية تعديل الربط وفقاً لهذا القرار .	

الباب التاسع
الجرائم والعقوبات
المواد من ٦٨ الي ٧٧

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
(الباب التاسع) **الجرائم والعقوبات** **مادة (٦٨):** مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.	**(الباب التاسع)** **الجرائم والعقوبات**
مادة (٦٩): **يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة ، كل من :** (أ) تأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة فى المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً . (ب) تقدم ببيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت فى الضريبة زيادة عما ورد به . (ج) لم يمكن موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الأطلاع عليها . (د)لم يلتزم بأحكام المواد (٦,٧,٨,٩,١١,١٢,١٣,١٤,١٥,٢١,٢٩,٣٢/فقرتين أولى وثانية) من هذا القانون . وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها فى حالة العود	
مادة (٧٠): يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء المواعيد المحددة لتقديمه **بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه .** وفى حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها فى الفقرة	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
السابقة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين .	
مادة (٧١): يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٤ ، ٢٨ ، ٣٥/فقرتين أولى وثانية ، ٣٧/فقرتين أولى ورابعة ، ٣٨/فقرات أولى وثانية وثالثة) من هذا القانون . ويُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من لم يلتزم بالأحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة المقررة قانوناً.	
مادة (٧٢): يُعاقب على مخالفة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .	
مادة (٧٣): فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الأعتبارية المنصوص عليها فى القانون الضريبى ، يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال . وللمسؤول إثبات عدم علمه بواقعة التهرب	
مادة (٧٣ مكرر): يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التى يتضمنها القانون الضريبى أو أى قانون آخر.	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٧٤): لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى أو إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابى من الوزير أو من يفوضه .	
مادة (٧٤ مكرر): يبدأ حساب تقادم الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى بعد مضى خمس سنوات من نهاية السنة التى تستحق عنها الضريبة	
مادة (٧٥): يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى ، وعلى من يرغب فى التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل (١٠٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبى ، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له فى ذلك من الوزير . ولا يسقط الحق فى التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبى ، وذلك قبل صدور حكم فى الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع (١٧٥٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبى .	
مادة (٧٦): للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون الضريبى التى تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة .	
مادة (٧٧): يترتب على التصالح أنقضاء الدعوى الجنائية و إلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها	

الباب العاشر
الاحكام الختامية
المواد من ٧٨ الي ٨١

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
الباب العاشر **الاحكام الختامية** **مادة (٧٨):** للمصلحة تبادل المعلومات لأغراض الضريبة بين السلطات الضريبية فى الدول التى تكون بينها وبين مصر اتفاقيات ضريبية دولية ، وفى حدود ما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقيات ، كما لها أن تبرم بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الأعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لأغراض تطبيق القانون ، وفى حدود عدم الإخلال بالأسرار التجارية، أو الصناعية، أو المهنية للممول ،أو المكلف. ولا تخل أحكام المادتين رقمي ١٤٠،١٤٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإفصاح عن معلومات لدى البنوك، لأغراض تبادل المعلومات تنفيذاً لأحكام الاتفاقيات الضريبية الدولية النافذة في مصر.	**الباب العاشر** **الاحكام الختامية**
مادة (٧٩): يجوز للنيابة العامة فى الأحوال التى تقدرها تكليف وزارة المالية بإخطار الجهات الحكومية والبنوك وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التى يتعامل معها الممول أو المكلف الذى يحال إلى التحقيق أو المحاكمة فى إحدى جرائم التهرب الضريبى محل التحقيق أو المحاكمة ، وعلى هذه الجهات والبنوك والشركات وقف التعامل مؤقتاً مع الممول أو المكلف إلى حين حفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة أو أنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح	
مادة (٨٠): يجوز للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام باتة بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى جرائم التهرب الضريبى . ويتم النشر فى جريدتين يوميتين على الأقل من الجرائد واسعة الانتشار	

قانون الإجراءات الضريبية الموحد	اللائحة التنفيذية
مادة (٨١): تسرى أحكام هذا القانون على الضرائب التى تطبقها مصلحة الضرائب العقارية فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لهذه الضرائب ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير ، عند الانتهاء من تطوير المصلحة المذكورة وميكنتها	

قانون الضريبة علي العقارات المبنية رقم -١٩٦- لسنة ٢٠٠٨

طبقاً للتعديل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠

مقارن باللائحة التنفيذية رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٩

طبقاً للتعديل بالقرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٠

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

فهرس
قانون الضريبة العقارية

الباب	الفصل	المواد	
		من	الي
	مواد الاصدار	١	٩
	الباب الأول : الاحكام العامة للضريبة.	١	٧
	الباب الثاني: نطاق سريان الضريبة وسعرها	٨	١٢
	الباب الثالث : الحصر والتقدير والطعن		
	الفصل الاول: التعامل الحصر والتقدير	١٣	١٥
	الفصل الثاني : الطعن علي تقديرات القيمة الايجارية	١٦	١٧
	الباب الرابع : الاعفاء من الضريبة ورفعها	١٨	٢٢
	الباب الخامس : تحصيل الضريبة	٢٣	٢٩
	الباب السادس : العقوبات	٣٠	٣٥

مواد الإصدار

قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون الضريبة العقارية

المواد من ١ الي ٩

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
رئيس الجمهورية **القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨** رئيس الجمهورية **قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه.** **(المادة الأولى)** **يعمل في شأن الضريبة على العقارات المبنية باحكام القانون المرافق**	**قرار وزير المالية رقم ٤٩٢لسنة ٢٠٠٩** **بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العقارية** وزير المالية **بعد الإطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨.قـــرر** (المادة الأولى) **يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضرـــيبة على العقارات المبنية المشار إليه.**
(المادة الثانية) **مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القانون، يلغى ما يأتي:** - المرسوم بقانون ٦١ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحصيل أجور الخفراء. - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية. - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ بتحصيل ضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه. - المواد أرقام (٥١ البنود أولاً وثانياً وثالثاً) و (٦٩ البنود ١ ، ٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. - القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة حتى ٢٠١٠/١٢/٣١. - المواد (٣٨) و (٤٠) و (٤٣) و (٤٤) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. - **كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.** **(المادة الثالثة)** **يستبدل بنصوص المواد (٣٧) و (٣٩) و (٤٥) و(٤٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المواد الآتية:** **مـادة (٣٧):** **"تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:**	

قانون الضريبة على العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
١-إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني. ٢-إيرادات الوحدات المفروشة." **مـادة (٣٩):** "يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية او جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية، مخصوماً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات." **مـادة (٤٥):** "يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون **مـادة (٤٦):** "لا يسري حكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.	
(المادة الرابعـة) يعفى كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على عقاراته المبنية، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وما يرتبط بتلك الضريبة من غرامات أو ضرائب إضافية وغيرها، بشرط ألا يكون المكلف بأداء الضريبة قد سبق تسجيله بدفاتر أجهزة الضرائب العقارية، وأن يتقدم بإقرار وفقاً للمادة ١٤ من القانون المرفق وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.	
(المادة الخامسـة) تنقضي الخصومة في جميع الدعاوي التي لم يفصل فيها بحكم بات، والمقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ بين المصلحة والمكلفين بأداء الضريبة والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية، وذلك إذا كانت القيمة الإيجارية السنوية محل النزاع لا تجاوز ألفي جنيه، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوي.	

قانون الضريبة على العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
وفي جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الإيجارية المتنازع عليها. وذلك كله ما لم يتمسك المكلف بأداء الضريبة باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.	
(المادة السادسة) في غير الدعاوي المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون يكون للمكلفين بأداء الضريبة على العقارات المبنية في المنازعات القائمة بينهم وبين المصلحة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها وفقاً للشرائح الآتية: ١-(١٠ %) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها إذا لم تجاوز القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه. ٢-(٢٠ %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها إذا تجاوزت القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١). ويترتب على وفاء المكلف بأداء الضريبة بالنسب المقررة وفقاً للبندين السابقين براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم المكلف بأداء الضريبة إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء. وفي جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.	

قانون الضريبة على العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
(المادة السابعة) للممولين المكلفين بأداء الضريبة في التظلمات المقدمة قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ إلى مجالس المراجعة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤، من قرارات لجان التقدير، أن يطلبوا خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، حفظ التظلمات المقدمة منهم مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتظلم منها وفقاً للشرائح الآتية: ١-(١٠ %) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها إذا لم تجاوز القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه. ٢-(٢٠ %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها إذا تجاوزت القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١). ولا يترتب على حفظ التظلم حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده طبقاً للتقدير المتظلم منه. وتحفظ بقوة القانون التظلمات المشار إليها إذا كانت مقدمة من الحكومة	
(المادة الثامنة) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق.	

قانون الضريبة على العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
(المـادة التاسعة) **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، مع مراعاة ما يأتي:** ١-تستحق الضريبة المربوطة عن أول تقدير اعتبارا من الاول من يوليو ٢٠١٣ وتستحق بعد ذلك اعتبارا من اول يناير من كل سنة وفقا لاحكام القانون المرافق ، على ان يستمر العمل بذلك التقدير حتى نهاية ديسمبر ٢٠٢١ .[١] ٢-يعمل بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القانون المرافق طبقاً لحكم البند السابق. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. (حسني مبـارك) صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادي الآخرة سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٣ يونيه سنة ٢٠٠٨ م	

الباب الأول
الاحكام العامة للضريبة
المواد من ١ الي ٥

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
الباب الأول **الأحكام عامة للضريبة** **مادة ١** فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالالفاظ والعبارات التالية المعنى المبين امام كل منها - الضريبة : الضريبة على العقارات المبنية. - الوزير : وزير المالية. - المصلحة : مصلحة الضرائب العقارية. - المحافظ المختص: الذى يقع العقار المبنى فى دائرة محافظته.	الباب الأول **الأحكام العامة للضريبة** **مـادة (١):** فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ التالية المعنى المبين أمام كل منها: - القانون : قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ - الضريبة : الضريبة على العقارات المبنية. - الوزير : وزير المالية. - المصلحة : مصلحة الضرائب العقارية. - المحافظ : المحافظ المختص الذى يقع المبنى فى دائرة محافظته.
مادة ٢ المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى له الحق فى ملكية العقار أو الإنتفاع به أو استغلاله ، ولو كان سند حقه غير مشهر ، ويكون الممثل القانونى للشخص الإعتبارى أو للشخص الطبيعى غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء ، الضريبة نيابة عن من يمثله.	**مادة ٢** المكلف بأداء الضريبة فى تطبيق حكم المادة (٢) من القانون هو الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى له حق ملكية العقار أو الإنتفاع به أو استغلاله. ويثبت ذلك من خلال العقود أو الأحكام القضائية أو المستندات الصادرة عن أجهزة السجل العينى أو اى مستند أخر ولو كان غير مشهر. ويتحدد الممثل القانونى للشخص الاعتبارى وفقا لما يقرره القانون أو نظم التأسيس أو القرارات المعتمدة من السلطة المختصة، ويتحدد الممثل القانونى للشخص الطبيعى غير كامل الأهلية بالولى الطبيعى أو الشرعى أو الوصى أو الشخص الذى تحدده المحكمة المختصة
مادة ٣ تستحق الضريبة اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠١٣.	

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
مادة ٤ تقدر القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية طبقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بذلك التقدير لمدة خمس سنوات، علي ان يعاد ذلك التقدير فور انتهائها، ويجب الشروع في إجراءات الإعادة قبل نهاية كل فترة بمدة سنة علي الأقل، وثلاث سنوات علي الأكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعادة التقدير. وتسري القيمة الايجارية والإعفاءات المقررة للعقارات المبنية طبقاً للعقود المبرمة وفقاً لأحكام القانونين رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و(١٣٦) لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها، علي أن يعاد تقدير القيمة الايجارية لتلك العقارات فور انقضاء العلاقة الايجارية بإحدى الطرق القانونية	**مادة ٣** تبدأ إجراءات إعادة التقدير الخمسي للقيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية قبل نهاية فترة العمل بالتقدير الخمسي السابق بمدة سنة على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر ، وفقاً للإجراءات الآتية: أ- يصدر رئيس المصلحة بعد موافقة وزير المالية بياناً بالإجراءات التى تتبعها لجان الحصر والتقدير لإعادة تقدير القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية التى ستتخذ أساساً لحساب الضريبة ، وتحديد بداية ونهاية مدة عمل هذه اللجان ولجان الطعن. ب- يعلن عن بداية إجراءات إعادة التقدير بكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ليتسنى للمكلفين بأداء الضريبة تقديم إقراراتهم فى المواعيد المحددة قانوناً. ج- تخضع المصلحة خطة عمل وخطوط سير للجان الحصر والتقدير للقيام بإجراءات الحصر والتقدير للقيمة الإيجارية د- يعلن عن التقديرات التى تقررها لجان الحصر والتقدير بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه، وينشر عن إتمامها فى الجريدة الرسمية، ويخطر بها ذوى الشأن ، طبقاً لحكم المادة (١٢) من هذه اللائحة ، ويكون الإخطار على هذا الوجه مجرياً لميعاد الطعن على تقدير القيمة الإيجارية. هـ- يعمل بهذا التقدير أعتباراً من أول يوليو التالي لإنتهاء إجراءات الربط إلى نهاية مدة الخمس سنوات المقررة للتقدير العام ولا يجوز أن يترتب على إعادة التقدير الخمسى زيادة القيمة الايجارية للعقارات المبنية المستعملة فى اغراض السكن على (٣٠%) من التقدير الخمسى السابق، وعلى (٤٥%) من التقدير الخمسى السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة فى غير أغراض السكن.
مادة ٥ **لا** يجوز أن يترتب على إعادة التقدير الخمسى زيادة القيمة الايجارية للعقارات المبنية المستعملة فى أغراض السكن على (٣٠%) من التقدير الخمسى السابق ، وعلى (٤٥%) من التقدير الخمسى السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة فى غير أغراض السكن.	

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
مادة ٦ يكون دين الضريبة وفقاً لهذا القانون واجب الاداء في مقر مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات والمأموريات التابعة لها دون حاجة الي مطالبة في مقر المدين	**مادة ٤** تلتزم المصلحة ومديريات الضرائب العقارية والمأموريات التابعة لها بالمحافظات بأحكام القوانين والقرارات والقواعد والنظم الحاكمة لتحديد نطاق وحدات الإدارة المحلية والمجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك عند اتخاذ إجراءات حصر وتقدير العقارات المبنية القائمة بها وبما يحدد نطاق إختصاص كل مديرية ومأمورية
مادة ٧ يختص القضاء الإداري دون غيره بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون	

الباب الثاني

نطاق سريان الضريبة وسعرها

المواد من ٨ الي ١٢

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
(الباب الثاني) **نطاق سريان الضريبة وسعرها** **مادة ٨** تفرض الضريبة سنوية علي العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة علي الأرض أو تحتها أو علي الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة علي غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات حصر العقارات المبنية. وتسري الضريبة علي جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد	**(الباب الثاني)** **نطاق سريان الضريبة وسعرها** **مادة ٥** تحصر جميع العقارات المبنية وما فى حكمها المنصوص عليها فى المادتين (٨) و(٩) من القانون حصراً عاماً كل خمس سنوات على أن يتم كل سنة حصر ما يأتي: أ- العقارات المبنية المستجدة وما فى حكمها. ب- الأجزاء التى أضيفت إلى عقارات مبنية سبق حصرها. ج- العقارات المبنية السابق حصرها وحدثت فى أجزائها أو فى بعضها تعديلات جوهرية غيرت من معالمها او من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيراً محسوساً . د- العقارات المبنية المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون التى زال عنها سبب الإعفاء من الضريبة هـ- الأراضى الفضاء المنصوص عليها فى المادة (٩/ب) من القانون سواء أكان أستغلالها فعلياً بصفة دائمة أم على فترات غير متصلة خلال العام ولا تدخل المساحات التى يتعين تركها شاغرة طبقاً للرسومات المساحية والرخص البنائية والأشتراطات البيئية ضمن المساحات الخاضعة للضريبة ما لم يثبت أستغلالها فعلياً , وفى حدود ما يتم أستغلاله منها . و- الوحدات التى انقضت العلاقة الإيجارية لها بإحدى الطرق القانونية وكانت تخضع لنظم تحديد الأجرة وفقاً لأحكام القانونين رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و(١٣٦) لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما

قانون الضريبة على العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
مادة ٩ **يعتبر في حكم العقارات المبنية ما يأتي:** أ- العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تدار بطرق الالتزام او الترخيص بالاستغلال او بنظام حق الانتفاع سواء كانت مقامة علي ارض مملوكة للدولة أو للملتزمين أو المستغلين أو المنتفعين، وسواء نص او لم ينص في العقود المبرمة معهم علي أيلولتها للدولة في نهاية العقد او الترخيص. ب- الأراضي الفضاء المستغلة فعلياً سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها، مسورة أو غير مسورة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ج- التركيبات التي تقام علي أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو اجر.	
مادة ١٠ مع عدم الإخلال بأحكام قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، تسري الضريبة علي العقارات المبنية المقامة علي الأراضي الزراعية علي أن ترفع عن الأراضي المقام عليها تلك العقارات ضريبة الأطيان. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لذلك.	**مـادة ٦** **يجب اتباع الإجراءات التالية لفرض الضريبة على العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية:** أ- التأكد من أن العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية أقيمت بناء على ترخيص ، أو أنه تم تحرير محضر مخالفة البناء فى الأراضي الزراعية وقضى فيه نهائياً بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية ، أو انقضاء ثلاث سنوات على إقامة هذه العقارات وتوصيل أى من المرافق الأساسية إليها (مياه – كهرباء – صرف صحي) دون تحرير محضر بالمخالفة. ب- فى حالة عدم تحقيق أى من الأحوال المنصوص عليها فى البند (أ) على لجان الحصر والتقدير المختصة الرجوع إلى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها العقار المبنى على الأراضي الزراعية للوقوف على ما إذا كان محرراً عنه محضر بناء فى الأراضي الزراعية ، ويثبت ذلك فى محضر رسمي ، فإن لم يكن محرراً عنه محضر يتم حصره. ج- يتم رفع ضريبة الأطيان عن الأراضي المقام عليها تلك العقارات بموجب إذن استبعاد يعتمد من مدير مديرية الضرائب العقارية وذلك اعتباراً من تاريخ ربط تلك العقارات المبنية بالضريبة.

قانون الضريبة على العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
مادة ١١ **لا تخضع للضريبة:** أ- العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة علي ان تخضع للضريبة من اول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. ب- الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الدين. ج- العقارات المبنية التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة، وذلك من تاريخ الاستيلاء الفعلي بواسطة الجهات التي نزعت ملكيتها. د- الاحواش ومباني الجبانات	
مادة ١٢ يكون سعر الضريبة (١٠%) من القيمة الإيجارية السنوية للعقارات الخاضعة للضريبة ، وذلك بعد استبعاد (٣٠%) من هذه القيمة بالنسبة للأماكن المستعملة فى أغراض السكن ، و(٣٢%) بالنسبة للأماكن المستعملة فى غير أغراض السكن ، وذلك مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة بما فى ذلك مصاريف الصيانة ويستهدى فى تحديد الضريبة بالمؤشرات الواردة بالجدولين رقمى (١) بعد تعديله، (٢) المرفقين بهذا القرار بقانون.	مـادة ٧ تقدر القيمة الإيجارية للعقارات المبنية بمعرفة لجان الحصر والتقدير المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون ، وذلك بعد تقسيمها وفقاً لأسس وقواعد التقسيم الآتية: **أ- الموقع الجغرافي ، ويشمل:** 1. طبيعة المنطقة الكائن بها العقارات المبنية. 2. الشارع الكائن به العقارات المبنية. 3. مدى قرب العقارات المبنية من الشواطئ او الحدائق او المتنزهات العامة. ب- **مستوى البناء** (فاخر / فوق المتوسط / متوسط / اقتصادي /شعبي) ونوعية مادة البناء (خرسانة مسلحة / طوب مصنع / حجر / طوب لبن/ خشب / صاج / أية مواد أخرى). **ج- المرافق المتصلة بالعقارات المبنية ، وتشمل:** 1. الكهرباء والمياه والصرف الصحي. 2. الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المتاحة. 3. تليفونات. 4. شبكة الطرق ووسائل المواصلات المتاحة. 5. أية مرافق عامة أخرى. **ويراعى عند تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية ، ما يأتي:** أ- الالتزام بالقيمة الإيجارية المحددة وفقاً لقوانين الإيجارات المنصوص عليها فى المادة (٥/و) من هذه

قانون الضريبة على العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
	اللائحة ، مع الاسترشاد بالأجرة الاتفاقية بين المالك والمستأجر فى غير هذه الحالات. ب- تعتبر الوحدات السكنية المتصلة وما يلحق بها من مباني وحديقة وملحقاتها وحدة سكنية واحدة عند حصرها وتقدير القيمة الإيجارية لها. ج- فيما عدا الوحدات المستغلة مفروش تعامل المباني المستغلة فنادق أو بنسيونات معاملة المباني غير السكنية. د- تعامل الغرف المخصصة للحارس معاملة الوحدات السكنية. هـ- فيما عدا الجراجات الخاصة تعتبر الجراجات العمومية المؤجرة وحدات غير سكنية. و- الاعتداد بالبيانات الواردة بالإقرار المقدم من المكلف باداء الضريبة عن عقاراته المبنية خاصة الوصف الداخلي لكل وحدة فى عقار ، ويجب أن يكون الوصف الوارد بدفاتر الحصر والتقدير مطابقاً للواقع وقت إجرائه والمعاينة على الطبيعة. ز- يستهدي بالجداول التالية عند تقدير القيمة الإيجارية.* **مـادة ٨** **ملغـاة .**
	مادة ٩ **يتم حساب الضريبة السنوية للوحدات السكنية وغير السكنية وفقاً لما يأتى:** **أ- بالنسبة للأماكن المستعملة فى أغراض السكن:** **تحسب الضريبة بنسبة (١٠%) من القيمة الإيجارية السنوية المقدرة بعد إستبعاد:** 1. (٣٠%) من القيمة الإيجارية السنوية التى حددتها لجان الحصر والتقدير مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة، بما فى ذلك مصاريف الصيانة. 2. حد الإعفاء المقرر بالبند (د) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون.* **ب- بالنسبة للأماكن المستعملة فى غير أغراض السكن:**

قانون الضريبة على العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
	تحسب الضريبة بنسبة (١٠%) من القيمة الإيجارية السنوية المقدرة بعد إستبعاد: 1. (٣٢%) من القيمة الإيجارية السنوية التى حددتها لجان الحصر والتقدير مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة بما فى ذلك مصاريف الصيانة . حد الإعفاء المقرر بالبند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون.

الباب الثالث
الحصر والتقدير والطعن
الفصل الاول
الحصر والتقدير
المواد من ١٣ الي ١٥

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث **الحصر والتقدير والطعن** **(الفصل الاول)** **الحصر والتقدير**	**الباب الثالث** **الحصر والتقدير والطعن** **(الفصل الاول)** **الحصر والتقدير**
مادة ١٣ ينشا فى كل محافظة لجان تسمى " **لجان الحصر والتقدير** " تختص بحصر وتقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية على أساس تقسيمها نوعياً فى ضوء مستوى البناء والموقع الجغرافى والمرافق المتصلة بها، على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .	**مـادة ١٠** تحدد المصلحة أعداد **لجان الحصر والتقدير** اللازم تشكيلها فى كل محافظة، ونطاق إختصاص كل لجنة بحسب حجم وعدد العقارات المبنية بها، وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير المالية أو من يفوضه برئاسة ممثل عن المصلحة وعضوية ممثل عن المحافظة الواقع بها العقار وأحد المكلفين بأداء الضريبة فى نطاق إختصاص اللجنة يختارهما المحافظ، ويجب أن يكون هذا الاختيار من بين من يرشحهم المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حال وجوده. وفى حالة قيام هذه اللجان بحصر وتقدير المنشآت الصناعية والسياحية والبترولية والمطارات والموانئ والمناجم والمحاجر ، وما فى حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة، فيكون اختيار ممثل المكلفين فى عضويتها بناءً على ترشيح اتحاد الصناعات أو اتحاد الغرف المختص، أو بناءً على ترشيح الوزير المختص بالنسبة للنشاط الذى لا تضم الجهات القائمة به إتحاداً، ويجب أن يكون المرشح من بين ذوى الخبرة فى مجال النشاط. وتلتزم اللجان بمعايير تقييم المنشآت المشار إليها فى الفقرة السابقة التى تم الاتفاق عليها بين الوزير والوزير المختص بغرض تحديد قيمتها الإيجارية.*
وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب وإجراءات عمل هذه اللجان ونطاق إختصاص كل منها .	
ويتم وضع معايير لتقييم المنشآت الصناعية والسياحية والبترولية والمطارات والموانى والمناجم والمحاجر وما فى حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة بغرض تحديد وعاء الضريبة لها بقرار من الوزير بالإتفاق مع الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون، ويعد الجدول رقم (٢) المرافق جدولاً استرشادياً يقبل التعديل تبعاً لمعايير التقييم التى سيتم الإتفاق عليها.	**مـادة ١١** ولا يكون إنعقاد كل لجنة من (لجان الحصر والتقدير) صحيحاً إلا بكامل تشكيلها، وتصدر اللجنة قرارتها بالأغلبية. وتتولى كل لجنة من هذه اللجان حصر العقارات المبنية الداخلة فى نطاق إختصاصها، وفقا لخطة العمل التى تضعها المصلحة، وتحديد القيمة الإيجارية لهذه العقارات لأغراض تطبيق القانون، وذلك بعد تقسيمها طبقا للأسس والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذه اللائحة.

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
مادة ١٤ علي كل مكلف بأداء الضريبة علي العقارات المبنية ان يقدم الي مأمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرتها العقار إقرارا في المواعيد الآتية: أ- في حالة الحصر الخمسي يقدم الإقرار في النصف الثاني من السنة السابقة للحصر عن كل من العقارات التي يملكها او ينتفع بها. ب- في حالات الحصر السنوي يقدم الإقرار في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة عن كل **ما يأتي**: ١-العقارات المستجدة. ٢-الأجزاء التي أضيفت إلى عقارات سبق حصرها. ٣-العقارات التي حدثت في أجزائها أو في بعضها تعديلات غيرت من معالمها أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيراً محسوساً. ٤-العقارات والأراضي الفضاء المستقلة عنها التي زال عنها سبب الإعفاء. وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإقرار.	**مـادة ١٢** على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً، أن يقدم لمأمورية الضرائب العقارية الواقع فى دائرة إختصاصها العقار إقراراً على النموذج المعد لذلك بمقر المأمورية مقابل إيصال دال على ذلك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول,أو إلكترونيا من خلال الموقع الالكترونى للمصلحه, وذلك خلال النصف الثانى من السنة السابقة للحصر فى حالة الحصر الخمسى، وفى موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة فى حالات الحصر السنوى، ويعتبر المكلف مسئولا عما يقدمه من بيانات مسئولية كاملة, ويجب أن يشتمل الإقرار الخمسى أو السنوى على البيانات الاتية: أ- اسم المكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية وصفته بالنسبة للعقار المقدم عنه الإقرار وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون. ب- إسم المحافظة الواقع فى دائرتها العقار المبنى واسم التقسيم الإداري كاسم المدينة أو البندر والقسم أو المركز أو الناحية والشارع وفروع ورقم العقار المحدد تنظيمياً أو بمعرفة الضرائب العقارية سواء كان سابقاً أو حالياً. ج- عدد أدوار العقار وعدد الوحدات فى كل دور والمحتويات التقسيمية لكل وحدة ومساحتها وقيمتها وفقاً لعقود التمليك أو رخصة البناء ، أو طبقاً للكائن على الطبيعة. د- اسم الشاغل والإيجار الفعلي ونوع الاستغلال. هـ- عنوان مقدم الإقرار ورقمه القومي. و- عنوان المراسلة المختار . ز- بالنسبة للوحدات المستعملة فى غير أغراض السكن، يجب أن يشتمل الإقرار بالإضافة إلى ما سبق اسم المالك أو اسم المنشأة ورقم التسجيل الضريبي ورقم السجل التجاري ورقم ترخيص النشاط. ويجوز بقرار من الوزير مد فترة تقديم الإقرارات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. ح- وفى جميع الأحوال لا يعفي المكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية من تقديم الإقرار إذا سبق للجنة الحصر والتقدير أن قامت بإثبات عقاراته بالدفاتر أو كانت معفاه من الضريبية طبقاً للمادة (١٨) من القانون.

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
مادة ١٥ تعلن تقديرات القيمة الايجارية التي تقررها اللجان المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه في الأماكن التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما ينشر بالجريدة الرسمية عن إتمام هذه التقديرات. ويجب إخطار المكلف بتقدير القيمة الإيجارية على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية وبالطريقة التى تحددها إذا كان من شأن التقدير استحقاق الضريبة عليه	**مـادة ١٣** تقوم المصلحة بالنشر فى الجريدة الرسمية عن إتمام تقديرات القيمة الإيجارية التى تقررها لجان الحصر والتقدير المشار إليها فى المادة (١٣) من القانون بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه . وتعلن مديريات الضرائب العقارية عن التقديرات التى تقررها لجان الحصر والتقدير فى مقار كل من مديريات الضرائب العقارية وطظالمأموريات التابعة لها الواقع بدائرتها العقارات ومجالس المدن والأحياء وأجهزة المدن الجديدة ومقار المجالس الشعبية المحلية وكذلك شبكة المعلومات الدولية، على أن يتضمن الإعلان تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن إتمام هذه التقديرات، ورقم العدد المنشور فيه وعلى مأموريات الضرائب العقارية إخطار المكلف الذى يقع عقاره فى دائرة إختصاصها بالتقديرات المشار إليها والضريبة المقدرة مقابل إيصال يفيد تسلمه أو بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل المقررة قانوناً بما يفيد علمه، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض إذا كان من شأن التقدير استحقاق الضريبة عليه، على أن يوضح بالإخطار تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد المنشور فيه.

الباب الثالث
الحصر والتقدير والطعن
الفصل الثاني
الطعن علي تقديرات القيمة الايجارية
المواد من ١٦ الي ١٧

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث **الحصر والتقدير والطعن** **الفصل الثاني** **الطعن علي تقديرات القيمة الايجارية** **مادة (١٦):** للمكلف بأداء الضريبة الحق في الطعن علي تقدير القيمة الايجارية للعقار أو جزء منه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الإخطار طبقاً للمادة (١٥) من هذا القانون، وذلك بطلب يسلم لمديرية الضرائب العقارية الواقع في دائرتها العقار أو إحدى المأموريات التابعة لها مقابل إيصال أو بكتاب موصي عليه بعلم الوصول يرسل إلى المديرية على أن يؤدي الطاعن مبلغاً مقداره خمسون جنيها كتأمين لنظر طعنه، يرد اليه عند قبول الطعن موضوعا ولمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن علي هذه التقديرات في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا رأت ان تقدير القيمة الايجارية للعقار أو جزء منه اقل من القيمة الحقيقية، وذلك بمذكرة يقدمها مدير مديرية الضرائب العقارية الي الوزير أو من يفوضه	**الباب الثالث** **الحصر والتقدير والطعن** **الفصل الثاني** **الطعن علي تقديرات القيمة الايجارية** **مادة (١٤) :** للمكلف بأداء الضريبة الحق فى الطعن على تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أمام لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون، وذلك خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الإخطار عن تقديرات القيمة الإيجارية، على أن يراعى ما يأتى: أ- أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يسلم لمديرية الضرائب العقارية أو المأمورية الواقع فى دائرتها العقار، وذلك مقابل ايصال أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المديرية أو المأمورية، على أن يتضمن الطلب أسباب التظلم مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لذلك ب- أن يرفق بالطلب ما يدل على سداد مبلغ خمسين جنيهاً كتأمين لنظر طعنه يرد إليه كاملاً عند قبول الطعن موضوعاً ولمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على التقديرات بمذكرة تقدم للوزير أو من يفوضه من مدير المديرية خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون إذا رأت ان تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أقل من القيمة الحقيقية ، وذلك دون أداء التأمين المنصوص عليه فى البند (ب) من هذه المادة
مادة (١٧): تفصل في الطعن لجنة أو أكثر تسمي (لجنة الطعن) تنشأ فى كل محافظة وتشكل بقرار من الوزير ويكون تشكيلها برئاسة احد ذوي الخبرة من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالمصلحة، وعضوية أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة، ومهندس استشاري في المجال الإنشائي أوأحد خبراء التقييم العقارى ، ترشحهما نقابة المهندسين او الهيئة العامة للرقابة المالية او البنك المركزى من بين المقيدين فى سجلات النقابة او الهيئة او البنك ، بحسب الاحوال على ان يكون	**مادة ١٥** **تشكل بقرار من الوزير فى كل محافظة لجنة طعن أو أكثر، للفصل فى الطعون المشار إليها بالمادة (١٦) من القانون برئاسة أحد ذوى الخبرة من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالمصلحة ، وعضوية كل من :** أ- أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة ب- مهندس استشارى فى المجال الانشائي أو أحد خبراء التقييم العقارى ترشحهما نقابة المهندسين أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو البنك المركزى من بين المقيدين فى سجلات النقابة أو الهيئة أو البنك

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
المرشح منها فى عضوية اللجنة من بين المكلفين فى نطاق إختصاص اللجنة . وفى حالة نظر الطعون المقدمة من المنشآت المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة (١٣) يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على ترشيح ممثل المكلفين فى عضوية لجنة الطعن . ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بكامل تشكيلها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب ان تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطعن مستوف ويكون قرارها نهائياً. وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات عمل لجان الطعن.*	بحسب الأحوال، على أن يكون المرشح منها فى عضوية اللجنة من بين المكلفين فى نطاق اختصاص اللجنة. وفى حالة نظر الطعون المقدمة من المنشآت الصناعية والسياحية والبترولية والمطارات والموانئ والمناجم والمحاجر وما فى حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة، فيكون اختيار ممثل المكلفين فى عضويتها بناءً على ترشيح اتحاد الصناعات أو اتحاد الغرف المختص أو بناءً على ترشيح الوزير المختص بالنسبة للنشاط الذى لا تضم الجهات القائمة به إتحاداً ، ويجب أن يكون المرشح من بين ذوى الخبرة فى مجال النشاط. ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفياً، ويكون قرارها نهائياً ، وتعلن به الطاعن. وللمكلف بأداء الضريبة ومديرية الضرائب العقارية المختصة الحق فى الطعن على تلك القرارات أمام القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بقرار لجنة الطعن ، ولا يمنع ذلك من أداء الضريبة
	مادة ١٦ يكون مقر لجان الطعن فى مديرية الضرائب العقارية ، وللجنة معاينة العقارات المطعون فى تقدير قيمتها الايجارية والاطلاع على كافة الأوراق والمستندات التى تقدم إليها أثناء انعقادها والتى تكون ذات علاقة بموضوع الطعن ، ولها استدعاء الطاعن لمناقشته إذا لزم الأمر .

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
	مـادة ١٧ تشـــكل أمانة لكل لجنة طعن يصـــدر بها قرار من رئيس المصلحة ، ويجب أن تمسك السجلات الآتية: أ- ســـجل قيد الطعون من المكلفين بأداء الضرـــيبة أو المديريات وتقيد به الطعون حســـب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضـــمن القيد البيانات الخاصـــة بكل طعن وإثبات عدد المســـتندات المقدمة من المكلف بأداء الضريبة ومسمياتها ورقم قسيمة سداد التأمين وتاريخها . ب- ســـجل محاضر الجلســـات. وتدون به المداولات التى تدور فى كل جلســـة وســـجل القرارات التى تنتهى إليها اللجنة . ج- ســـجل لقيد إخطارات المكلفين بأداء الضرـــيبة بقرار اللجنة. د- أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة. هـ- وتقوم أمانة لجنة الطعن بإخطار المكلف بأداء الضريبة بقرار اللجنة بإيصـــال يفيد تســـلمه أو بالبريد المســـجل الموصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل المقررة قانوناً، بما يفيد علمه على النموذج المعد لذلك مع إخطار المديرية المختصة للتنفيذ

الباب الرابع
الاعفاء من الضريبة ورفعها
المواد من ١٨ الي ٢٢

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
(الباب الرابع) **الاعفاء من الضريبة ورفعها** **مادة ١٨** **مع عدم الاخلال بالإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون ، تعفى من الضريبة** أ. الأبنية المملوكة للجمعيات المسجلة وفقا للقانون والمنظمات العمالية المخصصة لمكاتب إدارتها او لممارسة الأغراض التي أنشئت من اجلها.** ب. أبنية المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات التى لا تهدف إلى الربح. ج. المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية بشرط أن يتم استخدامها في الأغراض المخصصة له د. الوحدة العقارية التى يتخذها المكلف سكنا خاصا رئيسيا له ولاسرته والتى يقل صافى قيمتها الايجارية السنوية عن ٢٤٠٠٠ جنيه (اربعه وعشرون الف جنيه) على ان يخضع ما زاد على ذلك للضريبة، وتشمل الأسره فى تطبيق حكم هذا البند المكلف وزوجة والاولاد القصر . هـ. كل وحده فى عقار مستعمله فى اغراض تجارية او صناعية او ادارية او مهنية يقل صافى قيمتها الايجارية السنوية عن ١٢٠٠ جنيه (الف ومائتى جنيه) على ان يخضع ما زاد للضريبة . و. أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشأة وفقا للقوانين المنظمة لها. ز. العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل فإذا لم يكن للضريبة مثيل في اي من الدول الأجنبية جاز للوزير بعد اخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة. ط. الدور المخصصة لاستخدامها في مناسبات اجتماعية دون استهداف الربح. **ح.** اندية وفنادق القوات المسلحة ودور الاسلحة والمجمعات والمراكز الطبية والمستشفيات والعيادات العسكرية والعقارات المبنية فى نطاقها وغيرها من الوحدات التى تقترحها هيئة عمليات القوات المسلحة على ان يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزير المختص وفى جميع الاحوال لا تخضع اياً من هذه الجهات	**(الباب الرابع)** **الاعفاء من الضريبة ورفعها** **مـادة ١٨** **يكون تطبيق حالات الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون، وفقا للإجراءات الأتية:** 1. أن يقدم المكلف بأداء الضريبة طلباً عن كل عقار أو وحدة يطلب إعفاءها إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع فى نطاق اختصاصها العقار أو الوحدة على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الاخطار المنصوص عليه فى المادة (١٣) من هذه اللائحة أو علمه به ، على أن يتضمن ذلك الطلب بيان اسمه وبيانات العقار أو الوحدة محل طلب الاعفاء ووجه استخدامها وصلته بها، وسبب طلب الإعفاء مشفوعاً بالمستندات إن وجدت، ويقيد هذا الطلب فى سجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض بالمأمورية ، ويحدد به تاريخ تقديمه 2. تتولى مأمورية الضرائب العقارية إحالة الطلبات المقدمة إليها إلى الإدارة المختصة بها للفصل فيها، على أن يعتمد قرارها من مدير مديرية الضرائب العقارية التابعة لها المأمورية. **ويراعى عند تطبيق الاعفاءات المشار إليها بالفقرة السابقة ما ياتي:** 1. عدم سريان الإعفاءات المقررة للعقارات المملوكة للجهات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج، و، ط) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون متى كانت تحقق ربحاً، وكذلك الشقق أو المحلات الملحقة بها المؤجرة للغير ، وفى هذه الحالة يراعى خصم حد الإعفاء المنصوص عليه فى البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون بالنسبة لكل وحدة. تعفى من الضريبة الوحدة العقارية التى يتخذها المكلف سكناً خاصاً رئيسياً له ولأسرته والتى تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف ، بما فيها مصاريف الصيانة والمنصوص عليها فى المادة (١٢) من

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
لأعمال لجان الحصر والتقدير وفقا لما تقتضيه اعتبارات شئون الدفاع ومتطلبات الامن القومى	القانون عن أربعة وعشرين ألف جنيه ، ويخضع ما زاد على ذلك للضريبة ، وتشمل الأسرة فى تطبيق هذا الإعفاء المكلف وزوجه والأولاد القصر. **وتعامل الوحدات المتصلة وما يلحق بها من مبانٍ كوحدة واحدة فى تطبيق هذا الإعفاء، على أن يراعى ما يأتى:** أ- أن يحدد المكلف بطلب الإعفاء الوحدة العقارية التى يتخذها سكناً خاصاً رئيسياً له ولأسرته ويقدمه إلى المأمورية التى تقع فى نطاقها تلك الوحدة. ب- على كل مكلف يطرأ على وحدته العقارية تغييرات يترتب عليها عدم التمتع بالإعفاء أن يتقدم للمأمورية بإخطار عن ذلك قبل نهاية ديسمبر من كل عام موضحاً فيه تلك التغييرات. ج- الملاك على المشاع (الورثة أو الشركاء) يتم معاملتهم معاملة المالك الواحد ، فإذا كانت حصصهم مفرزة يعامل كل منهم كمالك. ٣. تعفى كل وحدة فى عقار مستعملة فى أغراض تجارية أو صناعية أو إدارية أو مهنية تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بما فيها مصاريف الصيانة والمنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون عن ألف ومائتى جنيه، على أن يخضع ما زاد على ذلك للضريبة ، وتعامل الوحدات المتصلة وما يلحق بها من مبانٍ وحدة واحدة فى تطبيق هذا الإعفاء. ٤. تتولى المصلحة إرسال طلب الإعفاء الخاص بالجهة الحكومية الأجنبية إلى وزارة الخارجية للاستعلام حول معاملة العقارات المملوكة للجهات الحكومية المصرية فى الدولة طالبة الإعفاء للتحقق من شرط المعاملة بالمثل ، فإذا لم يكن للضريبة مثيل فى أى من الدول الأجنبية جاز للوزير بعد أخذ رأى وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية من الضريبة. وعلى المأمورية المختصة إمساك سجل قيد الإقرارات المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون على أن يوضح به تاريخ تقديم الإقرار وما تم بشأنه
مادة ١٨ مكرر يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص اعفاء العقارات المستخدمة	

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
فعلياً فى الأنشـــطة الانتاجية والخدمية التى يحددها مجلس الوزراء من الضرـــيبة على العقارات المبنية، على أن يتضـــمن القرار نسبة الاعفاء ومدته بالنسبة لكل نشاط انتاجى أو خدمى	
مادة ١٩ **ترفع الضريبة في الأحوال الآتية:** ١-إذا أصبح العقار معفيا طبقا للمادة (١٨) من هذا القانون. ٢-إذا تهدم أو تخرب العقار كليا أو جزئيا الي درجة تحول دون الانتفاع بالعقار كله او جزء منه. ٣-إذا أصبحت الأرض الفضاء المستقلة عن العقارات المبنية غير مستغلة. **ويكون رفع الضرـــيبة عن العقار كله أو جزء منه بحســـب الأحوال**	**مادة ١٩** **ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون ، وفقاً للإجراءات الآتية:-** أ. يقدم المكلف بأداء الضرـيبة – عن كل وحدة يطلب رفع الضرـــيبة عنها – طلباً ، إلى مأمورية الضرـــائب العقارية المختصـة متضـمناً اسـمه وصـلته بالوحدة المراد رفع الضريبة عنها وسبب طلب الرفع مشـفوعاً بالمسـتندات إن وجدت. على أن يقيد الطلب فى ســجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض ويحدد به تاريخ تقديمه. ب. لا يقبل طلب الرفع إلا إذا أودع المكلف بأداء الضرـــيبة تأميناً مقداره خمســـون جنيهاً عن كل وحدة يطلب رفع الضريبة عنها. على أن يرد مبلغ التأمين له إذا قبل طلبه. ج. على المكلف بأداء الضريبة أن يرفق بطلبه ما يدل على أداء آخر قســـط مســـتحق من الضرـــيبة وقت تقديم الطلب. د. تتولى مأمورية الضرـــائب العقارية المختصـــة إحالة الطلبـات المقـدمـة إليهـا للجـان الحصرـ والتقـدير المنصـــوص عليهـا بـالمـادة ١٣ من القـانون لنظرهـا والـفصـــل فـيـهـا عـلـى أن يـعـتـمـد هذا القرار من مديرية الضرـائب العقارية أو من يفوضـه فيما عـدا حـالات الرفع الآتية والتي يتم اعتمادها من مـديري مـديريـات الضرـــائب العقـاريـة كل في نطـاق إختصاصه: - حالات رفع الضريبة لا يتجاوز فيها إجمالي طلب الرفع (٥٠٠ جنيه). - حالة تهدم أو تخرب العقار كلياً أو جزئياً. - حالة صدور قرار من لجنة الطعن برفع الضريبة عن العقارات المبنية.

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
	هـ. ترفع الضريبة بناء على قرار لجان الحصر والتقدير الصادر فى هذا الشأن من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب وحتى التاريخ الذى يزول فيه سبب الرفع. و. يجوز للمكلف بأداء الضريبة الطعن فى قرار لجنة الحصر والتقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك أمام لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون والتى تتولى نظر الطعن وفقاً لقواعد وإجراءات عمل لجان الطعن المشار إليها بهذه اللائحة. وعلى اللجنة إصدار قراراها فى الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
مادة ٢٠ ترفع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٩) بناء علي طلب من المكلف بأداء الضريبة، وذلك اعتبارا من اول الشهر الذي قدم فيه الطلب وحتي التاريخ الذي يزول فيه سبب الرفع، ولا يقبل طلب الرفع إلا إذا أودع الطالب تأمينا مقداره خمسون جنيها، وما يدل علي أداء آخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب، علي ان يرد مبلغ التأمين له إذا قبل طلبه. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الرفع	
مادة ٢١ تتولي لجان الحصر والتقدير النظر والفصل في طلبات رفع الضريبة ويجوز للطالب الطعن في قرار اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وذلك إمام لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون، وعلي اللجنة إصدار قرارها في الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه	
مادة ٢٢ إذا زالت عن أي عقار أسباب رفع الضريبة وجب علي المكلف بأدائها ان يخطر مأمورية الضرائب العقارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ زوال سبب الرفع لإعادة ربط الضريبة التي كانت مفروضة قبل الرفع، وذلك اعتبارا من أول السنة التالية للسنة التي زال فيها سبب الرفع وحتي نهاية المدة المقررة للتقدير	

الباب الخامس
تحصيل الضريبة
المواد من ٢٣ الي ٢٩

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
(الفصل الخامس) **تحصيل الضريبة** **مادة ٢٣** **تحصل الضريبة** المستحقة وفقا لهذا القانون علي قسطين متساويين يستحق الأول منهما حتي نهاية شهر يونيه، ويستحق الثاني حتي نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة، ويجوز للممول سداد كامل الضريبة في ميعاد سداد القسط الأول. وتقسط الضريبة التي يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها لأي سبب على مدة مساوية لمدة التأخير.	**(الفصل الخامس)** **تحصيل الضريبة** **مادة ٢٠** **تحصل الضريبة** وفقا للقانون على قسطين متساويين يستحق الاول منهما حتى نهاية شهر يونيه ، ويستحق الثانى حتى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، فإذا تقاعس المكلف بأداء الضريبة عن الوفاء بها فى هذه المواعيد ، يستحق عليه مقابل تأخير على ما لم يتم أداؤه من الضريبة ، وذلك اعتباراً من أول يناير التالى للسنة المستحق عنها الضريبة ، ويحسب طبقاً لحكم المادة (٢٧) من القانون **وبمراعاة ما يأتى:** أ- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المكلف بأداء الضريبة الذى تقاعس عن أداء الضريبة فى المواعيد المقررة لها وذلك تطبيقاً لأحكام نصوص المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من القانون دون إخلال بالعقوبات المقررة فى الباب السادس منه ب- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة وكافة المبالغ المقررة فى القانون معاملة دين الضريبة عند اتخاذ إجراءات تحصيلها. ج- إخطار المستأجرون بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بمسئوليتهم بالتضامن مع المكلف بأداء الضريبة بسداد الضريبة ، وذلك فى حدود الأجرة المستحقة عليهم على أن يتم ذلك قبل نهاية الشهر بعشرة أيام. د- يستمر تحصيل الضريبة من المستأجرين فى حدود الأجرة إلى أن يتم أداء كامل الضريبة المستحقة أو قيام المكلف بأداء الضريبة بأدائها أو ثبوت انتهاء العلاقة الإيجارية . **مادة ٢١** تمسك كل مديرية من مديريات الضرائب العقارية سجلاً تقيد فيه الطلبات التى يتقدم بها المكلفون باداء الضريبة العقارية أو ورثتهم الذين طرأت عليهم تغيرات اجتماعية من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة ، يطلبون فيها تحمل الخزانة العامة بالضريبة المستحقة عليهم. ويجب أن يتضمن الطلب بياناً وافياً للتغيرات الاجتماعية المشار إليها ، وأن ترفق به المستندات الرسمية المؤيدة له ،

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
	ويتم القيد تبعاً بحسب تاريخ وساعة تقديم الطلب ، ويمنح الطالب إيصالاً يفيد قيد طلبه. وعلى المصلحة بعد قيد الطلب دراسة ما ورد به وإعداد مذكرة برأيها فيه تعتمد من مدير المديرية، وتقوم بإحالة الطلب والمستندات المرفقة به ومذكرتها إلى رئيس المصلحة وعلى المصلحة قيد الطلبات الواردة إليها من المديريات فى سجل خاص يعد لذلك، وعرضها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة. **مادة ٢٢** تشكل بقرار من رئيس المصلحة لجنة أو أكثر لدراسة الطلبات المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، وذلك برئاسة أحد أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل ، عضوية اثنين من العاملين بالمصلحة لا تقل درجة كل منهم عن مدير عام ، وللجنة أن تطلب من صاحب الشأن تقديم المستندات التى تراها ضرورياً للفصل فى الطلب، ولا تكون قرارات اللجنة فى الطلبات المعروضة عليها نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية او من يفوضه. وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً وفى جميع الأحوال يجب اخطار صاحب الشأن والمديرية المختصة بالقرار
مادة ٢٤ يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة، مع المكلفين بأدائها، وذلك في حدود الأجرة المستحقة عليهم وبعد إخطارهم بذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول، وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة وملحقاتها التي تسلم إليهم بمثابة إيصال من المكلف بأداء الضريبة في حدود ما تم تحصيله، وبمثابة إيصال من المكلف باستيفاء الأجرة في حدود ما أداه المستأجر	
مادة ٢٥ يتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الاخري المستحقة بمقتضي هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري وذلك دون الإخلال بحق المصلحة في اتخاذ إجراءات تحصيلها بطريق الحجز القضائي طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية.	

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
مادة ٢٦ للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة والمبالغ الاخري المستحقة بمقتضي هذا القانون حق الامتياز علي العقارات المبنية المفروض عليها الضريبة، وعلى أجرة هذه العقارات، وعلى المنقولات المملوكة للمكلف بأداء الضريبة والموجودة في العقار	
مادة ٢٧ يستحق مقابل تأخير علي ما لا يتم أداؤه من الضريبة وفقا لهذا القانون وذلك اعتبارا من اول يناير التالي للسنة المستحق عنها الضريبة. ويحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الاول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافا إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه وذلك عن فترة التأخير، ولا يترتب علي الطعن أو الالتجاء الي القضاء وقف استحقاق هذا المقابل. ويعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة دين الضريبة	
مادة ٢٨ تؤول حصيلة الضريبة العقارية والمبالغ المقررة فى هذا القانون للخزانة العامة ، على أن يخصص للمحافظات (٢٥%) من الضريبة المحصلة فى نطاق كل محافظة، وأن يخصص (٢٥%) من كامل الحصيلة لأغراض تطوير وتنمية المناطق العشوائية على الوجه الذى يصدر بتنظيمه قرار من مجلس الوزراء.	
مادة ٢٩ تتحمل الخزانة العامة الضريبة المستحقة على المكلف بأدائها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك إذا طرأت تغيرات اجتماعية على المكلف أو ورثته من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لتطبيق الفقرة السابقة	

الباب السادس
العقوبات
المواد من ٣٠ الي ٣٥

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
(الباب السادس) **العقوبات** **مادة ٣٠** **يعاقب بغرامة** لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه كل من امتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذا القانون او قدمه متضمنا بيانات غير صحيحة تؤثر بما يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة. وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود الي ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.	
مادة ٣١ مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه بالإضافة الي تعويض يعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها كل ممول خالف أحكام هذا القانون بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه في الحالات الآتية: أ- تقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن أو إبداء بيانات علي غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام هذه اللجان بقصد التأثير علي قراراتهما. ب- تقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق. ج- الامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة. د- تقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق	
مادة ٣٢ لا يجوز رفع الدعوي الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه	
مادة ٣٣ للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها في المواد السابقة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبالغ الضريبة المستحقة ومقابل	

قانون الضريبة علي العقارات المبنية	اللائحة التنفيذية
التأخير المقرر في المادة (٢٧) من هذا القانون بالإضـــافة إلى التعويض المنصوص عليه في المادة (٣١) منه. ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها	
مادة ٣٤ يكون للعاملين في مجال تطبيق أحكام هذا القانون الذي يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صـــفة مأموري الضـــبط القضـــائي فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام هـذا القـانون ولائحتـه التنفيـذيـة والقرارات الأخرى الصادرة تطبيقاً له، واتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن.	
مادة ٣٥ يتم نقل العاملين بمديريات الضرـــائب العقارية وما يتبعها بالمحافظات بدرجاتهم المالية من موازنة المحافظات إلى موازنة مصلحة الضرائب العقارية وما يتبعها من إختصاصات. وللوزير، وضـع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالضرائب العقارية في ضـوء معدلات أدائهم وحجم ومسـتوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأي نظام آخر.	

قانون ضريبة الدمغة رقم -١١١- لسنة ١٩٨٠

طبقاً للتعديل بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣

مقارن باللائحة التنفيذية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠

طبقاً للتعديل بالقرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

فهرس
قانون ضريبة الدمغة

الباب	الفصل	المواد من	المواد الي
	مواد الاصدار	١	٦
الباب الأول : الاحكام العامة للضريبة.			
	الأول: فرض الضريبة وانواعها واستحقاقها	١	٥
	الثاني : ربط الضريبة وإجراءات الطعن	٦	١١
	الثالث: التعامل مع الجهات الحكومية	١٢	١٤
	الرابع : طرق أداء وتحصيل الضريبة	١٥	٢٠
	الخامس : وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون	٢١	٢٤
	السادس: تقادم الضريبة وردها	٢٥	٢٦
	السابع : الاعفاءات	٢٧	٢٨
	الثامن : الجزاءات	٢٩	٣٨
الباب الثاني – اوعية الضريبة.			
	الأول -الشهادات والاقرارات	٣٩	٤٠
	الثاني – الصور والمستخرجات	٤١	٤١
	الثالث – الطلبات والشكاوي	٤٢	٤٣
	الرابع: العقود وما في حكمها	٤٤	٤٥
	الخامس : وثائق الأحوال الشخصية	٤٦	٤٦
	السادس : وثائق الملاحة التجارية	٤٧	٤٧
	السابع : محاضر الشركات	٤٨	٤٨
	الثامن : المحررات القضائية	٤٩	٤٩
	التاسع : أقساط ومقابل التامين وما في حكمها	٥٠	٥١
	العاشر: الأوراق التجارية	٥٢	٥٣

	الحادي عشر: الايصالات والمخالصات والفواتير	٥٤	٥٦
	الثاني عشر : الاعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها	٥٧	٥٩
	الثالث عشر : الإعلانات	٦٠	٦٦
	الرابع عشر : خدمات النقل	٦٧	٧٠
	الخامس عشر : خدمات البريد	٧١	٧٣
	السادس عشر : أرباح المراهنات ، واليانصيب وما في حكمه	٧٤	٧٨
	السابع عشر : المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام	٧٩	٨٢
	الثامن عشر: الأوراق المالية وتداولها	٨٣	٨٨
	التاسع عشر :التصاريح والرخص الإدارية	٨٩	٩٢
	العشرون : تأسيس الشركات	٩٣	٩٤
	الحادي والعشرون : السجلات والقيد بها وصرف المواد التموينية	٩٥	٩٥
	الثاني والعشرون : توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها	٩٦	٩٨
	الثالث والعشرون : الاشتراكات السلكية واللاسلكية	٩٩	١٠٠
	الرابع والعشرون : شهادات كشوف الوزن	١٠١	١٠١
	الخامس والعشرون: اقرارات الذمة والثروه المالية	١٠٢	١٠٢
	السادس والعشرون : منح الجنسية المصرية	١٠٣	١٠٣
	السابع والعشرون : الموازين والأجهزة الحاسبة او التي تعتمد علي ادارته علي المهارة او الصدفة	١٠٤	١٠٦

مواد الإصدار

قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون الدمغة

المواد من ١ الي ٦

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
رئيس الجمهورية **القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه**	**قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠** **بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة**
(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٧ و ٦٠ و٦١ و ٦٤ و ٧٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنه ١٩٨٠، النصوص الآتية :وضعت النصوص المستبدلة في موقعها من القانون.	
(المادة الثانية) **تلغى المواد** ٩ و١٦ و٤٠ و٤٧ و٤٨ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٥٩ و٦٢ و٦٣ و٦٥ و٦٦ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.	
(المادة الثالثة) تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بين مصلحة الضرائب والممولين التى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير ضريبة الدمغة، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى. وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها. وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.	

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(المادة الرابعة) فى غير الدعاوى المنصـــوص عليها فى المادة الســـابقة يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصـــلحة الضرـــائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال ســـنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نســـبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح التالية : - (٣٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه. - (٦٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه. ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.	**(المادة الاولي)** يعمل باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه المرفقة (المادة الثانية) يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التى يصدرها وزير المالية دون غيره.
(المادة الخامسة) يصـــدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن تصـــدر هذه اللوائح والقرارات يســـتمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**(المادة الثالثة)** تلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامها.
(المادة السادسة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ (الموافق أول يوليه سنة ٢٠٠٦م). حسنى مبارك نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مكرر) في أول يوليه سنة ٢٠٠٦ وفيما يلى نص القانون واللائحة التنفيذية بعد التعديل والاستبدال والإلغاء والاضافة	**(المادة الرابعة)** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر في ٢٠٠٦/٩/١٠. وزير المالية د. يوسف بطرس غالي نشر بالوقائع المصرية – العدد ٢١٢ (تابع) في ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٦.

الباب الأول
الاحكام العامة للضريبة
الفصل الأول
فرض الضريبة وانواعها واستحقاقها
المواد من ١ الي ٥

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
الباب الأول **الأحكام عامة للضريبة** **(الفصل الأول)** **فرض الضريبة وانواعها واستحقاقها**	الباب الأول **الأحكام العامة للضريبة** (الفصل الأول) **احكام عامة** **مادة (١) :** **تتحدد المأمورية المختصة في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، على النحو التالي:** **[أ] بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس في كافة المحافظات:** مركز كبار الممولين. **[ب] بالنسبة لتوريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها:** المأمورية التى يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي مركز الجهة الملتزمة بالإخطار بتوريد المياه والكهرباء والغاز أو التى تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز. **[ج] بالنسبة للتصاريح والرخص الإدارية:** المأمورية التى يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي الإدارة الحسابية للجهة التى تصدر التصريح أو الرخصة، كأقسام المرور ووحدات الترخيص بمجالس المدن والأحياء. **[د] بالنسبة لمكاتب الشهر العقاري:** المأمورية التى يقع مكتب الشهر العقاري في دائرة اختصاصها الجغرافي. **[هـ] بالنسبة لممولي ضريبة الدخل:** المأمورية التي يتعامل معها المركز الرئيسي للممول ويقدم إليها إقراره الضريبي عن نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني، وكذلك مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز. وفي حالة وجود فرع أو أكثر تكون المأمورية المختصة المركز الرئيسي **[و] بالنسبة إلى مكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها وأي من المنشآت التى لا تهدف إلى الربح:**

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية التي يقع المكتب أو المنشأة في دائرة اختصاصها الجغرافي. [ز] **بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة:** مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والإسكندرية التي تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتباري في دائرة اختصاصها الجغرافي. [ح] شعب الدمغة بالمأموريات بالمحافظات عدا محافظتي القاهرة والإسكندرية، وذلك بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات الأموال والأشخاص والمنشآت الفردية ودور النشر والإعلان والسينما والملاهي والمسارح والأندية الرياضية والاجتماعية وغيرها من الجهات الخاضعة لقانون ضريبة الدمغة، ولا تسري عليها أحكام البنود السابقة، والتي يقع مركزها الرئيسي في دائرة اختصاصها الجغرافي.
مادة (١) : تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون	
مادة (٢) : **ضريبة الدمغة نوعان :** أ- **ضريبة دمغة نوعية.** ب- **ضريبة دمغة نسبية**	

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
مادة (٣) : تستحق الضريبة على المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر إلى صحتها. على أنه بالنسبة إلى الحالتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة على المحررات عند استعمالها بعد العمل بأحكام هذا القانون: (أ) إذا كانت محررة قبل ١٩٣٩/٥/١٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة. (ب) إذا كانت محررة فى الخارج واستعملت فى الجمهورية . ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة فى أى عمل من شأنه أن يقصد به إنتاج أثر من الآثار القانونية. ويتحمل المستعمل الضريبة. ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التى تجعل المحررات عديمة الأثر.	**مادة (٢) :** **ملغاة**
مادة (٤) : تستحق الضريبة على غير المحررات من الوقائع والمعاملات من تاريخ تحققها، وعلى الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذى تقتضيه طبيعتها والغرض منها.	
مادة (٥) : لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة فى هذا القانون بالنسبة إلى من يتحمل بعبء الضريبة.	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الثاني
ربط الضريبة وإجراءات الطعن
المواد من ٦ الي ١١

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) **ربط الضريبة وإجراءات الطعن** **مادة (٦):** على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل فى الأحوال التى يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو فى الاخطار الذى تؤدى بموجبه الضريبة تقل بمقدار يزيد على عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن.	**مادة (٣):** يكون فحص الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية بناء على عرض رئيس المصلحة
مادة (٧): تتعدد الضريبة بتعدد الاحكام فى المحرر الواحد مالم يرد نص على خلاف ذلك فى هذا القانون. ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتيه مستقلة يصلح كوعاء للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون.	**مادة (٤):** في جميع الأحوال، لا يجوز للمصلحة إعادة الإطلاع أو المعاينة عن ذات الفترة إلا إذا توافرت لها أسباب جدية أو تكشفت حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص. **مادة (٥):** يكون طلب المأمورية الاطلاع على المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات أو إجراء المعاينة بموجب إخطار موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ / ف / دمغة). **مادة (٦):** ملغاة **مادة (٧):** ملغاة **مادة (٨):** ملغاة

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
مادة (٨): إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة التى تستحق على الأصل فيماعدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة على الأصل، وذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وتعتبر الصورة الفوتوغرافية فى حكم النسخة أو الصورة الممضاة فى حالة استعمالها على الوجه المشار إليه فى المادة (٣) من هذا القانون.	
مادة (٩): **ملغاة**	**مادة (٩):** **ملغاة**
مادة (١٠): تحدد مصلحة الضرائب الضريبة المستحقة غير المؤادة وفقا لما يتكشف لها من الاطلاع أو المعاينة. وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقا لما يتبين لها من الأدلة والقرائن، وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات أو المستندات للاطلاع، أو اتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لاقتضاء الضريبة والمنصوص عليه فى هذا القانون.	
مادة (١١): يراعى فى تحديد وتحصيل الضريبة المستحقة جبر كسور القرش إلى قرش.	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الثالث
التعامل مع الجهات الحكومية
المواد من ١٢ الي ١٤

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) **التعامل مع الجهات الحكومية** **مادة (١٢):** لا تسرى الضريبة على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة. وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل على أنه فى حالة تعدد النسخ أو الصور التى تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور. وتعفى من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة.	
مادة (١٣): فى حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا يتحمل المتعامل مع الجهة الحكومية سوى الضريبة التى يقع عبؤها عليه.	
مادة (١٤) **يقصد بالجهات الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون :** (أ) وزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها. (ب) وحدات الحكم المحلى. (ج) الهيئات العامة. (د) المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام.	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الرابع
طرق تحصيل الضريبة
المواد من ١٥ الي ٢٠

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الرابع) **طرق أداء الضريبة وتحصيلها** **مادة (١٥):** **تؤدى ضريبة الدمغة بإحدى الطرق الآتية:-** (أ) استعمال النماذج المدموغة مقدما والتى تعدها مصلحة الضرائب للمحررات التى يعينها ويحدد بياناتها وثمنها قرار من رئيس المصلحة المذكورة على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد المحرر. (ب) استعمال النماذج التى تعدها الجهات صاحبة الشأن للمحررات الخاصة بها وتقدمها إلى مصلحة الضرائب لدمغها قبل استعمالها. (ج) لصق طوابع الدمغة. ويجب إلغاء طوابع الدمغة فور لصقها وبمعرفة من يلصقها وذلك على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية. (د) ختم المحررات بأختام الدمغة التى تعدها مصلحة الضرائب لهذا الغرض. (هـ) أية طريقة أخرى تبين فى اللائحة التنفيذية.	**مادة (١٠) :** يصدر رئيس المصلحة قراراً بتحديد النماذج المدموغة مقدماً التى تستخدم في أداء الضريبة، ويجب أن يتضمن هذا القرار بيانات كل نموذج وثمنه، على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد النموذج. وعلى رئيس المصلحة تحديد فئات طوابع الدمغة التى تستعمل في أداء الضريبة على الوجه الذي يغطي احتياجات الاستعمال. **مادة (١١) :** يكون إلغاء طابع الدمغة بعد لصقه بكتابة اسم الملغي ومكان التحرير، وتاريخه بحبر ثابت أو بالكوبيا في سطرين يغطيان الطابع ويتعديانه من ناحيتيه إلى الورق الملصق عليه، كما يجوز الإلغاء بوضع خاتم تاريخي باسم الملغي مشرب بحبر زيتي (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق الملصق عليه الطابع. وإذا تعددت الطوابع الملصقة وجب أن يتم الإلغاء بإحدى الصورتين سالفتي الذكر بالنسبة لكل طابع. **مادة (١٢) :** في تطبيق حكم البند (هـ) من المادة (١٥) من القانون، ومع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، يجوز أداء ضريبة الدمغة بالطرق التالية: **(أ) الإخطار:** يتم في صورة إقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشأن إلى مأمورية الضرائب المختصة مبيناً به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والإيضاحات التى تطلبها المأمورية، ويتم سداد الضريبة نقداً أو بشيكات، وتحتفظ المأمورية بنسخة من الإخطار مرفقاً بها صورة إيصال السداد، وتسلم النسخة الأخرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك الإيصال. **(ب) التأشير:** يتم تقديم المحررات المطلوب أداء الضريبة عنها إلى مأمورية الضرائب المختصة لتحديد دين الضريبة المستحقة، وبعد أداء صاحب الشأن للضريبة تؤشر

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	المأمورية على المحرر بقيمتها وبما يفيد أنها أديت بإيصال رقم ... بتاريخ ..... ولا تؤدى الضريبة بهذه الطريقة إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهات. **(ج) آلات التخليص:** ويكون أداء الضريبة بهذه الطريقة بترخيص من الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية، ويصدر رئيس الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية قراراً بتحديد المأموريات التى يعهد إليها بعملية إضافة المبالغ إلى آلات التخليص. وعلى راغب الأداء بآلة التخليص أن يقدم طلباً بذلك إلى المأمورية المختصة مبيناً به نوع الآلة التي يريد استعمالها. وعلى المأمورية إحالة الطلب إلى الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية مشفوعاً برأيها فيه. فإذا وافقت الإدارة على الطلب، يجب تقديم الآلة المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكياً فإذا تحققت المأمورية من سلامتها، يصدر الترخيص من ثلاث نسخ تسلم إحداها للجهة طالبة الترخيص وتودع النسخة الثانية بالملف المخصص لكل آلة بالإدارة، وترسل النسخة الثالثة إلى مأمورية الضرائب المختصه لإيداعها بالملف المخصص لكل آلة بالمأمورية. ويضم ملف كل آلة تخليص بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهة المرخص لها باستعمالها، ونسخه من الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمالات الآلة. وعلى المرخص له باستعمال الآلة، كلما رغب في إضافة مبلغ جديد، أن يقدم إلى المأمورية المختصة طلباً بذلك وبعد تحقق المأمورية من سلامة خاتم الرصاص الضاغط السابق ختم الآلة به تقوم بإضافة المبلغ الجديد، ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص ثم تسلمها إلى صاحب الشأن. **(د) التحويلات البنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك:** ويراعى المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار. **(هـ) الكروت الذكية:** وتستخدم في إدراج مدفوعات الممول أو الجهة، على أن يتم تسليم القيمة لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك. **(و) استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها:** ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون. وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فورياً، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة. ويجب لاستخدام وسائل الأداء المنصوص عليها في البنود (د) و (هـ) و (و) الاتفاق بين وزارة المالية والجهات المشار إليها .
مادة (١٦): **ملغاة** **مادة (١٧):** **ملغاة** **مادة (١٨):** **ملغاة** **مادة (١٩):** **ملغاة** **مادة (٢٠):** **ملغاة**	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الخامس
وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون
المواد من ٢١ الي ٢٤

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الخامس) **وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون** **(حق الاطلاع-واجبات الموظفين وغيرهم)** **مادة (٢١):** يحظر التعامل فى وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة مالم تكن الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء مسددة بالكامل	
مادة (٢٢): لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشارات أو التصديق على إمضاءات أو القيام بأى عمل مما يدخل فى اختصاصاتهم مالم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أديت فعلا. ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنه الضريبة المستحقة، وعليهم طلب استيفائهم، فإذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين ابلاغ مصلحة الضرائب ولايسلم المحرر أو الشىء المضبوط لصاحبه إلا إذا أديت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبؤها واقعا على غيره. ولاتسرى أحكام هذه المادة على الإيصالات المشار إليها فى المادة ١٦	
مادة (٢٣): كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمى يتم خلافا لأحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدى عنه الضريبة المستحقة. وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الغرامات والتعويضات المقررة قانونا	
مادة (٢٤): لا تسرى أحكام المادتين السابقتين فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الجرد والحصر التى تباشرها سلطات رسمية. وكذلك يجوز للقضاة فى الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ إجراءات وقتية مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها.	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل السادس
تقادم الضريبة وردها
المواد من ٢٥ الي ٢٦

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السادس) تقادم الضريبة وردها مادة (٢٥): ملغاة	
مادة (٢٦): ملغاة	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل السابع
الاعفاءات
المواد من ٢٧ الي ٢٨

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السابع) **الإعفاءات** **مادة (٢٧):** **لا تخضع للضريبة الجهات الآتية :** (أ) هيئات التمثيل السياسى والقنصلى الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل. (ب) الهيئات الدولية.	
مادة (٢٨): لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التى تقرر الإعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ماهو منصوص عليه فى هذا القانون.	

الباب الأول
الاحكام العامة
الفصل الثامن
الجزاءات
المواد من ٢٩ الي ٣٨

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السابع) **الاعفاءات** **مادة (٢٩):** **يعاقب** على الامتناع عن تقديم المحررات أو غيرها أو إتلافها قبل إنقضاء مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٢٥ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائتى جنيه، وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب فى تقدير الضريبة المستحقة واقتضائها وفقا لأحكام هذا القانون. ويعتبر امتناعا عدم تقديم المحررات بعد مضى ثلاثين يوما على اخطار الممول بوجوب تقديمها بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول	
مادة (٣٠): **يعاقب** بالحبس مدة لا تجأوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجأوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين : (أ) كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات و أختام وطوابع مصلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة. كما يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك. (ب) كل من تعمد من موظفى الحكومة وغيرهم إساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق على خزانة الدولة.	
مادة (٣١): **يعاقب** بالحبس مدة لا تجأوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجأوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين : (أ) كل من باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك. (ب) كل من استعمل طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك. وفى جميع الأحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها.	
مادة (٣٢): **يعاقب** بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجأوز عشرة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمغة أو	

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
الاستمارات أو النماذج المدموغة مقدما بسعر يزيد على السعر المقرر لها	
مادة (٣٣): **يعاقب** بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: (أ) توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة. (ب) التوسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة. ويحكم بالغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ، ب) عن كل عقد أو محرر أو إعلان أو غيره وجد على خلاف أحكام هذا القانون. (ج)أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.	
مادة (٣٤): **يعاقب** على مخالفة أحكام المادة ٦١ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً.	
مادة (٣٥): علأوة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يحكم القاضى على كل من اشتركوا فى الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم : (أ) قيمة الضرائب المستحقة والتى لم تسدد. (ب) تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها	
مادة (٣٦): يعفى من المسئولية الجنائية والتضامن فى أداء الجزاءات المنصوص عليها فى المادة السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها.	
مادة (٣٧): **ملغاة**	
مادة (٣٨): تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١%) من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير	**مادة ١٢ مكرر** يطبق حكم المادة (٣٨) على كافة الجهات المكلفة قانونا بتحصيل الضريبة وتوريدها فى حالة السداد بعد المواعيد

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل. ويسرى ذلك من اليوم التالى للمواعيد المحددة للتوريد فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجأوز مدة التأخير سبعة أيام. كما يستحق مقابل تأخير بواقع (١%) من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل. ويسرى مقابل تأخير اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء مدة شهر على وجوب أداء الضريبة.	المحددة قانونا وذلك بالنسبة للضريبة المستحقة الخصم والتوريد سواء عن نفسها أو عن الغير .

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الاول
الشهادات والاقرارات
المواد من ٣٩ الي ٤٠

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الاول) **الشهادات والاقرارات** **مادة (٣٩):** تستحق ضريبة نوعية على الشهادات الدرأسية المبينة فيما يلى ما يعادلها بالفئات الموضحة قرين كل منها : ▪ الشهادة الإبتدائية ..... مائة وعشرون قرشاً ▪ الشهادة الإعدادية بأنواعها . مائتان وعشرة قروش ▪ شهادة إتمام الدرأسة بمرحلة التعليم الأساسي ..... ستة جنيهات ▪ الشهادة الثانوية بأنواعها ... تسعة جنيهات ▪ شهادة الليسانس أو البكالوريوس ..... خمسة عشرة جنيهاً ▪ دبلوم الدرأسات العليا ..... ثلاثون جنيهاً ▪ الماجستير..... ثلاثون جنيهاً ▪ الدكتوراه ..... ستون جنيهاً ولا يسرى هذا النص على الشهادات والإقرارات المؤقتة بالحصول على المؤهل الدرأسى.	**مادة (١٣ مكرراً) :** تؤدى الضريبة على الشهادات الدراسية بكافة فئاتها المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون سنوياً فى موعد غايته نهاية شهر أكتوبر من كل عام دراسى ، وذلك على النموذج رقم (٢١خ) دمغة ، على أن يتضمن هذا الإخطار عدد الشهادات الدراسية لكل فئة من الفئات والضريبة المستحقة عليها .
مادة (٤٠): **ملغاة**	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثاني
الصور والمستخرجات
المواد من ٤١ الي ٤١

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثاني) الصور والمستخرجات مادة (٤١): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثالث
الطلبات والشكاوي
المواد من ٤٢ الي ٤٣

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث) الطلبات والشكاوي مادة (٤٢): ملغاة	
مادة (٤٣): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الرابع
العقود وما في حكمها
المواد من ٤٤ الي ٤٥

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الرابع) **العقود وما حكمها** **مادة (٤٤):** تستحق ضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشاً عن كل ورقة من أوراق العقد أو الاشهاد وذلك بالنسبة الى جميع العقود بعوض أو بغير عوض، مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمرأسلة، وكذلك الاشهادات الخاصة بالوقف. على انه بالنسبة الى العقود التى تخضع طبقاً لأحكام هذا القانون بضريبة معينة فلا يحصل عنها الا هذه الضريبة وحدها وتستحق الضريبة على العقد الشفوى عند التمسك به امام القضاء وثبوت وجوده.	**مادة ١٣ مكرر ١** فى تطبيق أحكام المواد (٤٤) ، و(٤٦) ، و (٤٩) من القانون تؤدى الضريبة على العقود وما فى حكمها ووثائق الأحوال الشخصية والمحررات القضائية شهرياً فى موعد غايته العشرة أيام الأخيرة من الشهر التالى لتحقق الواقعة المنشئة للضريبة ، وذلك على النموذج رقم (٢١خ) دمغة ، على أن يتضمن هذا الإخطار عدد أوراق العقود أو الإشهاد ، وعدد أوراق المحررات القضائية ، وعدد عقود الزواج والطلاق .
مادة (٤٥): يتحمل كل متعاقد الضريبة المستحقة على النسخة أوالنسخ أوالصورة أوالصور الخاصة به. فاذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتسأوى بينهم ما لم يكن احدهم معفى قانوناً فيتحمل الباقون بالتسأوى الضريبة المستحقة بالكامل. على انه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل. واذا كان عقد الوكالة محرراً على ظهر اذن الصرف الحكومى أو الورقة التجارية فيعفى العقد في هذه الحالة من الضريبة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الخامس
وثائق الأحوال الشخصية
المواد من ٤٦ الي ٤٦

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الخامس) **وثائق الأحوال الشخصية** **مادة (٤٦):** تستحق الضريبة بالنسبة الى عقود الزواج والطلاق على النحو التالي : (١٥)جنيه ونصف على كل عقد زواج . (٣٠)جنيه واحد على كل وثيقة طلاق . ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج .ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل السادس
وثائق الملاحة التجارية
المواد من ٤٧ الي ٤٧

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السادس) وثائق الملاحة التجارية مادة (٤٧): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل السابع
محاضر الشركات
المواد من ٤٨ الي ٤٨

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السابع) **محاضر الشركات** **مادة (٤٨):** **ملغاة**	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثامن
المحررات القضائية
المواد من ٤٩ الي ٤٩

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثامن) **المحررات القضائية** **مادة (٤٩):** **تستحق ضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشاً عن كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الأتية:-** ١ – الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر. ٢ – الأوامر على العرائض التى يصـــدرها القضـــاة فى حدود سلطاتهم الولائية. ٣ – كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصاً بالبيوع الجبرية. ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه.	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل التاسع
أقساط ومقابل التامين وما في حكمها
المواد من ٥٠ الي ٥١

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل التاسع) **أقساط ومقابل التامين وما في حكمها** **مادة (٥٠):** تستحق ضريبة دمغة على اقساط ومقابل التامين، بالفئات **الأتية** :- ١-واحد فى المائة على كل قسط من اقساط التامين على الحياة ، واثنان فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجبارى أياً كان نوعه ٢-أحد عشر فى المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى , بحد أدنى جنيه واحد . ٣-أحد عشر فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنيه واحد. ٤-ثمانية فى الألف سنوياً على اجمالى اقساط ومقابل التامين التى تحصلها شركات التامين	
مادة (٥١): يتحمل الضريبة المستحقة على اقساط ومقابل التامين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة. وتتحمل شركة التامين الضريبة على اجمالى اقساط ومقابل التامين. وفى جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على اقساط ومقابل اعادة التامين	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل العاشر
الأوراق التجارية
المواد من ٥٢ الي ٥٣

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل العاشر) الأوراق التجارية مادة (٥٢): ملغاة	
مادة (٥٣): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الحادي عشر
الايصالات والمخالصات والدفاتر
المواد من ٥٤ الي ٥٦

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الحادي عشر) الايصالات والمخالصات والدفاتر مادة (٥٤): ملغاة	
مادة (٥٥): ملغاة	
مادة (٥٦): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثاني عشر
الاعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها
المواد من ٥٧ الي ٥٩

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الحادي عشر) **الايصالات والمخالصات والدفاتر** **مادة (٥٧):** تستحق ضريبة نسبية على ما يتم استخدامه من التسهيلات الائتمانية الممنوحه من البنوك وكذلك القروض والسلف التى تقدمها البنوك خلال كل ربع سنة بالاضافة الى رصيد أول المدة لذات الربع من السنة وذلك بواقع واحد فى الالف كل ربع سنة . على ان يلتزم البنك بتوريد هذه الضريبة خلال مدة اقصاها سبعة ايام من نهاية كل ربع سنه الى مصلحة الضرائب .ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة	**مادة ١٦** فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، تسرى الضريبة على التسهيلات الإئتمانية والقروض والسلف التى تقدمها البنوك لكل عميل من الأشخاص الطبيعيين والمنشأت الفردية وشركات الأشخاص بما فيها شركات الواقع وشركات الأموال سواء كانت شركات قطاع عام أو قطاع أعمال أو قطاع خاص والهيئات الاقتصادية والجمعيات التعأونية والهيئات والجهات والفروع الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الأخرى . وذلك كله عن جميع تعاملات البنك بداخل مصر وخارجها مع مراعاة أنه فى حالة تعاملات البنك من خلال فروعه بالخارج مع أشخاص غير مقيمين ، يتحمل البنك حصته فقط من الضريبة. ويتحدد وعاء الضريبة بالنسبة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف بكافة أنواعها على أساس أعلى رصيد مدين مستخدم خلال كل ربع سنة . **مادة ١٧** فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون ، يقصد بالعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها: أ. التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف : هى جميع التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف بكافة أنواعها بما فيه السحب على المكشوف وكروت الإئتمان ، كما تشمل كافة أنواع التسهيلات الائتمانية المندرجة تحت نشاط الصيرفة الإسلامية بكافة البنوك ولكافة عملات التسهيلات. ب- يقصد بالمستخدم من التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الممنوحة من البنوك لأغراض الضريبة : أعلى رصيد مدين مستخدم من التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف خلال الفترة . **مادة ١٨** **يشمل وعاء الضريبة ما يلى :**

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	أ. أوراقاً تجارية مخصومة ولا تشمل الأوراق التجارية التى يعاد خصمها لدى البنك المركزى أو البنوك الأخرى المحلية كالتزام عرضى . ب. مستندات خارجية مخصومة. ج. أوراقاً تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها فى نهاية كل ربع سنة . د. ارصدة جميع أنواع القروض والحسابات المدينة. هـ. السندات الإذنية المحررة لأمر البنك مباشرة . و. الأوراق التجارية التى استحقت فى نهاية كل ربع سنة ولم تدفع . ز. الارصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء والعوائد أو الفوائد المجنبة. قروض البنوك ، سواء اتخذت هذه القروض شكل اعتمادات بالحسابات الجارية أو كانت فى صورة قروض ذات أجل ثابت أو فى شكل سندات إذنية. ويلتزم البنك بسداد الضريبة المستحقة كل ربع سنة خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل البنوك من نهاية كل ربع سنة إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج رقم (٨ / خ / دمغة) المرفق **مادة ١٩** إذا ظهرت بعض الحسابات الدائنة بين أرصدة التسهيلات الإئتمانية والقروض والسلف فلا يجوز بأى حال خصمها ، كما لا يجوز خصم مخصص القروض والعوائد المجنبة والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصومة من الوعاء الخاضع للضريبة. **مادة ٢٠** لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الفوائد أو العوائد المهمشة التى لا يتم تعليتها على التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف للعملاء والبنوك. **مادة ٢١**

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	تستحق ضريبة دمغة نسبية فقط على ما يتم استخدامه خصماً على الحسابات المدينة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود الائتمان المقررة لبطاقات الائتمان (Credit Cards). **مادة ٢٢** لا تستحق ضريبة دمغة على بطاقات الخصم (Debit Cards) والتى يتم استخدامها على الحسابات الدائنة للعملاء أو بطاقات القيمة المخزنة(Stored – Value Cards) مثل البطاقات الذكية (Smart Cards). **مادة ٢٣** لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الالتزامات العرضية والارتباطات، وتشمل على الأخص: أ- ارتباطات غير قابلة للإلغاء عن قروض. ب- خطابات الضمان. ت- الاعتمادات المستندية (استيراد وتصدير). ث- الأوراق المقبولة عن تسهيلات موردين. ج- الكمبيالات المعاد خصمها. ح- عقود الصرف الآجلة. خ- عقود مبادلة العملات. د- عقود الخيارات. ذ- عقود سعر العائد. ر- التزامات عرضية محتملة أخرى.
مادة (٥٨): **ملغاة**	
مادة (٥٩): **ملغاة**	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثالث عشر
الاعلانات
المواد من ٦٠ الي ٦٦

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثالث عشر) **الاعلانات** **مادة (٦٠):** **ملغاة**	**مادة ٢٤** يقصد بأجر الإعلان في تطبيق حكم المادة (٦٠) من القانون جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة بحسب الأحوال. ويقصد بتكلفة الإعلان المبالغ التى يتكبدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخلياً ثم نشره. **مادة ٢٥** لا يدخل ضمن وعاء الضريبة على الإعلانات، ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان . كما لا يدخل فى وعاء الضريبة ما يلى : أ- الاشتراكات فى المعارض والموتمرات ما لم تتضمن اعلانات . ب- البحوث والاستشارات . ت- الهدايا العينيه التى لا تحمل اسم الجهة . ث- العينات المجانية للجهة والعروض التسويقية . ج- عمولات وحوافز البيع . ح- الخصم المسموح به . **مادة ٢٦** في تطبيق المادة (٦٠) من القانون، تشمل تكلفة الإعلان ما يأتي: أ- اثمان خامات ومواد التغليف والأدوات المكتبية والكتب وأحبار الطباعة. ب- اجور العمالة المباشرة بما فى ذلك أجور الفنانين والرياضيين وباقى الفئات الاخرى . ت- مقابل تاجير المعدات . ث- تكاليف النقل ومصروفات الانتقال. ج- مصروفات الطبع والبروفات والدعاية والاستقبال ح- مقابل النشر
مادة (٦١): على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها، موضحا الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التى يتضمنها الإخطار.	**مادة ٢٧** تستحق ضريبة دمغة نسبية على أجور الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشات العرض أو القنوات التلفزيونية الارضيه والفضائية أو شبكة المعلومات الدولية أو كابلات البث المختلفة والاعلانات التى تذاع بالراديو أو القنوات الفضائية المسموعة ويتحملها صاحب الإعلان ، كما يستحق ضريبة دمغه نسبية على أجور الإعلانات التى تطبع في المناطق الحرة

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة، كما تلتزم الجهة التى تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم وكالات الاعلان والقنوات الفضائية بتحصيل الضريبة من الافراد الطبيعين وغير المقيمين وتوريدها للمصلحة ، وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات التى تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة ٢٨** في تطبيق حكم المادة (٦١) من القانون، تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحاً به طبيعة الإعلان وقيمته،والضريبة المستحقة عليه، وأن تحتفظ بسجل بأسماء من تم الإعلان لمصلحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية: أ- نص الإعلان. ب- وصف الإعلان وشكله. ت- مدة العرض أو الإذاعة. ث- أجر النشر أو الإذاعة أو العرض. ج- الأماكن التى توضع بها. وتلتزم كافة الجهات المعلنة بما فيها وكالات الاعلان أ و القنوات الفضائية بحسب الاحوال بتحصيل الضريبة من الافراد الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين وايضا من الاشخاص الاعتبارية غير المقيمة وتوريدها الى مامورية الضرائب المختصة **مادة ٢٩** يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في المادة (٦١) البيانات الآتية: أ- أسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التى تم الإعلان لصالحها. ب- تاريخ نشر الإعلان. ح- أجر العرض أو الإذاعة أو النشر. خ- تكلفة الإعلان ومدته ويكون توريد الجهة التي تقوم بالإعلان سواء الوكالات الاعلانيه أو القنوات الفضائية أو غيرها بحسب الاحوال للضريبة لصالح الاشخاص الطبيعيين فى مصر وغير المقيمين وايضا الضريبة لصالح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة وذلك على النموذج رقم (٩ / خ / دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ الاعلان. **مادة ٣٠** يلتزم أصحاب الإعلانات من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة، وذلك على النموذج رقم (١٠ / خ / دمغة) خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان.

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	وفى الحالات التى تقوم فيها الشركات القابضة أو الشركة الام بعمل اعلانات لشركات تابعة أو شقيقة فتكون الشركة القابضة أو الشركة الام هى الملتزمة بسداد الضريبة المستحقة على هذه الاعلانات ، وبالنسبة للشركات التابعة والشركات الشقيقة فيما بينها فتلتزم الشركة التى قامت بعمل الاعلان بسداد الضريبة المستحقة بالكامل على هذه الاعلانات، وذلك على النموذج رقم (١٠ /خ/دمغه) خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان ، ويرفق به بيان من الشركة التى قامت بعمل الاعلان محدداً به الشركات التى ساهمت فى الاعلان ونصيب كل منها
مادة (٦٢): ملغاة	.
مادة (٦٣): ملغاة	
مادة (٦٤): ملغاة	
مادة (٦٥): ملغاة	
مادة (٦٦): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الرابع عشر
خدمات النقل
المواد من ٦٧ الي ٧٠

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الرابع عشر) **خدمات النقل** **مادة (٦٧):** تستحق الضريبة بالنسبة إلى خدمات النقل على الوجه الأتي : **أولا :نقل الأشخاص :** ١ - خمسة جنيهات وأربعون قرشا على كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أى هيئة أو منشاة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن. ٢ - جنيهان وسبعون قرشا على الاشتراك المشار إليه فى البند السابق إذا كان بالدرجة الثانية. وتخفض الضريبة المنصوص عليها فى البندين السابقين إلى النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجأوز ثلاثة شهور. ٣ - خمسة وخمسون قرشا على كل اشتراك للانتقال بوسائل النقل العامة داخل المدن أو بين المدينة الواحدة وضواحيها. وتخفض الضريبة إلى النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجأوز ثلاثة شهور. ٤ - خمسة جنيهات وأربعون قرشا سنويا على كل اشتراك أو تصريح سفر مجانا. ٥ - مائة وعشرون قرشا سنويا على كل اشتراك أو تصريح سفر مخفض. **وتعفى من الضريبة :** (أ) التراخيص والاشتراكات التى تعطى لموظفى الهيئة القائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعى عملهم، ودون أن تتضمن امتيازا شخصيا لصاحبها. (ب) التراخيص والاشتراكات التى تعطى بغير اسم إلى الجهات الحكومية لاستعمالها فى أغراض مصلحية. (ج) التراخيص والاشتراكات التى تصرف لتشهيلات القوات المسلحة لأعمال مصلحية. (د) التراخيص والاشتراكات التى تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقا لما جرى عليه العرف وتحدده لائحتها. (هـ) التراخيص والاشتراكات التى تصرف مخفضة الأجرة للملاجىء، والفرق الرياضية والطلبة والمكفوفين والمعوقين. ٦ - جنيهان وسبعون قرشا على كل تذكرة فى عربات النوم بقطارات السكة الحديد . ٧ - مائة وعشرة قروش على كل تذكرة بالدرجة الأولى الممتازة.	**مادة ٣١** في تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون، تؤدى الضريبة على الوجه الآتي: **أولاً: بالنسبة لنقل الأشخاص:** ١ – الضريبة المستحقة على كل من الاشتراكات، وتصاريح السفر بالنسبة لوسائل النقل المختلفة وتذاكر السفر على السفن والطائرات: تؤدى بلصق طابع الدمغة، أو وضع خاتم آلة التخليص على طلب الحصول على الاشتراك أو تصريح السفر، وعلى صور تذاكر السفر بالسفن أو الطائرات أو كعوبها أو أي مستند آخر مما يحتفظ به متعهدو النقل. ٢ – الضريبة المستحقة على كل من تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة بقطارات السكة الحديد: تؤدي بإخطار يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر عن عدد التذاكر التى صرفت من كل نوع على حدة خلال الثلاثة شهور السابقة.

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
٨ - خمسة وسبعون قرشا على كل تذكرة بالدرجة الثانية الممتازة. ٩ - عشرة جنيهات وثمانون قرشا على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الأولى. ١٠- ثمانية جنيهات وعشرة قروش على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثانية ١١- جنيهان وسبعون قرشا على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثالثة. وتخفض الضريبة بالنسبة لتذاكر السفر على السفن لأداء الحج أو العمرة بالدرجتين الأولى والثانية إلى مائة وعشرون قرشا وتسعين قرشا على التوالى. **وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على السفن فى الأحوال الآتية:** (أ) تذاكر السفر للحج أو للعمرة بالدرجة الثالثة. (ب) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى الجمهورية. (ج) تذاكر السفر داخل الجمهورية. (د) تذاكر السفر على ظهر الباخرة. ١٢- عشرة جنيهات وثمانون قرشا على كل تذكرة سفر على الطائرات للخارج. ١٣- جنيهان وسبعون قرشا على كل تذكرة سفر على الطائرات داخل الجمهورية. وتخفض الضريبة إلى النصف على تذاكر السفر على الطائرات لأداء الحج أو العمرة. وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على الطائرات: (أ) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى الجمهورية. (ب) التذاكر التى صرفت فى الخارج لمسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها. **ثانيا :نقل البضائع :** ١- نوعية : واحد جنيه واثنا وستون قرشا على كل ورقة من أوراق وثيقة (بوليصة) الشحن البحرى. ٢- نسبية : ثمانية عشر فى المائة بحد أقصى ستون قرشا من أجر النقل على وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل برياً أو جوياً أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية.	**ثانيا :بالنسبة نقل البضائع :** تؤدي الضريبة المستحقة على كل من وثائق الشحن البحري ووثائق النقل البري أو الجوي أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية، وتذاكر الأمتعة والمنقولات بإخطار يقدمه متعهدو النقل إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالي عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق. وعلى أن يتضمن هذا الإخطار بالنسبة لوثائق الشحن البحري عددها وعدد أوراق كل منها، وبالنسبة لوثائق نقل البضائع وتذاكر الأمتعة والمنقولات يبين عددها وقيمة أجر النقل بالنسبة لكل منها مع قيمة الضريبة المستحقة.

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
٣- تسرى الضريبة المنصوص عليها فى البند السابق على تذاكر الأمتعة والمنقولات الخاصة بالبضائع التى تنقل بوسائل النقل المشار إليها فى البند المذكور. وتعفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار إليها إذا لم يجأوز أجر النقل جنيها	
مادة (٦٨): تتعدد الضريبة بتعدد الأشخاص فى كل تذكرة أو ترخيص أو اشتراك.	
مادة (٦٩): يتحمل الضريبة على خدمات النقل صاحب التذكرة أو الاشتراك أو الترخيص أو مرسل البضاعة.	
مادة (٧٠): يلتزم متعهدو النقل – من غير الجهات الحكومية – بسداد الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب خلال العشرة ايام الأولى من كل شهر مصحوباً بإخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستمارات أو التذاكر التى صرفت خلال الشهر السابق، مع عدم الإخلال بحقهم فى الرجوع على من تم النقل لصالحه بقيمة تلك الضريبة.	**مادة ٣٢** في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون يتم توريد الضريبة المستحقة على نموذج رقم (١١ / خ / دمغة) بالنسبة لنقل الأشخاص ونموذج رقم (١٢ / خ / دمغة) بالنسبة لنقل البضائع

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الخامس عشر
خدمات البريد
المواد من ٧١ الي ٧٣

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الخامس عشر) خدمات البريد مادة (٧١): ملغاة	
مادة (٧٢): ملغاة	
مادة (٧٣): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل السادس عشر
أرباح المراهنات واليانصيب وما في حكمه
المواد من ٧٤ الي ٧٨

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الخامس عشر) **خدمات البريد** **مادة (٧٤):** **تستحق ضريبة نسبية على :** ١- المبالغ المعدة للأداء للمراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنواعها، وذلك بواقع ٦٠% من هذه المبالغ، ويتحمل الرابح الضريبة. ٢- المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للرابحين فى المسابقات وذلك بواقع ٢٠% من المبلغ أو من قيمة الجائزة ويتحمل الرابح الضريبة وتخفض الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة في نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب. ٣- الأنصبة والمزايا التى يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذي تجربه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة، وذلك بواقع (١٥ %) من قيمة ما يتم الحصول عليه.	**مادة ٣٣** في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: **المراهنة:** كل تعهد بين شخصين أو أكثر على دفع مبلغ معين أو شئ معين لمن يربح دون أن يكون لهذا الشخص دور إيجابي أو مؤثر في تحقيق واقعة الربح. **المبالغ المعدة للأداء للمراهنين:** الأرباح التى يحصل عليها المراهنون منهم للمراهنة. **اليانصيب :** كل عمل يعرض على الجمهور تحت أي تسمية كانت لغرض خيري أو تجاري أو لأي غرض آخر وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التى يكون الحصول عليها موكولاً للصدفة البحتة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم ودون بذل أي جهد ذهني أو عضلي ولا يكون للمال الذي تقدم به الشخص في اليانصيب غير قدر يسير من إنتاج ذلك الإيراد. **المسابقات:** الأعمال التى تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء أو المجهود الذهني أو العضلي مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التى تتميز بها أعمال اليانصيب. **مادة ٣٤** على الجهات التى تقوم بصرف أرباح أو جوائز أو أنصبة مما تنص عليه البنود [١] و [٢] و [٣] من المادة (٧٤) من القانون أن تقوم بخصم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ إنتهاء إجراء المراهنة أو السحب أو المسابقة. **مادة ٣٥**

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	يكون توريد الضريبة النسبية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة على النموذج رقم (١٣ / خ / دمغة)، ويجب على الجهات القائمة بالتوريد أن ترفق بالنموذج البيانات الآتية: أ- الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون اليانصيب. ب- المبلغ المعد للأداء لكل رابح بالنسبة للمراهنات. ج- قيمة المبالغ المخصصة للرابحين بالنسبة لليانصيب وأرقام النمر الرابحة، وقيمة الربح الخاصة بكل نمرة، وما وقع منها من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب. د- قيمة الأنصبة والمزايا. هـ- قيمة الضريبة المستحقة
مادة (٧٥): **ملغاة**	
مادة (٧٦): **ملغاة**	
مادة (٧٧): **ملغاة**	
مادة (٧٨): **ملغاة**	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل السابع عشر
المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام
المواد من ٧٩ الي ٨٢

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السابع عشر) **المبالغ التي تصرها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام** **مادة (٧٩):** تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات على الوجه الآتى : ▪ **الخمسون جنيهاً الأولى ...** معفاة ▪ **ازيد من خمسين – مائتين وخمسين جنيها** ..... ستة فى الألف ▪ **أزيد من مائتين و خمسين – خمسمائة جنيه** ..... ستة ونصف فى الألف ▪ **أزيد من خمسمائة – ألف جنيه** ..... سبعه فى الألف ▪ **أزيد من ألف – خمسة آلاف جنيه** ..... سبعة ونصف فى الألف ▪ **أزيد من خمسة ألاف – عشرة ألاف جنيه** ..... ثمانية فى الألف. وكل ما يزيد على عشرة ألاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف من الزيادة	**مادة (٣٦)** في تطبيق أحكام المادتين (٧٩) و (٨٠) من القانون، يتبع ما يأتي عند حساب الضريبة: أ- ان تكون فئة الضريبة المستحقة هي الفئة المحددة للطبقة التى تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه. ب- أن تستبعد من قيمة المبلغ المقرر صرفه الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة من الضريبة قانوناً. ج- إذا كان صافي المبلغ المقرر صرفه بعد استبعاد الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة قانوناً لا يجأوز خمسين جنيهاً فإنه يعفى من الضريبة. د- إذا زاد صافي المبلغ المنصوص عليه في البند (ج) على خمسين جنيهاً الأولى، وتحدد قيمة الضريبة على أساس الزيادة وبالفئة المستحقة التى تحددت على النحو المبين في البند (أ) من هذه المادة. هـ- تتولى الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية وجهات صرف أموال الجهات الحكومية عن طريق الإنابة إستقطاع الضريبة المستحقة بعد تحديد قيمتها طبقاً لأحكام هذه المادة ، وتلتزم بتوريد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة عن المبالغ التى تم صرفها خلال الشهر ، وذلك فى موعد غايته خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى ، على النموذج رقم (٢١خ) دمغة ، مع بيان كل مبلغ على حدا ، وقيمته ، وفقاً للبيان المرفق بالإخطار .
مادة (٨٠): فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة، ضريبة إضافية مقدارها ستة أمثال الضريبة المشار إليها. "قضي بعدم دستوريتها" ويقصد بالصرف عن طريق الإنابة ان تعهد الجهة الحكومية إلى اى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها	

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
مادة (٨١): يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل صافى المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين عن صافى اى مبلغ يقل عنه	
مادة (٨٢): **تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التى تصرف فى الأحوال الآتية :-** (أ) اذا كان الصرف رداً لمبالغ سبق صرفها. (ب) الصرف لهيئة دولية. (ج) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل. (د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية. (هـ) ما يصرف ثمناً لشراء أوراق مالية. (و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبرياً، أو خدمات محددة مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية. (ز) ما يصرف فى الخارج	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثامن عشر
الأوراق المالية وتداولها
المواد من ٨٣ الي ٨٨

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الثامن عشر) **الأوراق المالية وتداولها** **مادة (٨٣):** **ملغاة**	
مادة (٨٣ مكرر): تفرض ضريبة على إجمالى عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية , مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها , وذلك دون خصم أى تكاليف على النحو الآتى : (١,٢٥) فى الألف يتحملها البائع غير المقيم , (١,٢٥) فى الألف يتحملها المشترى غير المقيم. (٠,٥) فى الألف يتحملها البائع المقيم , (٠,٥) فى الألف يتحملها المشترى المقيم . ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التى تتم فى ذات اليوم. وتلتزم الجهة المسئولة عن تسوية عمليات البيع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة أيام من بداية الشهر التالى للشهر الذى تمت فيه العملية على النموذج المعد لذلك . وتكون مسئولة بالتضامن مع البائع والمشترى عن أداء الضريبة ومقابل التأخير .	**مادة (٣٦ مكرر) [٣]** فى تطبيق حكم المادة (٨٣) مكرر المضافة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ من قانون ضريبة الدخل، تخضع للضريبة جميع عمليات البيع والشراء للأوراق المالية بكافة أنواعها سواء كانت مصرية أو أجنبية وسواء كانت مقيدة بالبورصة أو غير مقيدة بها دون خصم أية تكاليف، ولا تشمل هذه الأوراق المالية لأغراض الضريبة آذون وسندات الخزانة العامة، ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشترى على النحو التالى: ١,٢٥ فى الألف يتحملها المشترى و ١,٢٥ فى الألف يتحملها البائع من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٢٠١٨/٥/٣١. ١,٥٠ فى الألف يتحملها المشترى و ١,٥٠ فى الألف يتحملها البائع من تاريخ ٢٠١٨/٦/١ وحتى ٢٠١٩/٥/٣١. ١,٧٥ فى الألف يتحملها المشترى و ١,٧٥ فى الألف يتحملها البائع من تاريخ ٢٠١٩/٦/١. ملحوظة : أصبحت هذه الماده فى حكم ملغاه بصدور القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ فى ٢٠٢٠/٩/٣٠ . **مادة (٣٦ مكرر ٢): [٢]** فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ مكرر(١) من القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧ تتبع الخطوات التالية (القواعد): 1- يتم تحديد مجموع عمليات البيع والشراء التى قام بها شخص واحد من شركة واحدة. 2- يراعى النسبة المحدة بالقانون للوصول إلى حد الاستحواذ. 3- إذا بلغت هذه النسبة حد الاستحواذ المشار إليه خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بهذا القانون تخضع عملية التخارج أو الاستحواذ

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
	للضريبة بواقع ثلاثة فى الألف يتحملها البائع عند بلوغ حد التخارج، ويتحمل المشترى عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف عند بلوغ حد الاستحواذ. 4- يتم خصم ما سبق سداده من كل منهما من هذه الضريبة. مادة (٣٦ مكرر ٣): [٢] تلتزم شركة مصر للمقاصة أو إدارة البورصة بحسب الأحوال بتحصيل الضريبة على جميع العمليات وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة أيام من بداية الشهر التالى للعملية على النموذج (٢٠/خ/دمغة) المرفق.
مادة (٨٣ مكرر ١): تخضع للضريبة المنصوص عليها فى المادة (٨٣ مكرراً) من هذا القانون بسعر ثلاثة فى الألف بدون خصم أى تكاليف كل من عمليتى الاستحواذ أو التخارج التى تتم فى صفقة واحدة وفقاً للأحكام التالية وذلك فى الحالتين الآتيتين: ١-إذا وقع التعامل على (٣٣%) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة فى شركة مقيمة. ٢-إذا وقع التعامل على (٣٣%) أو أكثر من أصول شركة مقيمة أو إلتزاماتها، بمعرفة شركة مقيمة أخرى مقابل أسهم فى الشركة المشترية. وفى هاتين الحالتين يتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف، ويتحمل المشترى عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف. وإذا بلغ مجموع عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها التى قام بها شخص واحد من شركة واحدة حد الاستحواذ أو التخارج المشار إليه فى هذه المادة خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بهذا القانون، تخضع لهذه الضريبة عملية الاستحواذ أو التخارج بحسب الأحوال، ويتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف عند بلوغه حد التخارج، ويتحمل المشترى عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف عند بلوغه حد الاستحواذ، مع خصم ما سبق أن أداه كل منهما من هذه الضريبة. ولا يجوز اعتبار الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة من التكاليف واجبة الخصم فى تطبيق قانون الضريبة علي الدخل	

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
وتلتزم شركة مصر للمقاصة أو أي جهة أخرى تكون مسئولة عن تسوية العمليات المشار إليها بحجز الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية، وفقا للإجراءات وفي المواعيد التي يحددها وزير المالية بقرار منه، وتكون مسئولة بالتضامن مع من صدر لصالحه التعامل عن أداء الضريبة ومقابل التأخير .	
مادة (٨٤): **ملغاة**	
مادة (٨٥): **ملغاة**	
مادة (٨٦): **ملغاة**	
مادة (٨٧): **ملغاة**	
مادة (٨٨): **ملغاة**	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل التاسع عشر
التصاريح والرخص الإدارية
المواد من ٨٩ الي ٩٢

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل التاسع عشر) **التصاريح والرخص الادارية** **مادة (٨٩):** **تستحق الضريبة على النحو التالى :** **أولا: التصاريح:** نوعية مقدارها تسعون قرشاً على كل تصريح يصدر من ايه سلطة ادارية. **ثانياً : الرخص :** نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات عن كل رخصة تصدر من ايه سلطة ادارية، وذلك عدا الرخص الآتى بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلى : (ط) ثلاثمائة جنيه سنوياً على ترخيص استغلال محجر أو منجم. (ظ) ثلاثمائة جنيه سنوياً على رخصة محال الملاهي ودور التسلية بما فى ذلك دور السينما والمسارح. (ع) ثلاثمائة جنيه سنوياً على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب. (غ) ثلاثون جنيهاً لرخصة البناء. ستون جنيهاً على رخصة البناء بالمدن. (هـ) اثنا عشر جنيها سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فأقل. (و) خمسة عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طناً. (ز) ثمانية عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طناً. (ف) اثنا عشر جنيهاً سنوياً على كل رخصة محل عام. (ق) ثمانية عشر جنيهاً سنوياً على كل ترخيص محل جزارة أو محل صناعي. (ك) ستة جنيهات سنوياً على كل رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فاقل	**مادة (٣٧) :** تورد الضريبة المستحقة على التصاريح والرخص الإدارية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم آلة التخليص، وفي حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها تؤدي الضريبة بلصق طوابع الدمغة، أو بالآت التخليص. وفى حالة عدم توريد الضريبة ، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، يتم أداؤها بموجب إخطار تقدمه الجهة إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأخيرة من الشهر التالى لتاريخ صدور التصريح أو الرخصة أو التجديد أو التعديل ، وذلك على النموذج رقم (٢١خ) دمغ

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(ل) اثنا عشر جنيهاً سنوياً على كل رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندارات. (م) ستة جنيهات عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها.	
مادة (٩٠): تستحق الضريبة فى حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء اى تعديل فيها.	
مادة (٩١): يتحمل الضريبة على التصاريح والرخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة.	
مادة (٩٢): يعفى من الضريبة ترخيص نقل القطن المحلوج.	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل العشرون
تأسيس الشركات
المواد من ٩٣ الي ٩٤

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل العشرون) تأسيس الشركات مادة (٩٣): ملغاة	
مادة (٩٤): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الحادي والعشرون
السجلات والقيد بها ، وصرف المواد التموينية
المواد من ٩٥ الي ٩٥

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الحادي و العشرون) السجلات والقيد بها وصرف المواد التموينية مادة (٩٥): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثاني والعشرون
توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها
المواد من ٩٦ الي ٩٨

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الحادي و العشرون) **توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها** **مادة (٩٦):** **تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي** (أ) ثلاثة جنيهات سنوياً على توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة. (ب) ثلاثة قروش على كل كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة فى أي مكان أو للأغراض السكنية أو التجارية بما فى ذلك إدارة المصاعد. (ج) ٦ من القرش على كل عشرة كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة فى الأغراض الصناعية. (د) قرشاً عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز فى غير الأغراض الصناعية. (هـ) تسعة قروش عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يماثله من المستحضرات فى غير الأغراض الصناعية (و) ثلاثة جنيهات للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز فى الأغراض الصناعية ويلتزم مؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة	
مادة (٩٧): **يتحمل الضريبة :** (أ) المورد بالنسبة للتوريد، فيما عدا ضريبة دمغة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك[1]. (ب) المستهلك بالنسبة للاستهلاك	

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
مادة (٩٨): **يعفى من الضريبة:** (أ) دور العبادة. (ب) الملاجئ والمستشفيات والمستوصفات التى لا تبغى الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمى إلى الكسب. (ج) الاستهلاك الذاتي من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك، وإذا امتد الاستهلاك إلى الغير استحقت الضريبة. (د) المنشآت المقامة طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنه ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة. (هـ) استهلاك الكهرباء فى أغراض استصلاح واستزراع الأراضي. (و) استهلاك الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلى والإنارة العامة للشوارع من ضريبة الدمغة المقررة على استهلاك الكهرباء أو توريدها، مع عدم رد ما سبق ان دفع من ضريبة.	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الثالث والعشرون
الاشتراكات السلكية واللاسلكية
المواد من ٩٩ الي ١٠٠

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الحادي و العشرون) **الاشتراكات السلكية واللاسلكية** **مادة (٩٩):** تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل اشتراك لاستعمال تليفون، وثلاثمائة جنيه عن كل اشتراك لاستعمال تلكس. ويتحمل عبء الضريبة المشترك	**مادة (٣٩) :** يقصد باشتراك التليفون في تطبيق حكم المادة (٩٩) من القانون ما يأتي: أ- اشتراك التليفون الأرضي (الثابت) وذلك بالنسبة للمتعاقدين مع الجهة مؤدية الخدمة. ب- اشتراك التليفون المحمول بنظام الفاتورة الشهرية وتجديد اشتراك التليفون بنظام الكارت المدفوع مقدماً أو بأي نظام من النظم المتبعة في التحصيل ولو كانت مدة اشتراكه تقل عن سنة. ج- يكون أداء الضريبة بإخطار تقدمه الشركة في نهاية الشهر التالي لشهر تحصيل الضريبة موضحاً به عدد الاشتراكات القائمة فعلاً والمستجدة خلال السنة وقيمة الضريبة المستحقة. ويتم توريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج رقم (١٦/خ/دمغة).
مادة (١٠٠): تتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية في كل اشتراك.	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الرابع والعشرون
شهادات وكشوف الوزن
المواد من ١٠١ الي ١٠١

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الرابع و العشرون) شهادات كشوف الوزن مادة (١٠١): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل الخامس والعشرون
اقرارات الذمة وبراءة الذمة
المواد من ١٠٢ الي ١٠٢

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل الخامس و العشرون) اقرارات الذمة والثروة المالية مادة (١٠٢): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل السادس والعشرون
منح الجنسية المصرية
المواد من ١٠٣ الي ١٠٣

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السادس و العشرون) منح الجنسية المصرية مادة (١٠٣): ملغاة	

الباب الثاني
اوعية الضريبة
الفصل السابع والعشرون
الموازين والأجهزة الحاسبة او التي تعتمد في ادارتها علي المهارة او الصدفة
المواد من ١٠٤ الي ١٠٦

قانون ضريبة الدمغة	اللائحة التنفيذية
(الفصل السادس و العشرون) الموازين والأجهزة الحاسبة او التي تعتمد في ادارتها علي المهارة او الصدفة مادة (١٠٤): ملغاة	
مادة (١٠٥): ملغاة	
مادة (١٠٦): ملغاة	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

مقارن باللائحة التنفيذية
رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

فهرس
قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

الفصل	الباب	المواد من	المواد الي
	مواد الاصدار	١	٤
	الباب الأول : تعريفات	١	٢
	الباب الثاني : تيسير إتاحة التمويل		
الفصل الأول	التخصيص المؤقت	٣	١٤
الفصل الثاني	تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل في استيفاء حقوقها	١٥	١٨
الفصل الثالث	تنظيم حق الانتفاع علي العقارات المخصصة لأغراض المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	١٩	٢١
الفصل الرابع	أداء المشروعات المتعثرة لمستحقات الخزانة العامة	٢٢	٢٢
	الباب الثالث : الحوافز		
الفصل الأول	الحوافز غير الضريبية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	٢٣	٢٦
الفصل الثاني	الحوافز الضريبية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	٢٧	٣١
الفصل الثالث	حوافز الشركات والمنشات الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الاعمال	٣٢	٣٥
الفصل الرابع	حالات عدم التمتع بالحوافز	٣٦	٣٨
	الباب الرابع : تيسير إجراءات بدء التعامل	٣٩	٥٧
	الباب الخامس : جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	٥٨	٧٠
	الباب السادس: توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي	٧١	٩٢
	الباب السابع : أسس مبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة	٩٣	٩٩
	الباب الثامن: احكام متنوعة	١٠٠	١٠٣
	الباب التاسع : العقوبات	١٠٤	١٠٩

مواد الإصدار

قرار رئيس الجمهورية بإصدار تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

المواد من ١ الي ٤

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
رئيس الجمهورية **القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠**	**قرار وزير المالية رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١** **بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات**
رئيس الجمهورية **قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه.**	وزير المالية **بعد** بعد الاطلاع على الدستور ؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى القانون المدنى وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها؛ وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية؛ وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛ وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الح جز الإدارى؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛ وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر.، وعلي قانوُنِ الزراعة الصادر بالقانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦ وعلى قانوُنِ التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛ وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري؛ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعي؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية؛

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المُتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛ وعلى قانونِ البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛ وعلى قانونِ التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛ وعلى قانونِ التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛ وعلى قانونِ حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلي قانونِ العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ وعلى قانونِ الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى قانونِ البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى قانونِ العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة. ٢٠٠٨ ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛ وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المُنتجات المصرية فى العقود الحكومية؛ وعلى قانونِ الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛ وعلى قانونِ تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛ وعلى قانونِ الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛ وعلى قانونِ تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ وعلي قانونِ الاستثمار الصادر بالقانون رقم٧٢ لسنة ٢٠١٧ وعلى قانونِ تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل و حدات الطعام المُتنقلة؛ وعلى قانونِ تنظيم التعاقدُات التى تبُرِمُها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانونِ تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلي قانو التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وعلي قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، وعلي قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، وعلى قانونِ تنمية المنشآت المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى قانونِ البنك المركزى والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى قانونِ تنظيم إدارة المُخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ وعلي قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات الصغيرة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١. لسنة ٢٠٠٤ وعلي ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة والرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، **وبناء علي ما ارتاه مجلس الوزراء قرر**

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
(المادة الأولى) **بشأن العمل بأحكام القانون المرافق** يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	**المادة الاولى** **بشأن العمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافق** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه.
	المادة الثانية **بشأن موافاة الجهاز بما يطلبه من معلومات** توافي جميع جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة الجهاز بما يطلبه من معلومات ووثائق تتعلق بالأدلة والنماذج التي يصدرها .
(المادة الثانية) **بشأن إصدار رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية** يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.	
(المادة الثالثة) **بشأن الغاء قانون تنمية المنشأت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤** يُلغى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام القانون المرافق.	**المادة الثالثة** **بشأن الغاء اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشأت الصغيرة** تلغى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
(المـادة الرابعة) **بشان تاريـخ العمل بالقانون** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره: صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ (الموافق ١٣ يوليه سنة ٢٠٢٠)	**المادة الرابعة** **بشأن تاريـخ العمل باللائحة التنفيذية** ينُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعُملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢هـ . (الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١)

الباب الأول
التعاريف
المواد من ١ الي ٢

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الأول **تعريفات** **مادة ١ : بشأن التعريفات** **في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:** **١- المشروعات:** المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أياً كان شكلها القانوني. **٢-الوزير المختص:** رئيس مجلس الوزراء. **٣- الجهاز:** جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. **٤- مجلس الإدارة:** مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.	**الباب الأول** **تعريفات** **مـادة ١: بشأن التعريفات** **في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :** **١-القانون :** قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠. **٢- المشروعات :** المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أيا كان نشاطها الأقتصادى أو شكلها القانوني **٣-الوزير المختص :** رئيس مجلس الوزراء **٤- الجهاز:** جهاز تنمية المشروعات المُتوسطة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. والصغيرة ومُتناهية الصِغر، المُنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧. **٥- مجلس الإدارة** مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. **٦-وحدات تقديم الخدمات** وحدات ينُشِئهُا الجهاز فى مكاتبه وفروعه أو فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات، تتولى إصدار المُوافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التى تفرضها التشريعاتُ اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطِها. **٧- حجم الاعمال** إجمالى المبيعات أو الإيرادات السنوية فى المشروعات، بحسب الأحوال

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
٥- المشروعات المتوسطة: كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه.	**٨- المشروع الصناعي:** كل مشروعٍ يقوم بعملية تحويل مادى أو كيميائي للمادة الخام، أو يجُرى عمليات تغيير على أى مُنتجَ، بما فى ذلك التجميع، أو التصنيف، أو التعبئة، أو الفرز، أو إعادة التدوير، وِفقاً للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة. **٩-المشروعات المتوسطة / الصغيرة / متناهية الصغر) :أ)** **المشروعات المتوسطة :** **أ.- المشروعات المتوسطة** - كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه طبقا للقوائم المالية المعتمدة لآخر سنة .
٦- المشروعات الصغيرة: كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه.	- كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ راس ماله المدفوع أو راس المال المُستثمر، بحسب الأحوال، ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه . - كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع او راس المال المستثمر ، بحسب الأحوال ، ٣ ملايين جنية ولا يجاوز ٥ ملايين جنية. **ب- المشروعات الصغيرة** - كل مشروع يبلُغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه، طبقًا للقوائم المالية المعتمدة لآخر سنة. - كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلُغ راس ماله المدفوع أو راس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥٠ الف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه. - كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلُغ رأسماله المدفوع أو راس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥٠ الف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه .
٧-المشروعات متناهية الصغر: كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه، أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، عن ٥٠ ألف جنيه. **٨-المشروع حديث التأسيس:** المشروع الذي لم يمض على تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين.	**جـ المشروعات متناهية الصغر**

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	- كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنية - كل مشروع حديث التأسيس يقل راس مالة المدفوع او راس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ الف جنية.
٩ العقار: الأراضي أو المباني، والمشروعات المقامة عليها، الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت.	**١٠- المشروع حديث التأسيس:** المشروع الذي لم يمض علي تأسيسه او تسجيله او مزاولة نشاطه اكثر من سنتين.
١٠-الجهة صاحبة الولاية: الجهات التي لها سلطة الاستغلال والتصرف في العقارات التي يتم تخصيصها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.	**١١- الجهة مقدمة التمويل** البنوك ومُؤسسات التمويل والشركات والمُؤسسات المالية وغيرها من الكيانات الأخرى المُرَخص له بمزاولة نشاط تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية للمشروعات أو التى يدخُل هذا النشاط ضمن أغراضها وفقاً للتشريعات النافذة.
١١- التخصيص: تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأى من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأي من الصور الآتية: البيع، أو بيع حق الانتفاع ،أو الترخيص بحق الانتفاع ،أو التأجير، أو التأجير المنتهى بالتملك.	**١٢- العقار** : كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقلة منه دون تلف مثل الأراضي والمباني.
١٢- مشروعات الاقتصاد غير الرسمي: المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التى تمارس نشاطها بدون الحصول على ترخيص بناء أو تشغيل، أو أى ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز.	**١٣ الجهة صاحبة الولاية** الجهةُ التي لها سلطة الاستغلال والتصرف في العقارات التي يتم تخصيصها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة
١٣- التشريعات ذات الصلة: القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها، وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعي، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح التراخيص الصناعية، وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وقانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، وما يُحدد من تشريعات أخرى ذات الصلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.	**١٤-التخصيص** تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأى من المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة باي من الصور الآتية: البيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك.
١٤-توفيق الأوضاع:	**١٥- مشروعات الاقتصاد غير الرسمي:** المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغَر التى تمارس نشاطها دون الحصول على ترخيص بناءٍ أو تشغيل ، أو أى ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمةً لممارسة النشاط

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
حصول مشروعات الاقتصاد غير الرسمي على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقاً للقوانين الحاكمة قبل انقضاء مدة الترخيص.	ويصدر بتحديدها قرا ر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز .
١٥- مشروعات ريادة الأعمال: المشروعات التى لم يمضِ سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج، بحسب الأحوال، والتى تتضمن قدراً من الجدة أو الابتكار وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة.	
١٦- مكاتب الاعتماد: المكاتب المرخص لها من الجهاز بفحص مدى مطابقة المشروع للاشتراطات وتوافر المستندات اللازمة لحصول المشروع على ترخيص الإنشاء أو التشغيل أو التوسع، ومنح طالب الترخيص شهادة اعتماد لتقديمها للجهاز والجهات المعنية، أو مكاتب الاعتماد المرخص لها من الجهات الأخرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ويعهد إليها الجهاز بذلك.	
١٧- حاضنات الأعمال: شركات، أو منشآت، أو جمعيات، أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على النمو عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة.	**١٦- توفيق الأوضاع** حصوُل مشروعات الاقتصاد غير الرسمى على الترخيص من ال جهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقاً للقوانين الحاكمة قبَل انقضاء مدة الترخيص .
١٨- مسرعات الأعمال: شركات، أو منشآت، أو جمعيات، أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتي تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم، وذلك عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة.	**١٧- مشروعات ريادة الاعمال** المشروعات التى لم يمضِ سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بها ، بحسب الأحوال، والتى تتضمن قدراً من الجدة أو الابتكار، وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة
	١٨- مكاتب الاعتماد المكاتب المُرخص لها من الجهاز بفحص مدى مطابقة المشروع للاشتراطات وتوافر المُستندات اللازمة لحصول

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	المشروع على ترخيصِ الإنشاء أو التشغيل أو التوسُع، ومنح طالب الترخيص شهادة اعتمادٍ لتقديمِها للجهاز والجهات المعنية، أو مكاتب الاعتماد المُرخص لها من الجهات الأخُرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة و يعُهد إليها الجهازُ بذلك. **١٩- حاضنات الاعمال** شركات، أو منشآت، أو جمعيات، أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على ال نمُوِ عبرَ تقديمِ خدماتٍ مُتنوعه على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة. **٢٠- مسرعات الاعمال** شركات، أو مُنشآت، أو جمعيات، أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدِفُ إلى مُساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتي تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم، وذلك عبرَ تقديمِ خدماتٍ مُتنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة.
مادة ٢ يجوز بقرار من الوزير المختص، بناءً على توصية من مجلس الإدارة وبالاتفاق مع البنك المركزى المصري، خفض الحدين الأدنى أو الأقصى لحجم الأعمال وقيمة رأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يجاوز (٥٠%) أو إضافة أو تقرير أية معايير أخرى لتعريف المشروعات، وذلك وفقاً لطبيعة قطاع النشاط الاقتصادي المعنى. كما يجوز زيادة الحدين الأدنى والأقصى لحجم الأعمال ورأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يجاوز (١٠%) سنوياً وفقاً للظروف الاقتصادية	

الباب الثاني

تيسير إتاحة التمويل

الفصل الأول

التخصيص المؤقت

المواد من ٣ الي ١٤

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
(الباب الثاني) تيسير إتاحة التمويل الفصل الأول التخصيص المؤقت	(الباب الثاني) تيسير إتاحة التمويل الفصل الأول إجراءات تخصيص العقارات مادة ٢: بشأن التزام الجهات صاحبة الولاية علي الأراضي تلتزم الجهات صاحبةُ الولاية على الأراضي الشاغرة فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضي الاستصلاح الزراعي وغير ذلك من الأراضي، بالتنسيق مع الجهاز، لتحديد النسبة المُخصصة من هذه الأراضي للمشروعات، بما لا يقل عن ٣٠% ، بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المرخص بمزاولتها داخل تلك المناطق. كما تلتزم الجهات صاحبةُ الولاية بالآتى : ١- ترفيق الأراضي المخصصة للمشروعات وتقسيمها وتخطيطها وطرحها، وذلك طبقًا لطبيعة الأنشطة المستهدف مزاولتها داخل المناطق. ٢- إتاحة جميع البيانات للجهاز، عن الأراضي التى تُخ ِص ِص للمشروعات، والتنسيق والتعاون معهُ فى تخطيط هذه الأراضي، وفى تحديد شروط وضوابط التصرف فيها. ٣-التنسيق مع الجهاز عند التصرف بالبيع، أو التأجير، أو التأجير المنتهى بالتملكُ ،أو الترخيص بحق الانتفاع ،أو بيع حق الانتفاع ،أو المشاركة بالأرض كحصة عينية فى المشروعات ٤- تحديد مندوبين عنها فى وحدات تقديم الخدمات، مزودين بخرائط للأراضي المتاحة وجميع البيانات عن تلك الأراضي، مع إتاحة الحصول على الطلبات وتقديمها من خلال وحدات تقديم الخدمات، ويكون للمندوبين صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ٣:بشأن جواز إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني على الأراضي الزراعية : يجوز إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني على الأراضي الزراعية، ويصدر بتحديد الأراضي التى تُقام عليها هذه المشروعات قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الجهاز، بالاتفاق مع الجهات صاحبة الولاية والوزراء المعنيين .
مادة ٣ : بشأن المقصود بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا الفصل يُقصد بالمشروع، المشروعات التى يُخصص لها عقار من الجهة صاحبة الولاية، وتبدى رغبتها فى الاستفادة منه بنظام التخصيص المؤقت المنصوص عليه فى هذا الفصل	**مادة ٢٥ : بشأن المقصود بالمشروع** فى تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالمشروع، المشروعات التى يُخصص لها عقارٌ من الجهة صاحبة الولاية، وتُبدى رغبتَها فى الاستفادة من نظام التخصيص المؤقت المنصوص عليه فى هذا الفصل .
مادة ٤ : بشأن التخصيص المؤقت يجوز للجهة صاحبة الولاية لأغراض إتاحة التمويل للمشروعات، بناءً على رغبة المشروع، أن تخصص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مقدمة التمويل مع تحمل المشروع لجميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص، ويسرى هذا الحكم فى شأن نقل تخصيص قائم. ويستمر التخصيص باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت فى أى من الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من المادة (١٣) من هذا القانون	**مادة٢٦ : بشأن التخصيص المؤقت** التخصيص المؤقت ، هو نظام تقوم فيه الجهة صاحبة الولاية لأغراض إتاحة التمويل للمشروعات ، بتخصيص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مقدمة التمويل ، بناء على رغبة المشروع مع تحمله لجميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص .
مادة ٥ : بشأن سريان نظام التخصيص المؤقت يسرى نظام التخصيص المؤقت سواء كان التخصيص بالبيع، أو بيع حق الانتفاع ،أو الترخيص بحق الانتفاع ،أو بالإيجار، أو بالإيجار المنتهى بالتملك	**مادة ٢٧: بشأن سريان نظام التخصيص المؤقت** يسرى نظام التخصيص المؤقت سواء كان التخصيص بالبيع، أو بيع حق الانتفاع ،أو الترخيص بحق الانتفاع ،أو بالإيجار، أو بالإيجار المنتهي بالتملك .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ٢٨: بشأن الموافقة علي التخصيص المؤقت **للجهة صاحبة الولاية الموافقة على نظام التخصيص المؤقت، وفقًا للآتي:** ١- يقدم المشروع طلبًا للجهة صاحبة الولاية بالتخصيص موقتا باسم الجهة مقدمة التمويل، على النموذج الذى يُعده الجهاز، متضمنًا مدة التخصيص المؤقت. ٢- تصُدر الجهة صاحبة الولاية قرارَها فى مدة لا تجُاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب. ٣- فى حالة موافقة الجهة صاحبة الولاية على التخصيص المؤقت؛ يتعين أن يتضمن القرارُ مُدَتهُ والشروط والقواعد المُنظِمة. ويحُررُ اتفاقٌ ثلاثي بين كلٍ من الجهة صاحبة الولاية والجهة مُقدمة التمويل والمشروع، متضمنا مدة التمويل، وذلك على النموذج الذى يعُده الجهاز لهذا الغرض، ولا يسرى هذا الاتفاق إلا بعد قيام الجهة صاحبة الولاية بقيدِهِ في السِجل المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من هذه اللائحة، وذلك بعد سداد المشروع مُقابلَ خدمة القيد فى السِجِل. وتسرى أحكامُ هذه المادة فى شأن نقل تخصيص قائم إلى نظام التخصيص المؤقت
	مادة ٢٩: بشأن استمرار التخصيص باسم المشروع يستمر التخصيص باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت في أي من الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٤٢) من هذه اللائحة.
مادة ٦: بشأن بطلان التصرف في العقار خلال مدة التخصيص المؤقت. يقع باطلاً كل تصرف أو ترتيب حق عيني على العقار، أثناء مدة التخصيص المؤقت بغير موافقة الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية ولا يجوز إشهاره ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى، يجوز للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلى الغير أو إلى ذات الجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار تخصيصاً مؤقتاً	**مادة ٣٠: بشأن بطلان التصرف في العقار خلال مدة التخصيص المؤقت.** يقع باطلا كل تصرف أو ترتيب حق عيني على العقار ، أثناء مدة التخصيص المؤقت بغير موافقة الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية ، ولا يجوز إشهاره. ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى ، يجوز للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلى الغير أو إلى الجهة ذاتها مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار تخصيصا مؤقتا

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٧ : بشان إخلال المشروع بشروط التعاقد إذا أخل المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بأى من شروط عقد التمويل، كان للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها عقار وفقاً لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المواد (٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون	**مادة ٣١ : بشان إخلال المشروع بشروط التعاقد** إذا أخل المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بأى من شروط عقد التمويل ، كان للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار وفقا لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وفقا للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.
	مادة ٣٢: بشأن تكليف المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد التمويل او تقديم ضمان كاف: يتعينُ على الجهةِ مُقدمة التمويل، قبل البدء فى إجراءات التنفيذ على العقار المُشار إليه بالمادة -٣١- من هذه اللائحة، أن تكُلفَ المشروعَ المدينَ بالوفاءِ بالتزاماتهِ الناشئة عن عقد التمويل أو تقديم ضمانٍ كافٍ، وذلك بتوجيه إنذارٍ رسمي على يد مُحضر، على أن يتضمنَ الإنذارُ الآتى : - مطالبةَ المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته، أو بتقديم ضمانٍ كافٍ. - بيانَ بالأقساط الواجب الوفاء بها، أو بالضمان الذى يقبلهُ مُقدمُ التمويل. - تحديدَ المُدة التى يجب على المشروع خلالها الوفاء، أو تقديم الضمان - تعيينَ موطنٍ مُختارٍ للجهة مُقدمة التمويل
مادة ٨: بشأن حقوق الجهة مقدمة التمويل: للجهة مقدمة التمويل بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء أن تطلب بعريضة تقدم إلى قاضى التنفيذ بالمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار محل التخصيص الأمر ببيع الحق محل عقد التخصيص المؤقت، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي بالبيع إلا بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانه إلى المدين مع بيان المكان الذى يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته. ويُعين قاضى التنفيذ فى قراره الصادر بالبيع وكيلاً لمباشرة إجراءات البيع، ويجوز أن يُعين الجهة صاحبة الولاية لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني بناءً على طلب الجهة مقدمة التمويل. ويُحدد الثمن الأساسى للبيع اثنان من خبراء التقييم المقيدين لدى البنك	**مادة ٣٣: بشأن حقوق الجهة مقدمة التمويل:** للجهة مقدمة التمويل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء أن تطلب بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة التي يقع في دائرتها العقار محل التخصيص الأمر ببيع الحق محل عقد التخصيص المؤقت ، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي بالبيع إلا بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانه إلى المدين مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
المركزي المصري بناءً على طلب الوكيل المعين لمباشرة إجراءات البيع، ويجرى البيع فى الزمان والمكان وبالشروط التى يُحددها القاضي، وبعد الإعلان عن البيع، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.	ويعين قاضي التنفيذ في قراره الصادر بالبيع وكيلا لمباشرة إجراءات البيع ، ويجوز أن يعين الجهة صاحبة الولاية لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني بناء على طلب الجهة مقدمة التمويل. ويحدد الثمن الأساسي للبيع اثنان من خبراء التقييم المقيدين لدي البنك المركزي بناء علي طلب المعين لمباشرة إجراءات البيع ،ويجري البيع في الزمان والمكان وبالشروط التي يحددها القاضي وبعد الإعلان عنة وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المبينه في المواد (٣٤،٣٥،٣٦،٣٧،٣٨) من هذه اللائحة . **مادة ٣٤: بشأن واجبات من يعين لمباشرة إجراءات البيع** على من يعين لمباشرة إجراءات البيع أن يبادر بتقديم طلب إلى البنك المركزى المصرى لترشيح اثنين من خبراء التقييم المقيدين لديه ليعهد إليهما بتحديد الثمن الأساسي للبيع وعليه كذلك أن يحدد تأمين الاشتراك في المزاد على ألا يقل عن واحد في المائة ولا يجاوز خمسة في المائة من الثمن الأساسي للعقار وبحد أدنى عشرة آلاف جنيه وفي جميع الأحوال يتقاضى خبيرا التقييم أتعابهما بغض النظر عن إتمام البيع من عدمه. **مادة ٣٥:بشأن وضع قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلني** يتولى المعين لمباشرة إجراءات البيع وضع قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلني على أن تتضمن ما يأتي: - تعيين العقار محل التنفيذ ومساحته وموقعه وحدوده وغيرها من البيانات التي تفيد في بيان أوصافه. - تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع - شروط البيع والثمن الأساسي. - تجزئة العقار إلى صفقات إذا كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفة - مقدار تأمين الاشتراك في المزاد **مادة ٣٦:بشأن التنسيق مع الجهة مقدمة التمويل** على من يعين لمباشرة إجراءات البيع التنسيق مع الجهة مقدمة التمويل لإعلان المدين بالبيع ، على أن يتم ذلك على ورقة من أوراق المحضرين

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مبينا بها تفصيلاً المكان المعين للبيع وتاريخه وساعته والثمن الأساسي للعقار ، ولا يتم تنفيذ إجراءات البيع إلا بعد مضى خمسة أيام عمل على الأقل من إعلان المدين به ويباشر المعين لمباشرة إجراءات البيع إجراءات المزايدة في المكان والزمان المحددين وذلك بحضور مندوب عن كل من الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية في حالة تعيينها لمباشرة إجراءات البيع ، ويتم ترسية العطاء على صاحب أعلى سعر. واذا لم يتقدم أحد للمزايدة او لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسي وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل ابراء ذمة المشروع في حدود مستحقاتها التي تم استيفاؤها من الثمن الأساسي . ويصدر القاضي أمراً باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلى من رسا عليه البيع ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذه اللائحة.
ويُصدر القاضي أمراً باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلى من رسي عليه البيع، ويؤشر بذلك فى السجل المنصوص عليه فى المادة (١٤) من هذا القانون	
مادة ٩: بشأن المزايدة إذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسى وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل، جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل إبراء ذمة المشروع فى حدود مستحقاتها التى تم استيفاؤها من الثمن الأساسي. وفى حالة إيقاع البيع على الجهة مقدمة التمويل، تلتزم هذه الجهات بالضوابط التى يُقررها مجلس إدارة الجهاز فى شأن المدة التى يتعين خلالها التصرف فى الحق محل التخصيص، ويسرى على البنوك القواعد المقررة فى هذا الشأن فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد	**مادة ٣٦ فقرة ثالثة بشأن المزايدة** وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسي وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل ، جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل إبراء ذمة المشروع في حدود مستحقاتها التي تم استيفاؤها من الثمن الأساسي **مادة ٣٧ بشان إيقاع البيع علي الجهة مقدمة التمويل** في حالة إيقاع البيع على الجهة مقدمة التمويل ، تلتزم هذه الجهة بالضوابط التي يقررها مجلس الإدارة في شأن المدة التي يتعين خلالها التصرف في الحق محل التخصيص ، ويسرى على البنوك القواعد المقررة في هذا الشأن في القانون المنظم للبنك المركزي والجهاز المصرفي **مادة ٣٨ بشان إتعاب الوكيل لانجاز البيع** تقدرر أتعاب الوكيل وفقا لما بذله من جهد لإنجاز إجراءات البيع والوقت الذي استغرقته تلك الإجراءات على ألا تجاوز ثلاثة في المائة من القيمة التي رسا بها المزاد وبحد أدنى ثلاثة آلاف
مادة ١٠: بشأن ٢١جراءات التنفيذ علي العقار محل التخصيص. تلتزم الجهة مقدمة التمويل باتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون خلال مدة لا	**مادة ٣٩ بشان إجراءات التنفيذ علي العقار محل التخصيص**

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
تجاوز سنة من تاريخ تلقيها إخطاراً من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع لشروط عقد التخصيص، أو من تاريخ إخطارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل، ما لم يُتفق مع الجهة صاحبة الولاية على خلاف ذلك. ويجوز مد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى مماثلة إذا كان هناك أسباب تبرر ذلك وفى جميع الأحوال يستمر التخصيص المؤقت لصالح الجهة مقدمة التمويل لحين إتمام البيع.	تلتزم الجهة مقدمة التحويل باتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ تلقيها إخطارا من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التخصيص ، أو من تاريخ إخطارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل ، ما لم يتفق مع الجهة صاحبة الولاية على خلاف ذلك. ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى مماثلة إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك. وفي جميع الأحوال ، يستمر التخصيص المؤقت لصالح الجهة مقدمة التمويل لحين إتمام البيع.
مادة ١١: بشأن مباشرة بيع القار محل التخصيص للجهة صاحبة الولاية، بقرار مسبب، مباشرة إجراءات البيع نيابة عن الجهة مقدمة التمويل بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها رسمياً، وذلك حال امتناع الجهة مقدمة التمويل، بغير مبرر مقبول، عن البدء فى اتخاذ إجراءات البيع خلال المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القانون. وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بإعلان الجهة مقدمة التمويل بجميع الإجراءات وميعاد جلسة البيع	**مادة ٤٠ بشأن مباشرة بيع العقار محل التخصيص:** للجهة صاحبة الولاية ، بقرار مسبب ، مباشرة إجراءات البيع نيابة عن الجهة مقدمة التمويل بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إنذارها رسميا ، وذلك حال امتناع الجهة مقدمة التمويل ، بغير مبرر مقبول عن البدء في اتخاذ إجراءات البيع خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذه اللائحة وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بإعلان الجهة مقدمة التمويل بجميع الإجراءات وميعاد جلسة البيع.
مادة ١٢: بشان حصيلة بيع العقار محل التخصيص تُسدد مستحقات الجهة مقدمة التمويل من حصيلة البيع بعد استيفاء الجهة صاحبة الولاية لحقوقها الناشئة عن عقد التخصيص وذلك فى الأحوال التى يتم فيها التصرف فى الحق محل التخصيص المؤقت وفقاً لأحكام هذا القانون	**مادة ٤١ بشأن حصيلة بيع العقار محل التخصيص** تسدد مستحقات الجهة مقدمة التمويل من حصيلة البيع بعد استيفاء الجهة صاحبة الولاية لحقوقها الناشئة عن عقد التخصيص وذلك في الأحوال التي يتم فيها التصرف في الحق محل التخصيص المؤقت وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
مادة ١٣: بشأن شروط انتهاء وإلغاء او فسخ التخصيص المؤقت: لا ينتهى التخصيص المؤقت ولا يجوز إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة الجهة مقدمة التمويل أو حال سداد جميع مستحقاتها الناشئة عن عقد التمويل. ويجوز للجهة مقدمة التمويل التنازل عن التخصيص المؤقت المقرر لصالحها إلى جهة تمويل أخرى وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة	**مادة ٤٢ بشأن شروط انتهاء وإلغاء او فسخ التخصيص المؤقت:** التخصيص المؤقت ولا يجوز إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة الجهة مقدمة التمويل أو حال سداد جميع مستحقاتها الناشئة عن عقد التمويل **مادة ٤٣ بشأن التنازل عن التخصيص المؤقت** يجوز للجهة مقدمة التمويل التنازل عن التخصيص المؤقت المقرر لصالحها إلى جهة تمويل أخرى ، وفقا للإجراءات الآتية:

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
التنفيذية، ويكون التنازل نافذاً في مواجهة الغير ودون إتباع أى إجراءات يقررها أى قانون آخر	١ -إعداد تعاقد بهذا التنازل يتضمن جميع البيانات الأساسية من اسم المشروع ومبلغ التمويل الممنوح له وقيمة مستحقات جهة التمويل المتنازلة عن الحق وأية بيانات أخر لازمة في هذا الشأن. ٢ – إخطار كل من الجهة صاحبة الولاية والمشروع بهذا التنازل عقب إتمام إجرائه ٣ - تسجيل التنازل بالسجل المعد لذلك بالجهاز والجهات صاحبة الولاية ويكون التنازل نافذا في مواجهة الغير دون اتباع أي إجراءات يقررها أي قانون آخر.
مادة ١٤: بشأن سجل قيد قرارات التخصيص المؤقت لدي الجهاز والجهة صاحبة الولاية: يُنشأ سجل لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية لقيد قرارات التخصيص المؤقت والبيانات والإجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت. وللجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة.. وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية	**مادة ٤٤ بشأن السجل المركزي** ينشأ لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية سجل مركزي إلكتروني لقيد قرارات التخصيص المؤقت ، والبيانات الخاصة به من اسم المشروع وجهة التمويل وبيانات العقار المخصص والجهة صاحبة الولاية وغيرها ، والإجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت ، وأية تعاملات عليها ، كما يتم قيد أي تعديل أو تنازل بخصوص التخصيص المؤقت. وللجهاز والجهة صاحبة الولاية إتاحة بيانات ومعلومات السجل لأصحاب الشأن ، لأصحاب الشأن طبقا للقواعد التي يضعها الجهاز **مادة ٤٥ بشأن من يقوم بانشاء سجل قيد قرارات التخصيص المؤقت وتشغيلة** **للجهاز أن يعهد بإنشاء السجل ، المشار إليه بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وتشغيله لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة ، ويجب أن يتوافر فيها ، على الأقل ، الشروط الآتية:** - أن تكون ذات خبرة في مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية - يكون لديها خبرة في مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا مع اتباع إجراءات الحوكمة الرقمية - أن يتوافر لدى القائمين على إداراتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	- أن تتوافر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقا للمعايير التي يحددها الجهاز - أن يكون لديها الملاءة المالية على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية **مادة ٤٦ بشأن واجبات الجهة القائمة بانشاء او تشغيل سجل قيد قرارات التخصيص المؤقت:** **تتولى الجهة القائمة بإنشاء أو تش ل المهام التي يحددها الجهاز وعلى الأخص الآتى:** - قيد البيانات والمعلومات الواردة في قرار التتخصيص المؤقت في السجل وإدراج تاريخ كل قيد ووقته. - إتاحة البيانات والمعلومات المقيدة بالسجل لذوى الشأن طبقا للقواعد التي يضعها الجهاز. - تخصيص رقم قيد غير مكرر لكل قرار تخصيص مؤقت - تزويد طالب القيد بنسخة من القرار المقيد - إضافة أية تعديلات تطرأ على قرارات التخصيص المؤقت - الإعلان عن وسائل الحصول على خدمات السجل وأيام وأوقات عمل أي من مكاتب السجل - فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو يجعلها قابلة للبحث **مادة ٤٧ بشأن واجبات الجهة القائمة علي انشاء او تشغيل السجل:** تلتزم الجهة القائمة على إنشاء أو تشغيل السجل أن تكون مواصفات المعدات والبرمجيات بالسجل ذات سمات تقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب خطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية ، مع الالتزام بحفظ نسخ احتياطية من جميع بيانات السجل في مكان آخر آمن وفقا للمعايير التي يضعها الجهاز كما تلتزم بسرية قواعد البيانات والمعلومات وعدم نشرها أو إطلاع الغير عليها إلا بموافقة كتابية من الجهاز ، ويبقى إنشاء وتشغيل السجل خاضعا لإشراف ورقابة الجهاز ويكون الجهاز في جميع الأحوال هو المالك لجميع البيانات والمعلومات المقيدة في السجل ويتم تنفيذ ذلك بناء على عقد يبرمه الجهاز مع الجهة التي تتوافر لديها هذه الشروط وتكون هذه الجهة ملتزمة بالمواصفات الفنية لإنشاء

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	وإدارة السجل وإجراء أي تحديث أو تطوير يطلبه الجهاز خلال مدة التعاقد. ويتولى الجهاز متابعة أعمال السجل والرقابة عليه ومتابعة شكاوى ومقترحات المتعاملين مع السجل وفحصها والبت فيها. **مادة ٤٨ بشأن دليل استخدام السجل** يعتمد الجهاز دليلاً يتضمن التعليمات الخاصة باستخدام السجل ومقابل الخدمات الخاصة به ، والبيانات التي يتطلب السجل تقديمها لأغراض إحصائية.

الباب الثاني
تيسير إتاحة التمويل
الفصل الثاني
تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل في استيفاء حقوقها
المواد من ١٥ الي ٢١

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثاني **تيسير إتاحة التمويل** **(الفصل الثاني)** **تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل في استيفاء حقوقها** **مادة ١٥: بشان عدم سريان أولوية حقوق الخزانة العامة قبل استيفاء مستحقات الجهة مقدمة التمويل:** مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون، لا تسرى الأولوية المقررة قانوناً بموجب المادة (١١٣٩) من القانون المدنى في شأن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى مقررة من أي نوع كان وغيره من القوانين، عند استيفاء الجهة مقدمة التمويل لحقوقها التى تترتب على ما تقدمه من تمويل للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، عدا ما يكون قد حصلته هذه المشروعات من ضرائب ورسوم من الغير بصفتها جهة التزام بالتحصيل والتوريد	**الباب الثاني** **تيسير إتاحة التمويل** **(الفصل الثاني)** **تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل في استيفاء حقوقها**
مادة ١٦: بشأن أولوية استيفاء جهات التمويل حقوقها: استثناء من حكم المادة (١٥) من هذا القانون، تستوفى الجهات مقدمة التمويل حقوقها عما يقدم من تمويل للمشروعات المتعثرة بالأولوية الآتية: ١- قبل استيفاء المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى مقررة وفقاً للمادة (١١٣٩) من القانون المدنى وغيره من القوانين. ٢- قبل استيفاء المبالغ المستحقة للدائنين المرتهنين الذين تقيد حقوقهم بعد منح التمويل للمشروع المتعثر. ٣- قبل استيفاء الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية بنظام التخصيص المؤقت المؤشر بها بعد منح التمويل للمشروع المتعثر	
مادة ١٧: بشأن جواز اتفاق الجهة مقدمة التمويل مع الدائنين المرتهنين: يجوز للجهة مقدمة التمويل عند تمويلها للمشروعات المتعثرة الاتفاق مع الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل منح التمويل بأن تتقدم عليهم، بشرط أن يكون الاتفاق ثابت التاريخ، وفى هذه الحالة تحل الجهة مقدمة التمويل محل الدائن المرتهن ويتم التأشير بذلك فى هامش القيد بغير رسوم، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون	**مادة ٤٩ : بشأن جواز اتفاق الجهة مقدمة التمويل مع الدائنين المرتهنين** يجوز للجهة مقدمة التمويل عند تحويلها للمشروعات المتعثرة الاتفاق مع الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل منح التمويل بأن تتقدم عليهم في استيفاء حقوقها **بتوافر الشرطين الآتيين :** أن يكون ذلك بموجب اتفاق كتابي ثابت التاريخ وبه تفاصيل الأسماء ، ، وبياناتها ،وقيمة المديونيات ، والمدة المتفق عليها ، والمبلغ المتبقي .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	أن يكون التأشير بذلك في هامش القيد وبغير رسوم ، وذلك على النحو الآتى : ١ - إقرار صاحب المشروع المتقدم ببيان جميع الدائنين المرتهنين قبل تاريخ التقدم للحصول على القرض . ٢ – يقوم مقدم التمويل أو من يمثله بالتواصل مع الدائنين المرتهنين والاتفاق معهم بموجب اتفاق محدد ثابت . ٣ - يتم مخاطبة الشهر العقاري بموجب الاتفاق بإثباته بدون رسوم مع طلب استيفاء توافر صحة البيانات .
مادة ١٨: بشأن حالات اعتبار المشروع متعثراً: **يكون المشروع متعثراً في أي من الأحوال الآتية:** • إذا أشهر إفلاسه. • إذا اضطربت أحواله المالية بشكل يُنذر بالتوقف عن الدفع، ويصدر بحالة التعثر تقريراً من أحد مراقبي الحسابات المقيدين لدى البنك المركزي المصري أو لدى الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة ٥٠ : بشأن حالات اعتبار المشروع متعثراً** **يكون المشروع متعثراً في أي من الحالتين الآتيتين** إذا أشهر إفلاسه وفقا للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن . **إذا اضطربت أحواله المالية بشكل ينذر بالتوقف عن الدفع ، ويتم تحديد ذلك وفقا للإجراءات الآتية :** ١ - قيام المشروع بتقديم طلب للجهة مقدمة التمويل شارحا فيه المشكلات والمعوقات التي تواجه نشاطه وما قد يترتب عليها من عدم إمكانية التزامه بشروط التمويل ٢ – قيام الجهة مقدمة التمويل بدراسة الطلب من خلال لجانها المختصة وتقديم تقريرها في هذا الشأن عما إذا كانت هذه المشكلات والمعوقات جديرة من عدمه . ٣ - إذا انتهت الجهة مقدمة التمويل إلى أن المشروع في طريقه إلى تحقيق خسائر تقوم بمخاطبة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية لترشيح أحد مراقبي الحسابات المقيدين لديهم ليعهد إليه بوضع تقرير نهائي بحالة المشروع ٤- يلتزم مراقب الحسابات المعين بإعداد تقريره في مدة لا تجاوز الشهر من تاريخ تكليفه بذلك ، وله لمباشرة مهام عمله الاطلاع على جميع المستندات والمعلومات لدى جهة التمويل والمشروع وغيرها من الإجراءات التي تساعده على إتمام مهام عمله بكفاءة ،ويجب عليهم إجابته لذلك .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
ويشترط ألا يكون التعثر بسبب تواطؤ أو غش وألا يشكل حالة من حالات التفالس بالتدليس.	٥ – إذا انتهى في تقريره إلى أن المشروع يمر بخسائر متتالية ولا سبيل لإيقافها أو وضع تصور لها يتم إعلان أن المشروع متعثر وفي جميع الأحوال يشترط ألا يكون التعثر بسبب تواطؤ أو غش وألا يشكل حالة من حالات التفالس بالتدليس .

الباب الثاني

تيسير إتاحة التمويل

الفصل الثالث

تنظيم حق الانتفاع علي القارات المخصصة لأغراض المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

المواد من ١٩ الي ٢١

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ١٩: بشأن تخصيص العقار بنظام بيع حق الانتفاع ورهن الحق كضمان. في الأحوال التي يخصص فيها العقار بنظام بيع حق الانتفاع ويتم رهن هذا الحق ضماناً لتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فلا ينقضي هذا الحق إلا بانتهاء المدة المقررة له ولو توفى المنتفع أو زالت شخصيته الاعتبارية، بحسب الأحوال.	**مادة ٥١ : بشأن تخصيص العقار بنظام حق الانتفاع ورهن الحق كضمان:** في الأحوال التي يخصص فيها العقار بنظام بيع حق الانتفاع ، ويتم رهن هذا الحق ضمانا لتمويل المشروعات ، فلا ينقضي هذا الحق إلا بانتهاء المدة المقررة له ، ولو توفى المنتفع أو زالت شخصيته الاعتبارية ، بحسب الأحوال .
مادة ٢٠: بشأن بقاء الرهن قائماً لمصلحة الدائن المرتهن. يبقى الرهن قائماً لمصلحة الدائن المرتهن ولو تقرر بطلان عقد بيع حق الانتفاع أو فسخه أو زواله لأى سبب من الأسباب، عدا انتهاء المدة المقررة له، مالم يتوافر علم الجهة مقدمة التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عند إبرام عقد الرهن	**مادة ٥٢ :بشأن بقاء الرهن قائماً لمصلحة الدائن المرتهن** يبقى الرهن قائما لمصلحة الدائن المرتهن ولو تقرر بطلان عقد بيع حق الانتفاع أو نسخه أو زواله لأي سبب من الأسباب عدا انتهاء المدة المقررة له ، ما لم يتوافر علم الجهة مقدمة التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عند إبرام عقد الرهن .
مادة ٢١:بشأن مد مدة حق الانتفاع او تجديدها: يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من الجهة صاحبة الولاية مد مدة حق الانتفاع أو تجديدها نظير ما تحدده من شروط، وتعلن الجهة صاحبة الولاية مقدم الطلب بقرارها مسبباً، وذلك كله وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة ٥٣ : بشأن مد مدة حق الانتفاع او تجديدها** **يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من الجهة صاحبة الولاية مد مدة حق الانتفاع أو تجديدها نظير ما تحدده من شروط ، وفقا للإجراءات الآتية :** ١ - أن يتقدم الدائن المرتهن بطلب كتابي بمد مدة حق الانتفاع أو تجديدها إلى الجهة صاحبة الولاية متضمنا أسبابه قبل انتهاء مدة هذا الحق بشهر على الأقل . ٢ – تتولى الجهة صاحبة الولاية دراسة الطلب ومدى جدية الأسباب التي تضمنها وتوافقها مع شروط المد أو التجديد . ٣ - يتم البت في الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه . ٤ - تخطر الجهة صاحبة الولاية مقدم الطلب بقرارها نور البت فيه على أن يكون مسبباً في حالة رفضه .

وإذا كان قرار الرفض الصادر من الجهة صاحبة الولاية مشوباً بعيب التعسف فى استعمال الحق أو كان للدائن المرتهن مصلحة جديرة بالحماية، جاز لمقدم الطلب أن يطلب من الجهاز المد أو التجديد، ويكون قرار الجهاز نافذاً فى هذا الشأن بعد موافقة المنتفع، ويبقى حق الانتفاع قائماً إلى حين البت فى هذا الطلب، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تقديم الطلب وضوابط البت فيه. ويسرى حكم هذه المادة على الجهة مقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت أو من تلقى عنها هذا الحق وفقاً لأحكام هذا القانون	**مادة ٥٤ : بشأن مد مدة حق الانتفاع او تجديدها** **إذا كان القرار الصادر من الجهة صاحبة الولاية ، وفقا لأحكام المادة (٥٣) من هذه اللائحة، بالرفض مشوبا بعيب التعسف في استعمال الحق أو كان للدائن المرتهن مصلحة جديرة بالحماية ،جاز له أن يطلب من الجهاز المد أو التجديد ، وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :** ١ – أن يتقدم للجهاز بطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برفض الطلب من الجهة صاحبة الولاية متضمنا أسانيد ومبررات المد أو التجديد مرفقا به المستندات المؤيدة ٢ – يتولى الجهاز دراسة الطلب وإبداء الرأي بشأنه ، ويحق له مخاطبة الجهة صاحبة الولاية لموافاته بأي من المستندات أو المعلومات التي تساعده في دراسة الطلب . ٣- يصدر الجهاز قراره النهائي في الطلب إما بالقبول أو الرفض في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه . ٤ – يبقى حق الانتفاع قائما لحين البت في الطلب . ويكون القرار الصادر من الجهاز بمد حق الانتفاع أو تجديده نافذا بعد موافقة المنتفع عليه .

الباب الثاني

تيسير إتاحة التمويل

الفصل الرابع

أداء المشروعات المتعثرة لمستحقات الخزانة العامة

المواد من ٢٢ الي ٢٢

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثاني **تيسير إتاحة التمويل** **الفصل الرابع** **أداء المشروعات المتعثرة لمستحقات الخزانة العامة** **مادة (٢٢) :بشأن قواعد منح اجال لسداد حقوق الخزانة العامة لدي المشروعات المتعثرة** لمجلس الإدارة، بعد التنسيق مع وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة المملوكة بالكامل للدولة، بحسب الأحوال: ١-وضع قواعد منح آجال لسداد حقوق الخزانة العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة، لدى المشروعات المتعثرة الخاضعة لأحكام هذا القانون. ٢-وضع قواعد الإبراء الجزئي أو الكلى لمستحقات الخزانة العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المتعثرة، بما في ذلك مقابل التأخير عنها. وتصدر قرارات إعادة الجدولة أو الإبراء الكلى أو الجزئي من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقاً للقوانين الحاكمة، بحسب الأحوال، بناءً على طلب الجهاز	**الباب الثاني** **تيسير إتاحة التمويل** **الفصل الرابع** **أداء المشروعات المتعثرة لمستحقات الخزانة العامة** **مادة ٥٦ :بشأن قواعد منح اجال لسداد حقوق الخزانة العامة لدي المشروعات المتعثرة** لمجلس الإدارة بعد التنسيق مع وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة المملوكة بالكامل للدولة بحسب الأحوال: ١ - وضع قواعد منح آجال لسداد حقوق الخزانة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة ، لدى المشروعات المتعثرة الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة . ٢ – وضع قواعد الإبراء الجزئي أو الكلى لمستحقات الخزانة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المتعثرة ، بما في ذلك مقابل التأخير عنها وتصدر قرارات إعادة المجدولة أو الإبراء الكلى أو الجزئي من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقا للقوانين المحاكمة بحسب الأحوال ، بناء على طلب من الجهاز .
	الفصل الخامس **الخطة السنوية للزولة للتمويل الميسر** **مادة ٥٦: بشأن وضع خطة سنوية باحتياجات التمويل الميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر** يقوم الجهاز بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وهيئة الرقابة المالية ووزارات التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية والتعاون الدولي لوضع خطة سنوية باحتياجات التمويل الميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتحديد مصادر تمويلها ، على أن يقوم الجهاز باعتمادها من مجلس الإدارة . ويدرج في الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمشروعات المتوسطة

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتحدد في هذه الخطة مصادر هذا التمويل . كما يدرج في الموازنة العامة للدولة ما تخصصه الدولة من الاعتمادات التي تترتب على ما تقدم ، سواء بالباب الرابع «التحويلات الرأسمالية، أو الباب الثاني «النفقات الجارية» ويقوم الجهاز بوضع وتنفيذ آلية لمتابعة التنفيذ معتمدة من مجلس إدارته ، على أن تلتزم الجهات المعنية بتوفير التقارير المطلوبة للمتابعة .

الباب الثالث

الحوافز

الفصل الاول

الحوافز غير الضريبية

المواد من ٢٣ الي ٢٦

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث **الحوافز** **الفصل الاول** **الحوافز غير الضريبية** **مادة (٢٣): بشأن أنشطة المشروعات التي تحصل علي حوافز غير ضريبية** **لمجلس الإدارة منح المشروعات التي تباشر نشاطها في أي من المجالات التالية والتي تستوفى الضوابط التي يقررها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية الحوافز المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذا القانون:** •المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بالباب السادس من هذا القانون. •مشروعات ريادة الأعمال. •مشروعات التحول الرقمي والذكاء الصناعي •المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلى في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج. •المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني	**الباب الثالث** **الحوافز** **الفصل الاول** **الحوافز غير الضريبية** **مادة ٧٤ :بشأن أنشطة المشروعات التي تحصل علي حوافز غير ضريبية** **يجوز لمجلس الإدارة منح الحوافز غير الضريبية المنصوص عليها في المادة (٧٥) هذه اللائحة للمشروعات التي تباشر نشاطها في أي من المجالات الآتية :** • المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقا للضوابط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة • مشروعات ريادة الأعمال . • مشروعات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي ، وهي أية مشروعات تعتمد في عملها على تقنيات تكنولوجية مثل الحوسبة الحسابية ، البرامج ، تطبيقات التليفون لمحمول ، منصات إنترنت الأشياء ، شبكات التواصل الاجتماعي ، الاتصالات فضلا عن الطباعة ثلاثية الأبعاد وأجهزة الاستشعار عن بعد والمرخص لها من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . • المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج ، ويصدر بشأنها شهادة من وزارة التجارة والصناعة . • المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني وتتضمن قطاع الزراعة واستصلاح الأراضي ، والإنتاج الزراعي والحيواني والداجني والسمكى . •

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
•المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك. •المشروعات التى تقدم ابتكارات جديدة فى مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا. •مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة. ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك	• المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك وتشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها • المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية . • مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك الطاقة الحيوية والحرارية والمائية والشمسية والرياح أو أي مصادر أخرى مستقبلية في إطار تحقيق أمن الطاقة ودفع عجلة النمو الاقتصادي مع مراعاة خفض نسب الانبعاثات الكربونية . ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك. **على أن تستوفي تلك المشروعات الضوابط التي يقررها مجلس الإدارة وفقا للأولويات المحددة من الجهاز والممثلة في الآتي :** - التنمية المستدامة لمصر ٢٠٣٠ - تعميق المكون المحلى . - التنمية المكانية - التنمية القطاعية . - التمكين الاقتصادي للمرأة . - تمكين الشباب وذوى الهمم . - خلق فرص عمل مستدامة . - مراعاة البعد البيئي - الاقتصاد الأخضر . - مراعاة الميزان التجاري (ترشيد الواردات وزيادة الصادرات) .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٢٤ :بشأن الحوافز غير الضريبية **لمجلس الإدارة منح أى من الحوافز التالية للمشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون:** ١-رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها، وذلك بعد تشغيله. ٢-منح المشروعات آجال لسداد قيمة توصيل المرافق، بما في ذلك الإعفاء الكلى أو الجزئي من فوائد التأخير. ٣- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين. ٤- تخصيص أرضى بالمجان أو بمقابل رمزي. ٥- رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع. ٦- الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات. ٧-رد أو تحمل، كلى أو جزئي، لقيمة الاشتراك في المعارض. كما يجوز لمجلس الإدارة، لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون ورفع قدراتها التنافسية، وضع برامج حوافز نقدية وفقاً للمعايير التى يُحددها، وذلك فى حدود ما يُخصص سنوياً من الموازنة العامة للدولة لهذا الغرض، وفيما لا يجاوز ثلاثة من عشرة فى الألف (٠.٣٪) من الناتج المحلى الإجمالي وبحد أدنى ١.٥ مليار جنيه سنوياً. وذلك كله وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	**مادة ٧٥: بشأن الحوافز غير الضريبية** **يمنح مجلس الإدارة أيا من الحوافز العالية للمشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة** ١ - رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها وذلك بعد تشغيله . ٢ – منح المشروعات آجالاً لسداد قيمة توصيل المرافق ، بما في ذلك الإعفاء الكلى أو الجزئي من فوائد التأخير . ٣ – تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين ٤ - تخصيص أراض بالمجان أو بمقابل رمزى . ٥ - رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع ٦ - الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات ٧ - رد قيمة الاشتراك في المعارض ، أو تحمله كليا أو جزئيا . كما يجوز لمجلس الإدارة لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤)من هذه اللائحة ورفع قدراتها التنافسية وضع برامج حوافز نقدية وفقا للمعايير التي يحددها ،بما لا يجاوز ثلاثة من عشرة في الألف من الناتج المحلي الإجمالي وبحد أدنى ١.٥ مليار جنيه سنويا وذلك **وفقا للأسس والمعايير الآتية :** ١ – أن تتفق هذه البرامج مع أهداف التنمية المستدامة . ٢ – أن يكون لكل برنامج مؤشرات أداء واضحة وبرنامج زمنى وتكلفة محددة . ٣ - توضيح نظم المتابعة والتقييم على أن يتم على أساسه الصرف . على أن يدرج في الخطة السنوية للدولة ما تقرر من أنشطة لهذه البرامج وتكلفتها السنوية .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة :٢٥ بشأن اعفاء مشروعات ريادة الاعمال من رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة. تُعفى مشروعات ريادة الأعمال من رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة المنصوص عليها فى البابين الأول والثاني من الكتاب الأول من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. وتقدم الدولة المساعدة الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع التى تمثل تطوراً كبيراً فى المجال المعنى وفقاً للمعايير التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون البحث العلمي	**مادة ٧٦ :بشأن تقديم الدولة مساعدات فنية لتسجيل براءات الاختراع في المجالات المستهدفة** تقدم الدولة المساعدات الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع في المجالات المستهدفة ووفقا للمعايير المعتمدة من مجلس الإدارة ، وذلك بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون البحث العلمي ويقوم الوزير المختص بشئون البحث العلمي بمخاطبة الجهة المعنية بتقديم المساعدة الفنية بناء على خطاب موجه من الجهاز . وعليه يقوم الجهاز بوضع وتفعيل آلية لمتابعة التنفيذ على أن تلتزم الوزارة المختصة بشئون البحث العلمي بتوفير تقارير متابعة تقديم الخدمة .
	مادة ٧٧ :بشأن تخصيص نسبة من احتياجات الدولة للتعاقد مع المشروعات. تخصص الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية لتلبية احتياجاتها السنوية نسبة لا تقل عن (٢٠٪) من التعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠٪) للتعاقد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها، أو تنفيذ الأعمال الفنية ،أو الخدمات، أو الدراسات الاستشارية ،أو مقاولات الأعمال اللازمة لها . وتراعي إمكانيات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بهدف تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم من خلال تبسيط الإجراءات اللازمة لتسجيلهم ، وبما يتماشى مع طبيعة

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	العملية وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويتم ، بالتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية ، تقديم توعية أو تدريب أصحاب ومسئولي المشروعات المتقدمة للعقود الحكومية قبل الحصول على شهادة الاعتماد ،ويتضمن التدريب نظم التعامل في تلك العقود ، والمواصفات والجودة وللوزير المختص ، بعد أخذ رأى وزير المالية ، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاكمة .
	مادة ٧٨: بشان قصر الاستفادة بالحوافز والمزايا والتيسيرات علي المشروعات التي لديها حسابات مصرفية ويتم التعامل عليها وفقاً للضوابط التي يقررها الجهاز مع البنك المركزي المصري. لمجلس الإدارة قصر استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بالحوافز والمزايا والتيسيرات المقررة بهما على المشروعات التي لديها حسابات مصرفية ، ويتم التعامل عليها وفقا للضوابط التي يقرها الجهاز مع البنك المركزى المصرى.
	مادة ٧٩ :بشأن استفادة مشروعات الاقتصاد غير الرسمي الحاصلة علي ترخيص مؤقت دون توفيق أوضاعها. تقتصر استفادة مشروعات الاقتصاد غير الرسمي الحاصلة على ترخيص مؤقت دون توفيق أوضاعها على الحوافز المقررة بالمادتين (٢٣، ٢٧) من القانون ، ويتعين عليها توفيق أوضاعها وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة للاستفادة من باقي الحوافز .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٢٦: بشان ادراج مبالغ التمويل الميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في الخطة السنوية للدولة. يُدرج فى الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتحدد فى هذه الخطة مصادر هذا التمويل. كما يدرج فى الموازنة العامة للدولة ما تخصصه الدولة من الاعتمادات التى تترتب على ما تقدم، سواء بالباب الرابع "التحويلات الرأسمالية" أو الباب الثاني "النفقات الجارية	

الباب الثالث

الحوافز

الفصل الثاني

الحوافز الضريبية

المواد من ٢٧ الي ٣٠

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث **الحوافز** **الفصل الثاني** **الحوافز الضريبية** **مادة (٢٧): بشان اعفاء مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدم بطلب لتوفيق أوضاعها** تُعفى المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التى تقدمها المشروعات للحصول على التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجاري كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات	**الباب الثالث** **الحوافز** **الفصل الاول** **الحوافز الضريبية** **مادة ٨٠: بشان شهادة اعفاء مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق اوضاعها** يصدر الجهاز شهادة تفيد أحقية المشروع في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون
مادة ٢٨ :بشأن تحصيل ضريبة جمركية موحدة تُحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢%من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، عدا سيارات الركوب، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة	**مادة ٨١ :بشأن تحصيل ضريبة جمركية موحدة** يصدر وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة قرارا يحدد فيه الضوابط والإجراءات اللازمة لتحصيل الضريبة الجمركية بفئة موحدة (٢٪) من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ، عدا سيارات الركوب .
مادة ٢٩ :بشان اعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول والآلات ومعدات الإنتاج تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع فى شراء أصول أو الآلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية	**مادة ٨٢: بشأن اعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول والآلات ومعدات الإنتاج** تتمتع المشروعات بالإعفاء من الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج في حالة استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف ، وفقا للشروط والضوابط والإجراءات الآتية : ١ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة ٢ - أن تكون الأصول لازمة لمزاولة نشاط المشروعات . ٣ - استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	٤- أن يتم الشراء خلال سنة من تاريخ التصرف . وفي حالة استخدام جزء من حصيلة البيع للأصول والآلات ومعدات الإنتاج في شراء أصول وآلات ومعدات إنتاج جديدة طبقا للشروط الواردة بهذه المادة ، يعني الربح الرأسمالي في حدود القيمة المستخدمة في الشراء . وحال عدم التزام المشروع بالضوابط السابقة ، تخضع الأرباح الرأسمالية التي تحققها المنشأة للضريبة على الدخل وفقا لأحكام القانون الضريبي . وعلى المشروع إدراج قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة على النموذج المعد لهذا الغرض .
	مادة ٨٣ :بشأن شروط التمتع بالحوافز الضريبية. **يشترط للتمتع بالحوافز الضريبية الواردة في القانون إمساك دفاتر وحسابات منتظمة من حيث الشكل ومعبرة عن الحقيقة وتشمل الدفاتر الآتية :** ١ - دفتر اليومية العامة . ٢ – دفتر الجرد ٣ - دفتر يومية المبيعات . ٤ - دفتر يومية المشتريات . ويجوز إمساك حسابات إلكترونية بديلا عن الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والأسس السليمة لإمساك الحسابات الإلكترونية . ويتم إعداد القوائم المالية والتي تحدد نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي في ضوء البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات المشار إليها .
مادة ٣٠ :بشان اعفاء وحدات المنشأت الصغيرة ومتناهية الصغر من الضريبة علي العقارات المبنية يجوز لمجلس الوزراء بناء علي عرض مجلس الإدارة الاعفاء الكلي او الجزئي من الضريبة علي العقارات المبنية علي الوحدات الخاصة بالمنشأت الصغيرة والمتناهية الصغر وذلك لمدة او مدد محددة يقدرها مجلس الإدارة او مجلس الوزراء	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٣١ :بشأن عدم خضوع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد للضريبة. لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة فى هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين	

الباب الثالث

الحوافز

الفصل الثالث

الحوافز الشركات والمنشات الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الاعمال

المواد من ٣٢ الي٣٥

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث **الحوافز** **الفصل الثالث** **حوافز الشركات والمنشات الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الاعمال** **مادة ٣٢ :بشأن منح حوافز للجهات الداعمة** لمجلس الإدارة منح أى من الحوافز المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (٧) من المادة (٢٤) من هذا القانون للشركات والمنشآت الداعمة التى لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فقط فى حدود الأعمال التى تدعم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتسهم فى تنمية بيئة محفزة لها. وذلك فى أى من الأحوال التالية ووفقاً للضوابط والشروط التى يقررها مجلس الإدارة: ١- إقامة مجمعات صناعية، أو إنتاجية، أو حرفية، أو خدمية تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. ٢- حاضنات ومسرعات الأعمال التي تقدم خدماتها للمشروعات وعلى الأخص المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال	**الباب الثالث** **الحوافز** **الفصل الثالث** **حوافز الشركات والمنشات الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الاعمال** **مادة ٨٨: بشأن منح حوافز للشركات والمنشات الداعمة.** لمجلس الإدارة وفقا للضوابط والشروط التي يحددها ، منح أي من الحوافز المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٧) من المادة (٧٥) من هذه اللائحة ، للشركات والمنشآت التي لا تندرج ضمن المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر فقط في حدود الأعمال التي تدعم المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ، وذلك في الأحوال الآتية : ١ - إقامة مجمعات صناعية، أو إنتاجية، أو حرفية، أو خدمية تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر . ٢ – حاضنات ومسرعات الأعمال التي تقدم خدماتها للمشروعات وعلى الأخص المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال .
مادة ٣٣: بشان منح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين اغراضها تمويل المشروعات. لأغراض إتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات ريادة الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون، يضع مجلس الإدارة برامج لمنح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات، ويستحق هذا الحافز عند تصرفها فى كل أسهمها أو حصصها فى هذه المشروعات، وذلك وفقاً للقواعد والحدود والضوابط التى يُقرها مجلس الإدارة. وتكون هذه البرامج فى حدود ما يتم تخصيصه فى الموازنة العامة من موارد مالية وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون	**مادة ٨٩ :بشأن منح حوافز للشركات والمنشات الداعمة.** لأغراض إتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات ريادة الأعمال الخاضعة لأحكام القانون ، يضع مجلس الإدارة برامج لمنح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات ويستحق هذا الحافز عند تصرفها في كل أسهمها أو حصصها في هذه المشروعات ، وفقا للقواعد والحدود والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة. وتكون هذه البرامج في حدود ما يتم تخصيصه في الموازنة العامة من موارد مالية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذه اللائحة

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٣٤ بشأن شروط منح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي من اغراضها تمويل المشروعات: يتعين للاستفادة من برامج الحوافز المشار إليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون توافر الشروط التالية فى صناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات: ١- أن تكون المساهمة فى رأس مال المشروع نقداً. ٢- ألا تقل مدة الاحتفاظ بالحصص أو الأسهم فى المشروع عن سنتين. ٣- ألا تمثل المساهمة أكثر من ٥١% من رأس مال المشروع. ٤- ألا يجاوز الحافز الممنوح مقدار مساهمة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار فى المشروع. ٥- ألا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفي. **كما يتعين توافر الشروط التالية فى مشروع ريادة الأعمال المساهم به:** ١- ألا يجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنوياً للمشروع الواحد. ٢- ألا يكون المشروع من المشروعات المدرجة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بمجال إدارة محافظ الاستثمار، أو تطوير العقارات والأراضي، أو التأمين، أو البناء والتشييد، أو البنية التحتية. ٣- أن يعمل المشروع فى أحد المجالات التى يُحددها مجلس الإدارة. **ولمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للتمويل المنصوص عليه فى البند(١) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاث سنوات وبما لا يجاوز(٢٠%)** ويكون لمجلس الإدارة وضع ضوابط وشروط أخرى للاستفادة من برامج الحوافز النقدية المنصوص عليها فى هذه المادة	**مادة ٩٠ بشأن شروط منح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي من اغراضها تمويل الشركات:** يتعين للاستفادة من برامج الحوافز المشار إليها في المادة (٨٧) من هذه اللائحة ، توافر الشروط التالية في صناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات : ١ - أن تكون المساهمة في رأسمال المشروع نقداً ٢ – ألا تقل مدة الاحتفاظ بالحصص أو الأسهم في المشروع عن سنتين . ٣ - ألا تمثل المساهمة أكثر من (٥١٪) من رأسمال المشروع . ٤ - ألا يجاوز الحافز الممنوح مقدار مساهمة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار في المشروع . ٥ - ألا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفي . **كما يتعين توافر الشروط العالية في مشروع ريادة الأعمال المساهم به :** ١ - أن يعمل المشروع في أحد المجالات التي يحددها مجلس الإدارة . ٢ - ألا يكون المشروع من المشروعات المدرجة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بمجال إدارة محافظ الاستثمار ، أو تطوير العقارات والأراضي ، أو التأمين، أو البناء والتشييد ،أو البنية التحتية . ٣ - ألا يجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنويا للمشروع الواحد . **ولمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للتمويل المنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاث سنوات ، وبما لا يجاوز (٢٠٪)** ويكون لمجلس الإدارة وضع ضوابط وشروط أخرى للاستفادة من برامج الحوافز النقدية المنصوص عليها في هذه المادة.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٣٥ بشأن المعالجة الضريبية للمخصصات التي تكونها الشركات او الكيانات التي يكون من ضمن اغراضها ضمان مخاطر الائتمان: تُعد نسبة (٨٠%) من المخصصات التى تكونها الشركات أو الكيانات التى يكون من ضمن أغراضها ضمان مخاطر الائتمان بعد العمل بأحكام هذا القانون، فى حدود ما تباشره من نشاط فى الأغراض ذات الصلة بأحكامه، من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. ويصدر بالضوابط الفنية لتكوين تلك المخصصات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة وزير المالية	

الباب الثالث

الحوافز

الفصل الرابع

حالات عدم التمتع بالحوافز

المواد من ٣٦ الي ٣٨

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث **الحوافز** **الفصل الرابع** **حالات عدم التمتع بالحوافز** **مادة ٣٦: بشأن حالات عدم تمتع المشروعات الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الاعمال بالمزايا والحوافز المقررة.** **لا تتمتع المشروعات، والشركات والمنشآت الداعمة المخاطبة بأحكام الفصل الثالث من هذا الباب، بالمزايا والحوافز المقررة لها، بحسب الأحوال، فى هذا القانون في الأحوال الآتية:** ١- إذا كان صاحب المشروع أو المساهم فيه وأى من المشروعات التى لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مساهمي الشركة أو المنشأة الداعمة من الأطراف المرتبطة بالمشروع. ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقاً لأحكام هذه الفقرة الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم أو أقاربهم بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحدا، كما يعد من الأشخاص المرتبطة، الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر، أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها. ٢- إذا قام بأى فعل أو سلوك بقصد الحصول على أى من الحوافز المقررة فى هذا القانون بغير وجه حق، بما فى ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور هذا القانون دون وجود مبرر اقتصادي وبقصد الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية المبسطة الواردة به. ويترتب على توافر أى من الحالتين المنصوص عليهما فى	**الباب الثالث** **الحوافز** **الفصل الرابع** **حالات عدم التمتع بالحوافز** **مادة ٩١: بشأن حالات عدم تمتع المشروعات الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الاعمال بالمزايا والحوافز المقررة.** **لا تتمتع المشروعات والشركات والمنشآت الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال ، بالمزايا والحوافز المقررة لها في الحالتين الآتيتين :** ١ – إذا كان صاحب المشروع أو المساهم فيه وأي من المشروعات التي لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مساهمي الشركة أو المنشأة الداعمة من الأطراف المرتبطة بالمشروع . ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقا لأحكام هذه الفقرة الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم أو أقاربهم بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصا واحدا ، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر ، أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها ٢ – إذا قام بأي فعل أو سلوك بقصد الحصول على أي من الحوافز المقررة في القانون بغير وجه حق ، بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور القانون دون وجود مبرر اقتصادي ، ويقصد الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية المبسطة الواردة به .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الفقرة الأولى، سقوط التمتع بالحوافز الواردة فى هذا الباب والتزام المشروع برد ما يقابل قيمة الحوافز الممنوحة بالمخالفة لذلك. ولا يسرى حكم البند (١) من الفقرة الأولى إذا كانت المشروعات أو المنشآت والشركات الداعمة من الأطراف المرتبطة وفقاً لنص المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذا القانون	ويترتب على توافر أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى ، سقوط التمتع بالحوافز المشار إليها ، والعزام المشروع برد ما يقابل قيمة الحوافز الممنوحة بالمخالفة لذلك . ولا يسرى حكم البند (١) من الفقرة الأولى إذا كانت المشروعات أو المنشآت والشركات الداعمة من الأطراف المرتبطة فيما يخص برامج منح الحوافز النقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل مشروعات ريادة الأعمال الخاضعة للقانون وفقا لنص المادتين (٣٣) و(٣٤) من القانون .
مادة ٣٧ :بشأن عدم الجمع بين الحوافز المقررة في الباب الثالث وبين حوافز قانون الاستثمار. لا يجوز الجمع بين الحوافز المقررة في هذا الباب وبين الحوافز المقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وذلك وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	**مادة ٩١ :بشان عدم الجمع بين الحوافز المقررة وبين حوافز الاستثمار.** لا يجوز الجمع بين الحوافز المقررة بموجب الباب الثالث من القانون وبين الحوافز المقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وإذا رغب صاحب المشروع في الاستفادة من الحوافز المقررة بالقانون يتعين اتباع الضوابط الآتية : ١ - تقديم صاحب المشروع طلب إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك وفقا لأحكام المادة (٩٤) هذه اللائحة ، يتضمن بيانات تفصيلية عن المشروع والحافز الذي يرغب في الاستفادة منه. ٢ - يتعين أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من الشهادة الممنوحة له بموجب المادة (١٤)من قانون الاستثمار المشار إليه موضحا بها الحوافز الاستثمارية التي حصل عليها. ويصدر الرئيس التنفيذي للجهاز ، أو من يفوضه ، شهادة توضح موقف المشروع من الحصول على الحوافز المقررة بالقانون ، تمنح للمشروع وترسل نسخة منها إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للعمل بموجبها

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٣٨ :بشأن شرط التمتع بالحوافز الضريبية. يُشترط للتمتع بالحوافز الضريبية الواردة فى هذا الباب إمساك دفاتر وحسابات منتظمة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون	

الباب الرابع
تيسير إجراءات بدء التعامل
المواد من ٣٩ الي ٥٧

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الرابع **تيسير إجراءات بدء التعامل**	**الباب الرابع** **تيسير إجراءات بدء التعامل**
مادة ٣٩ :بشان انشاء وحدات لتقديم الخدمات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر للجهاز أن يُنشئ فى مكاتبه وفروعه أو فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات وحدات تسمى "وحدات تقديم الخدمات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر"، تتولى إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التى تفرضها التشريعات واللازمة لممارسة نشاطها.	**مادة ٥: بشأن إصدار الموافقات، والتصاريح، وتراخيص التشغيل ،والبطاقات.** تتولى وحدات تقديم الخدمات إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التي تفرضها التشريعات واللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها . ويجوز للجهاز إنشاء أكثر من وحدة لتقديم الخدمات داخل نفس المحافظة ، وذلك كله طبقا للاحتياج الفعلي وحجم المشروعات بكل محافظة على أن يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها قرار من الجهاز .
ويجوز لهذه الوحدات تقديم أى خدمات أخرى لازمة للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالاتفاق مع الجهات المختصة وفقا للتشريعات النافذة، وذلك على النحو المبين بالمادتين (٤٠) و(٤١) من هذا القانون	كما يجوز لوحدات تقديم الخدمات تقديم أي خدمات أخرى لدعم منظومة الخدمات المقدمة للمشروعات ، ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بهذه الخدمات بالاتفاق مع الجهات المختصة ، وفقا للتشريعات النافذة .
مادة ٤٠ :بشأن أعضاء وحدات تقديم الخدمات تضم الوحدات المنشأة وفقاً لحكم المادة (٣٩) من هذا القانون مندوبين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة ومندوبين عن شركات المرافق العامة ذات الصلة ببدء ممارسة نشاط المشروعات، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الجهاز خلال فترة وجودهم بهذه الوحدات ويلتزمون بالقواعد والضوابط التى يضعها الجهاز لتنظيم عمل الوحدات.	**مادة ٧ :بشأن قرارات تكليف الممثلين المفوضين بوحدات تقديم الخدمات.** تصدر السلطات المختصة التالية قرارات تكليف الممثلين المفوضين عنها بوحدات تقديم الخدمات وتخطر الجهاز بها : **أولا – الوزراء :** ١ - وزير التنمية المحلية . ٢ - وزير البيئة . ٣ - وزير الداخلية ٤ - وزير التموين والتجارة الداخلية . ٥ - وزير المالية . ٦ - وزير التضامن الاجتماعي .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	٧ - وزير العدل . ٨ - وزير البترول والثروة المعدنية . ٩ - وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ١٠ - وزير الموارد المائية والري . ١١ - وزير التجارة والصناعة . ١٢ - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي . ١٣ - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية . ١٤ - وزير الصحة والسكان . ١٥ - وزير القوى العاملة . **ثانيا - المحافظون المعنيون .**
واستثناءً من أحكام أى قانون آخر، تنتقل إلى ممثلي الجهات المختصة وشركات المرافق العامة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى هذا الشأن، وذلك كله دون الرجوع إلى جهات عملهم. وتُحدد اللائحة التنفيذية الوزراء أو رؤساء الجهات وشركات المرافق العامة المختصة الذين يصدر منهم قرار بتكليف الممثلين المفوضين وفقاً لأحكام هذه المادة	**ثالثا – رؤساء الجهات والشركات الآتية :** ١ - الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات . ٢ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . ٣ - الهيئة القومية لسلامة الغذاء . ٤ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية ٥ - جهاز تنمية التجارة الداخلية . ٦ - جهاز شئون البيئة . ٧ - جهاز تنظيم إدارة المخلفات . ٨ – مصلحة الضرائب المصرية . ٩ – مصلحة الشهر العقاري والتوثيق . ١٠ - الاتحاد العام للغرف التجارية . ١١ - الشركة القابضة لكهرباء مصر . ١٢ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
مادة ٤١ :بشأن العاملين بوحدات تقديم الخدمات. يقوم الرئيس التنفيذى للجهاز بالتنسيق مع الجهات والشركات المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من	**مادة ٦: بشأن عدد وشروط العاملين الأصليين والاحتياطين في وحدات تقديم الخدمات.** يحدد الرئيس التنفيذي للجهاز بالتنسيق مع الجهات وشركات المرافق العامة المشار إليها بالمادة (٧) هذه

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
هذا القانون بتحديد العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها فى وحدات الخدمات، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالوحدات	اللائحة ، العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في وحدات تقديم الخدمات ، ويشترط فيهم الآتى : ١ - حسن السمعة والسيرة . ٢ - التمتع بالمظهر اللائق والقدرة على التعامل . ٣ - التمتع بالخبرة الفنية والعملية في إصدار الموافقات والتصاريح اللازمة للجهة التابع لها . ٤ - أن يكون من العاملين بالوظائف الإدارية التخصصية بالجهة . ٥ - أن يكون على درجة وظيفية مناسبة تمكنه من اتخاذ القرار
	مادة ٨ :بشأن سلطة ٢١صدار الموافقات والتصاريح اللازمة لممارسات المشروعات. تنتقل إلى ممثلي الجهات المختصة وشركات المرافق العامة سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها ، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في هذا الشأن ، وذلك كله دون الرجوع إلى جهات عملهم .
	مادة ٩ :بشأن الاشراف علي ممثلي الجهات والشركات بوحدات تقديم الخدمات. يخضع ممثلو الجهات والشركات بوحدات تقديم الخدمات ، لإشراف الجهاز خلال فترة وجودهم بوحدات تقديم الخدمات ، ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها الجهاز لتنظيم عمل هذه الوحدات بالتنسيق مع الجهات المختصة كما يحدد الجهاز عدد أيام تواجدهم داخل وحدة تقديم الخدمات سواء كان كل الوقت أو بعض الوقت .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	كما يحق للجهاز طلب استبدال ممثل الجهة بناء على تقييم سلوكه العام وفقا لما يقدره الرئيس التنفيذي للجهاز أو ما تقدره السلطات المختصة.
	مادة ١٠ :بشأن مرتبات وحوافز ومكافآت العاملين بوحدات تقديم الخدمات. تتحمل الجهات المختصة وشركات المرافق العامة ذات الصلة مرتبات وحوافز ومكافآت وأى مستحقات مالية لممثليها العاملين بوحدات تقديم الخدمات التابعة للجهاز أثناء تواجدهم للعمل به كما لو كانوا بجهات عملهم الأصلية. ويجوز للرئيس التنفيذي ، وفقا لما يقرره مجلس الإدارة ، منح العامل الملتحق بالوحدات المشار إليها مكافأة تتناسب مع مقدار العمل والوقت المؤدى به.
	مادة ١١ :بشأن اشتراطات الترخيص. تتولى الجهات المختصة إخطار الجهاز بالاشتراطات والمستندات المطلوبة للحصول على الترخيص بما يلائم طبيعة المشروعات ، ويخطر الجهاز طالب الترخيص بها لاستيفائها. كما تلتزم كل جهة بموافاة الجهاز بأي تحديث على قائمة الاشتراطات العامة والخاصة والمستندات المطلوبة للحصول على موافقة الجهة ، وما يطرأ عليها من تعديل أو حذف أو إضافة ، فور إجرائه.
	مادة ١٢ :بشان دليل تشغيل لتنظيم عمل وحدات تقديم الخدمات. يقوم الجهاز بإعداد دليل تشغيل لتنظيم عمل وحدات تقديم الخدمات ملتزما فيه بالأطر القانونية وهذه اللائحة وتتضمن المهام الوظيفية للعاملين بالوحدات وإجراءات الحصول على جميع الخدمات التي تقدمها الوحدات والمستندات والموافقات المطلوبة لكل خدمة والنماذج والطلبات

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	المستخدمة ، ويلتزم بتطبيق ما ورد بالدليل المشار إليه ممثلو الجهات المعنية المتواجدون بوحدات تقديم الخدمات ، مع قيام الجهاز بإخطار الجهات المعنية بالأدلة الإجرائية وما يطرأ عليها من تعديل. ويعد هذا الدليل ملزما لجميع المتعاملين مع وحدات تقديم الخدمات ويصدر بشأنه قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز.
	مادة ١٣ :بشان المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات والتصاريح. يجب على ممثلي الجهات والموظفين المسئولين بوحدات تقديم الخدمات طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات، أو التصاريح، أو التراخيص، أو البطاقات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الترخيص من ذوى الشأن وإلا اعتبرت مستوفاة ولا يجوز طلب أي مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة ، على أن تشمل تلك المستندات الآتي: ١ – موافقة إدارة التنظيم . ٢ – موافقة المركز المختص بالتراخيص . ٣ – موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة ٤ - البطاقة الضريبية . ٥ - السجل التجاري . ٦ - سند ملكية أو إيجار أو حيازة مقر المشروع ٧ - إثبات الشخصية لصاحب المشروع . ٨ – أي موافقات أو مستندات أخرى لازمة لسلامة المشروع وصلاحية تشغيله طبقا لطبيعة كل نشاط والتي يتم تحديدها بالتنسيق مع الجهات المختصة . ويجوز لوحدات تقديم الخدمات ، بناء على طلب صاحب المشروع أو من يمثله استيفاء المعاينات والإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات والمستندات المذكورة بالبنود

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	من (١) إلى (٥) ، وذلك من خلال مخاطبة الجهات المختصة ، على أن ترد الجهات المختصة خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ مخاطبتها سواء بالموافقة أو بالرفض مع توضيح أسباب الرفض . وفي حال رد الجهة بطلب استيفاء أي اشتراطات إضافية من صاحب المشروع للحصول على تلك الموافقات ، يتم إخطاره بها لاستيفائها ، على أن تصدر موافقة الجهة في هذه الحالة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعادة إخطارها بقيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات ، وفي حال عدم قيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات لمدة ١٢ شهرا من تاريخ إخطاره اعتبر طلبه لاغيا ويحفظ ، ويجوز التقدم بطلب جديد حال رغبته في ذلك . وتصدر وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصا مؤقتا لمدة لا تجاوز سنة ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات السابق ذكرها . "**ومع ذلك ، يجوز لوحدات تقديم الخدمات إصدار الترخيص المؤقت للمشروعات قبل الحصول علي موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة المنصوص عليها بالبند(٣) من الفقرة الاولي من هذه المادة ، وفقاً للشرطين الأتيين:** ١-أن يقدم صاحب المشروع إقراراً بالتزامه باستيفاء كافة الاشتراطات اللازمة لصدور موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور الترخيص المؤقت ،فاذا لم تستوف خلال هذه المدة عن الترخيص المؤقت لاغياً.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	كما يلتزم أصحاب المشروعات ، فضلا عن ذلك ، بتقديم تقرير استشاري بأنظمة الحماية المدنية المقترحة للمشروع بجدول زمني للتنفيذ لا يتعدى سنة واحدة كحد اقصي . ٢-أن يكون المشروع من المنشأت المصنفة (منخفضة الخطورة) طبقاً للتصنيف الوارد بالكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المنشأت من الحريق.* *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٧٨ لسنة ٢٠٢٣ والصادر في ٧-نوفمبر-٢٠٢٣.
	مادة ١٤ :بشان التزامات صاحب المشروع عند حصولة علي الترخيص المؤقت. يلتزم صاحب المشروع ، عند حصوله على الترخيص المؤقت ، باستيفاء جميع المستندات والموافقات والاشتراطات اللازمة لإصدار الترخيص النهائي من جهات الاختصاص.
	مادة ١٥ :بشان واجبات وحدة تقديم الجهات بعد إصدار الترخيص المؤقت. تقوم وحدات تقديم الخدمات بعد إصدار الترخيص المؤقت بإخطار الجهة الإدارية التابع لها المشروع وغيرها من جهات الاختصاص ، بأي من وسائل الإخطار سواء باليد، أو إلكترونيا، أو بالبريد، أو بأي طريقة أخرى يحددها الجهاز ، للإحاطة بصدور الترخيص المؤقت للمشروع على النموذج الذي يحدده دليل إجراءات العمل بوحدات تقديم الخدمات. ويكون الترخيص المؤقت الصادر من وحدة تقديم الخدمات بالجهاز منتجا لجميع آثاره القانونية وملزما لجميع الجهات ، ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص ، وفقا لأحكام القوانين النافذة . وينقضى العمل بالترخيص المؤقت وتنتهي صلاحيته بانتهاء مدته أو بصدور الترخيص النهائي للمشروع .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	وتقيد التراخيص المؤقتة الصادرة من وحدات تقديم الخدمات في سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص وتاريخ انتهائه .
	مادة ١٦ :بشأن التزامات جهات الاختصاص. **تلتزم جهات الاختصاص بموافاة الجهاز بقرارها في شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافاتها بالطلب مستوفيا الاشتراطات والمستندات ، وفقا للحالات الآتية :** **١ - مرافقة الجهة المختصة على الترخيص :** وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة بموافاة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيص النهائي للمشروع لتسليمه لصاحب المشروع أو من يمثله من خلال وحدات تقديم الخدمات . **٢ – طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقا لطبيعة النشاط بناء على معاينة موقع المشروع :** وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة . **٣ - تأجيل الموافقة على طلب الترخيص المخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل في حالة إزالة المخالفة :** وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله لإزالة أسباب الرفض مع منحه المدة الزمنية اللازمة لذلك **٤ - رفض لهائي لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل ، واستحالة استيفائها مستقبلاً :**

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائيا . وفي الأحوال المبينة بالبندين (٢) و(٣) تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بما ورد برد الجهة المختصة من أسباب ، وفي حالة قيام صاحب المشروع أو من يمثله بتقديم ما يفيد إزالة المخالفات أو استيفاء الاشتراطات المطلوبة ، تخطر وحدات تقديم الخدمات الجهة المختصة لاستكمال السير في إجراءات الترخيص وطلب إصدار الترخيص النهائي ، بأي وسيلة سواء باليد، أو إلكترونيا، أو بالبريد المسجل ،أو بأي وسيلة أخرى يحددها الجهاز ، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار.
	مادة ١٧ :بشان عدم رد جهات الاختصاص خلال ثلاثين يوماً . في حالة عدم رد جهات الاختصاص خلال الثلاثين يوما المشار إليها بالمادة السابقة وقدم صاحب المشروع أو من يمثله للجهاز ما يفيد استيفاء جميع المستندات المطلوبة والمتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل ، يحق للجهاز إصدار ترخيص نهائي منتج لجميع آثاره القانونية وملزم لجميع الجهات الرسمية ، ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص ، على أن تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار جهات الاختصاص ببيانات التراخيص النهائية الصادرة من الجهاز . وتقيد التراخيص النهائية في سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ١٨ :بشان جواز تعديل بيانات المشروع في الترخيص المؤقت او النهائي. يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل على بيانات المشروع في الترخيص المؤقت أو النهائي الصادر من الجهاز ، بموجب طلب على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الدالة على التعديل ، بشرط ألا يكون تعديلا جوهريا يتعلق باشتراطات سلامة المشروع أو صلاحيته للتشغيل وإلا اعتبر طلب ترخيص جديد وفي جميع الأحوال يتعين على الجهاز إخطار الجهة المختصة بالتعديل المطلوب لتقدير مدى جوهرية التعديل واتخاذ الإجراءات اللازمة .
	مادة ١٩: بشان التزام الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المتابعات الدورية. تلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المتابعات الدورية التي تتم لمراجعة التزام المشروعات الحاصلة على ترخيص من الجهاز ، على أن توضح نتائج المتابعات تحديث بيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية ، وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدى الجهاز واطمئنان الجهاز لحسن سير المشروع ومباشرة أعماله على الوجه الأمثل وفي حالة تسجيل مخالفة أثناء عملية المتابعة تقوم الجهة بإخطار الجهاز بالمخالفة والإجراء المتخذ من قبلها حيال المخالفة. كما يجوز لصاحب المشروع حال ثبوت تعنت جهات المتابعة معه أو إضرارهم بحسن العمل أثناء المتابعة التقدم للجهاز بشكوى بوقائع مثبتة ويحق للجهاز مخاطبة جهات الاختصاص بشأن نتائج المتابعة والتنسيق معها في هذا الشأن.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ٢١ :بشأن تفويض الجهاز في منح تراخيص التشغيل او تراخيص مزاولة النشاط وغيرها. للجهات المختصة تفويض الجهاز في منح تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط او غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح للمشروعات وفقا للآتي : ١- **المراكز المختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية :** تفريض الجهاز في منح تراخيص التشغيل ٢ - **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :** تفريض الجهاز في منح تراخيص التشغيل للمشروعات . ٣ - **مصلحة الضرائب المصرية :** تفويض الجهاز في إصدار البطاقات الضريبية للمشروعات . ٤ - **جهاز تنمية التجارة الداخلية :** تفويض الجهاز في أي من اختصاصاته في شأن السجل التجاري للمشروعات . ٥ - **الهيئة العامة للتنمية الصناعية :** تفويض الجهاز في أي من اختصاصاتها في شأن السجل الصناعي ، ورخص التشغيل الصناعية للمشروعات . ٦ - **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي :** تفويض الجهاز في منح تراخيص المشروعات الزراعية ومشروعات الإنتاج الحيواني والداجني والسمكى . ٧ – **وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :** تفويض الجهاز في منح تراخيص مشروعات الاتصالات ونظم المعلومات ، والمشروعات التي تتولى ترخيصها . ٨ - **وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخلفات :** تفويض الجهاز في منح الموافقات البيئية . ٩ - **وزارة السياحة والآثار :** تفويض الجهاز في منح التراخيص للمشروعات السياحية .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٤٢ :بشأن مكاتب الاعتماد المرخص لها . يجوز لطالب الترخيص أو للجهاز أن يعهد بفحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع، أو إدارته، أو تشغيله، أو التوسع فيه وتحديد مدى استيفائه للاشتراطات اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها فى أحكام هذا القانون أو فى أحكام القوانين المنظمة لمنح التراخيص إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك من الجهاز أو من الجهات الأخرى وفقاً للتشريعات النافذة. ويصدر الجهاز الترخيص لمكاتب الاعتماد التى يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.	**الفصل الثالث** **مكاتب الاعتماد** **مادة ٢٢ :بشأن تراخيص مكاتب الاعتماد.** يصدر الجهاز الترخيص لمكاتب الاعتماد التي تتوفر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص **وتقدم مكاتب الاعتماد للمشروعات بناء على طلب الجهاز أو صاحب المشروع الخدمات الآتية :** ١ - توضيح الاشتراطات العامة والخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة النشاط ٢ – إجراء المعاينات اللازمة لمقر المشروع للتأكد من صلاحيته للتسجيل والترخيص وممارسة النشاط . ٣ - فحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع، أو إدارته، أو تشغيله، أو التوسع فيه . ٤ - تحديد مدى استيفاء المشروع للاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة أو في القوانين المنظمة لمنح التراخيص . ٥ – إصدار شهادات معتمدة تفيد صلاحية مقر المشروع لإقامة النشاط، أو إدارته، أو تشغيله، أو التوسع فيه وذلك وفقا للتشريعات النافذة . ويحق للجهاز إضافة خدمات إضافية يرى تقديها من خلال مكاتب الاعتماد وذلك في إطار دعم دورها في خدمة المنظومة .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ٢٣ :بشأن مدة ترخيص كتب الاعتماد. تكون مدة الترخيص لمكتب الاعتماد سنة ، قابلة للتجديد بناء على طلب يقدم في موعد أقصاه شهر من انتهائها ، على أن يتم إعادة تقييم المكتب قبل الموافقة على التجديد
و يكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه ويتم تحصيله وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا الرسم. ويجدد الترخيص سنوياً، ويسرى على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح الترخيص. وينشأ لدى الجهاز سجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها	**مادة ٢٤ بشأن رسم ترخيص او تجديد مكتب الاعتماد** **تحدد فئات رسم الترخيص لمكاتب الاعتماد أو تجديده وفقا للآتي :** **١- مكتب اعتماد لأنواع المشروعات الثلاثة : المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر :** يسدد رسم ترخيص قيمته ٢٠ ألف جنيه سنويا **٢ – مكتب اعتماد لنوعين فقط من المشروعات :** يسدد رسم ترخيص قيمته ١٥ ألف جنيه سنويا **٣ - مكتب اعتماد لنوع واحد من المشروعات :** يسدد رسم ترخيص قيمته ١٠ آلاف جنيه سنويا
مادة ٤٣ :بشأن استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات او التصاريح او التراخيص. يجب على ممثلي الجهات والموظفين المسئولين بوحدات تقديم الخدمات المشار إليها بالمادة (٣٩) طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الترخيص من ذوى الشأن وإلا اعتبرت مستوفاة، ولا يجوز طلب أية مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة. وتلتزم الجهات المعنية بتحديد اشتراطات منح التراخيص بما يلائم طبيعة المشروعات وبالتنسيق مع الجهاز.	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
ويكون من حق المشروع أن يحصل على ما يفيد استيفاء جميع الاشتراطات والإجراءات اللازمة لبدء النشاط عن طريق مكاتب الاعتماد، أو من خلال الجهات المختصة، أو من خلال ممثليها بوحدات تقديم الخدمات بالجهاز	
مادة ٤٤ :بشأن الترخيص المؤقت. مع عدم الإخلال بقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ والقواعد المنظمة لمنح التراخيص فى المناطق الاستثمارية المنصوص عليها فى قانون الاستثمار المشار إليه، تُصدر وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لحين استصدار التراخيص النهائية من جهات الاختصاص. وتلتزم جهات الاختصاص بموافاة الجهاز بقرار مسبب فى شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستندات. فإذا لم يتم موافاة الجهاز بقرار جهات الاختصاص خلال المدة المشار إليها وقدم طالب الترخيص للجهاز ما يفيد استيفاء طلبه للمستندات المشار إليها فى الفقرة الأولي، كان للجهاز إصدار ترخيص نهائى لذوى الشأن. ويكون الترخيص المؤقت أو النهائى الصادر من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون مُنتجاً لكافة آثاره القانونية ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القوانين النافذة. وتقيد التراخيص النهائية فى سجل خاص لدى هذه الوحدات	
مادة ٤٥ :بشأن متابعة التزام المشروعات بأحكام القوانين الحاكمة لنشاطها. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون، فى أحوال صدور الترخيص من الجهاز، يكون للجهات المختصة	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الحق فى متابعة التزام المشروعات بأحكام القوانين الحاكمة للنشاط المرخص به بشرط ألا يخل ذلك بحسن سيرها ومباشرتها لأوجه نشاطها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية	
مادة ٤٦: بشأن تفويض الجهاز فى منح التراخيص والموافقات والتصاريح للجهات المختصة بمنح تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط أو غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح التى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، تفويض الجهاز فى منح التراخيص المشار إليها طبقاً لأحكام القوانين المنظمة للنشاط المرخص به، ووفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار التفويض	
مادة ٤٧: بشأن تخصيص نسبة من أراضي الجهات صاحبة الولاية لإقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. يراعى تخصيص نسبة من الأراضي الشاغرة فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضي الاستصلاح الزراعي وغير ذلك من الأراضي الخاضعة للجهات صاحبة الولاية، وذلك بالتنسيق مع الجهاز وبما لا يقل عن (٣٠%) وذلك لإقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المرخص بمزاولتها داخل تلك المناطق، وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بتزويد هذه الأراضي بالمرافق وتقسيمها وتخطيطها وطرحها على الراغبين فى إقامة تلك المشروعات. كما يجوز إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني على الأراضي الزراعية، ويصدر بتحديد الأراضي التى تقام عليها هذه المشروعات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الجهاز بالاتفاق مع الجهات صاحبة الولاية والوزراء المعنيين	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٤٨ : بشأن التزام الجهات بإتاحة بيانات الأراضي المخصصة للمشروعات. تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون بإتاحة جميع بيانات الأراضي التي تخصص لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للجهاز، والتنسيق معه فى تخطيطها وفى تحديد شروط وضوابط التصرف فيها. وتُحدد الجهات صاحبة الولاية مندوبين عنها فى وحدات الجهاز مزودين بخرائط للأراضي المتاحة، يكون لهم صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر	
مادة ٤٩ : بشأن التزام الجهات صاحبة الولاية بالتنسيق مع الجهاز. تلتزم الجهات صاحبة الولاية عند تصرفها بالبيع، أو التأجير، أو التأجير المنتهى بالتملك ،أو الترخيص بحق الانتفاع ،أو بيع حق الانتفاع ،أو المشاركة بالأرض كحصة عينية فى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهاز	**مادة ٦٥ بشأن تخصيص عقارات مملوكة للحكومة او لأشخاص اعتبارية عامة للمشروع :** للجهاز وفقا للمعايير التي يحددها ، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف بدون مقابل أو بمقابل رمزي في العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع ، أو التأجير ، أو التأجير المنتهي بالتملك ، أو بيع حق الانتفاع ، أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع ، وذلك على الأخص للمشروعات التي يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى . ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقا للقواعد المعمول بها في الجهة صاحبة الولاية وبمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه ، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه . إذا لم يوفق المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك ، كان للجهة صاحبة الولاية ، بعد موافقة الجهاز ، فسخ عقود التخصيص التي أبرمت وفقا لأحكام هذه المادة ، ولجهات الولاية استرداد العقارات وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٥٠ : بشأن سعر بيع الأراضي المخصصة لإقامة المشروعات مع عدم الإخلال بأية مزايا أو تيسيرات منصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر، يكون سعر بيع الأراضي المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون في حدود تكلفة توصيل المرافق وذلك للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التي تستوفى المعايير التي يُحددها مجلس الإدارة، على أن تُحدد الجهة صاحبة الولاية شروط التعاقد بالتنسيق مع الجهاز. ويكون للمشروعات المشار إليها فى الفقرة الأولى طلب حق الانتفاع بالأراضي المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون بمقابل سنوي لا يزيد على (٥%) من سعر البيع المقدر لها	
مادة ٥١ :بشأن تيسيرات سداد مقابل تصرف الجهات بالبيع، او التأجير، او التأجير المنتهي بالتملك ،او الترخيص بحق الانتفاع ،او المشاركة بالأرض كحصة عينية في مشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون: للجهاز، عند وجود مبرر اقتصادي وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وبعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف في الأراضي المشار إليها في المادة (٤٩) من هذا القانون، وعلى الأخص:	**مادة ٤ بشأن تيسيرات سداد مقابل تصرف الجهات بالبيع، او التأجير، او التأجير المنتهي بالتملك ،او الترخيص بحق الانتفاع ،او المشاركة بالأرض كحصة عينية في مشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون:** للجهاز ، بعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية ، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف في الأراضي المشار إليها بالمادة (٤٩) من القانون ، عند وجود مبرر اقتصادي وذلك في أي من الحالتين الآتيتين : ١ - **أن يكون نشاط المشروع ضمن أحد القطاعات الآتية** : (أ) قطاعات تستهدف الدولة نموها وفقا للاستراتيجية الوطنية لقطاع المشروعات . (ب) قطاعات تواجه تحديات وتحتاج دعم من الدولة ، وفقا للمؤشرات الاقتصادية . ٢ – إذا اضطربت الأحوال المالية للمشروع بشكل ينذر بتوقفه عن الدفع ، بشرط ألا يكون ذلك بسبب تواطؤ أو غش ، وألا يشكل حالة من حالات التدليس . **ومن والتيسيرات المشار إليها :** ١ - التقسيط على المدد التي تتفق مع طبيعة القطاع المعنى

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
١- التقسيط على المدد التى تتفق مع طبيعة القطاع المعني. ٢- تأجيل بدء السداد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط. ٣ .منح آجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو بعائد مخفض	٢ – تأجيل بدء السداد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط . ٣ – منح آجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو بعائد مخفض
مادة ٥٢ بشان شهادة تصنيف المشروع كشرط للتعامل مع الجهات المختلفة: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز بتصنيف المشروع وفقاً لنص المادة (٦٨) من هذا القانون. وتلتزم الجهات المشار إليها بإمساك سجل تقيد فيه المشروعات الراغبة في التعامل معها بمجرد إخطار الجهاز وبدون إجراء آخر، كما تلتزم بتحديث سجلاتها وفقاً للقواعد التي يحددها الجهاز. وتُخصص نسبة لا تقل عن (٢٠%) للتعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠%) للتعاقد مع المشروعات	**مادة ٩٥ بشان شهادة تصنيف المشروع كشرط للتعامل مع الجهات المختلفة:** إعمالا لحكم المادة (٥٢) من القانون ، يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز . وتلتزم الجهات المشار إليها بإمساك سجل لقيد المشروعات الراغبة في التعامل معها بموجب إخطار صادر من الجهاز ، ولا يجوز لتلك الجهات التعامل مع المشروعات إلا بعد تسجيل بيانات تلك المشروعات على بوابة التعاقدات العامة ، على أن تتضمن تلك البيانات رقم السجل التجاري أو السجل الصناعي أو سجل مزاولة المهنة ورقم البطاقة الضريبية . كما تلتزم الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بتحديث السجلات المشار إليها في الفقرة السابقة سنويا.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها، أو تنفيذ الأعمال الفنية ،أو الخدمات، أو الدراسات الاستشارية ،أو مقاولات الأعمال اللازمة لتلك الجهات.	
مادة ٥٣ بشأن وضع نظم تفصيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها لشخص اعتباري عام كحصة عينية . مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، للوزير المختص، بعد أخذ رأى وزير المالية، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاكمة. كما يجوز قصر بعض أنواع المناقصات أو الممارسات على المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للضوابط التي يحددها الوزير المختص بعد أخذ رأى وزير المالية	
مادة ٥٤ بشأن فئات رسوم مقابل ٢١صدار الترخيص والموافقات والتصاريح التي تحصلها وحدات تقديم الخدمات لصالح الجهاز. **يسدد صاحب المشروع لوحدات الخدمات بالجهاز الرسوم التالية مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح من الجهاز، وذلك على النحو الآتي:**	**مادة ٢٠ بشان فئات رسوم مقابل اصدار الترخيص والموافقات والتصاريح التي تحطها وحدات تقديم الخدمات لصالح الجهاز:** _ تحدد فئات رسوم مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح التي تحصلها وحدات تقديم الخدمات لصالح الجهاز على النحو الآتى :

مشروعات متوسطة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
صناعي	اكثر من ١٢ مليون ولا يجاوز ١٥ مليون	٥٠٠٠ جنية
	اكثر من ١٠ مليون ولا يجاوز ١٢ مليون	٤٠٠٠ جنية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية

١-ما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه بالنسبة للمشروع المتوسط.

	من ٥ مليون ولا يجاوز ١٠ مليون	٣٠٠ جنية
غير صناعي	اكثر من ٤ مليون ولا يجاوز ٥ مليون	٥٠٠ جنية
	من ٣ مليون ولا يجاوز ٤ مليون	٣٠٠ جنية

٢- ما لا يجاوز ألفى جنيه بالنسبة للمشروع الصغير.

مشروعات صغيرة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
صناعي	اكثر من ٣ مليون ويقل عن ٥ مليون	٢٠٠٠ جنية
	اكثر من مليون ولا يجاوز ٣ مليون	١٠٠٠ جنية
	من ٥٠ الف ولا يجاوز مليون	٥٠٠ جنية
غير صناعي	اكثر من ٢ مليون و يقل ٣ مليون	٢٠٠٠ جنية
	اكثر من مليون ولا يجاوز ٢ مليون	١٠٠٠ جنية
	من ٥٠ الف ولا يجاوز مليون	٥٠٠ جنية

٣- ما لا يجاوز خمسمائة جنيه بالنسبة للمشروع متناهي الصغر.

مشروعات متناهية صغيرة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
	اكثر من ٢٥ الف ويقل عن ٥٠ الف	٥٠٠ جنية
	لا يجاوز ٢٥ الف	٣٠٠ جنية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتُحدد اللائحة التنفيذية فئات هذه الرسوم وفقاً لطبيعة النشاط المرخص به. ويجوز بقرار من الوزير المختص، بناءً على اقتراح الجهاز، زيادة الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بنسبة لا تجاوز (٥%) سنوياً. ولا تُخل هذه المادة بالتزام المشروع مُتلقى الخدمة بسداد الرسوم التي تفرضها القوانين الحاكمة للنشاط المعنى ويُحصلها الجهاز لحساب الجهات المختصة	كما يلتزم المشروع متلقى الخدمة بسداد الرسوم الأخرى التي تفرضها القوانين الحاكمة لأنشطة المشروعات ، ويقوم الجهاز بتحصيل هذه الرسوم لحساب الجهات المختصة .
مادة ٥٥ بشأن مقابل الترخيص بشغل الأماكن التي تخصصها الاحياء للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة، يكون الترخيص بشغل الأماكن للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى الأماكن التى تخصصها الأحياء وغيرها من الجهات الحكومية لتوزيع السلع، بمقابل رمزي لا يجاوز نصف المقابل المحدد لشغل تلك الأماكن	
مادة ٥٦ بشأن شروط الوقف او الغلق الإداري للمشروع المرخص له: لا يجوز إصدار قرار من الجهة المختصة قانوناً بالوقف الإداري لأي مشروع مرخص له أو غلقه إلا في حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق قانوناً، وبعد إخطار الجهاز، وفى هذه الحالة تقوم الجهة المختصة بإخطار المشروع بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالتها، ويتم الإيقاف أو الغلق، بحسب الأحوال، إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٥٧بشأن تشكيل لجنة تظلمات لنظر التظلم من قرارات الوقف او الغلق الإداري: استثناءً من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، يصدر قرار من المحافظ المختص بتشكيل لجنة تظلمات يرأسها أحد أعضاء الجهات القضائية بدرجة مستشار يتم ندبه طبقاً للقواعد المقررة قانوناً، ويشترك فى عضويتها ممثل عن الغرفة التجارية أو الصناعية، بحسب الأحوال، وآخر عن الجهاز. ويدعى للحضور صاحب الشأن أو من يمثله وممثل عن الجهة المتظلم منها. وتختص هذه اللجنة بنظر التظلم من قراري الإيقاف أو الغلق المشار إليهما فى المادة (٥٦) من هذا القانون، على أن يتم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار، ويترتب على هذا التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتاً عدا المخالفات التى تهدد الصحة العامة وأمن المواطنين. وعلى اللجنة أن تصدر قرارها، خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم، بتنفيذ الإيقاف أو الغلق أو بالاستمرار في وقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل فيه. ويكون قرارها نافذاً لدى جميع الجهات الإدارية المختصة. ولا يخل ذلك بحق كل ذي مصلحة في اللجوء مباشرة إلى القضاء	

الباب الخامس

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

المواد من ٥٨ الي ٧٠

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الخامس **جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر** **مادة ٥٨ بشأن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر** جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو صندوق ذو طبيعة خاصة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويُعنى بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وريادة الأعمال وفقاً لأحكام هذا القانون وقرار أنشائه.	**الباب الخامس** **جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر**
مادة ٥٩ بشان موارد جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر: **تتكون موارد الجهاز من الآتي:** ١- القروض والمنح والإعانات والهبات التى يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز، والمنح والإعانات والهبات الأخرى التى توجهها الاتفاقيات الدولية إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً. ٢- الرسوم المقررة للجهاز فى القوانين ذات الصلة. ٣- مقابل ما يقدمه الجهاز من خدمات للغير. ٤- أى موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة مجلس الوزراء	
مادة ٦٠ : بشأن موازنة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر: يكون للجهاز موازنة خاصة مستقلة تُعد على نمط الموازنات التجارية طبقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة الميلادية وتنتهى بانتهائها، ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزى المصري، ويجوز له فتح حسابات خاصة بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصري يودع فيه موارده، ويُرحل فائض الميزانية من سنة إلى أخري.	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
ولا يتقيد الجهاز فى المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية الواردة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، كما لا يتقيد بالقوانين والقرارات المنظمة للأجور والمرتبات المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة، وللجهاز فى سبيل انجاز مهامه الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والدولية وفقاً للقواعد التى تقررها الاتفاقيات مع الجهات المانحة	
مادة ٦١ بشأن تقديم جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تمويلاً ميسراً للمشروعات والجمعيات: **للجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه أن يقدم من موارده تمويلاً ميسراً للمشروعات أو الشركات أو الجمعيات التالية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة:** ١- المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون. ٢- الشركات التى تقوم بتمويل المشروعات المتعثرة. ٣- الشركات والجمعيات والمؤسسات المالية والجهات التى تعمل فى المجالات المتصلة بأغراض الجهاز. ٤- شركات ضمان مخاطر الائتمان. ٥- حاضنات ومسرعات الأعمال. ويلتزم الجهاز بإخطار بالبنك المركزى المصرى بما يمنحه من ائتمان وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها لدى البنك فى هذا الشأن	
مادة ٦٢ بشأن تمتع عقود التمويل وعقود الضمانات المرتبطة بها الممنوحة للمشروعات من الجهاز والمؤسسات غير المصرفية بالإعفاءات والمزايا: تتمتع عقود التمويل وعقود الضمانات المرتبطة بها الممنوحة للمشروعات من جانب الجهاز والمؤسسات الأخرى غير المصرفية بذات الإعفاءات والمزايا المقررة بمقتضى أحكام المواد من (١٠٢) إلى (١٠٥) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ويسرى	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الحد الأقصى المقرر وفقاً للمواد المشار إليها على عقود الرهن إذا تضمنت إقرار بالدين أو كان الرهن مقدماً من غير المدين، كما يسرى الحد الأقصى المشار إليه فى حالة التنازل عن مرتبة الرهن. ويكون للجهاز حق ارتهان المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها وكذلك وفقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥	
مادة ٦٣ بشأن حق الجهاز في الحصول علي التمويل: للجهاز الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية والدولية، ويكون له استخدامه فى إعادة التمويل، وذلك كله فى الحدود والضوابط التى يقرها مجلس الإدارة	
مادة ٦٤ بشأن حق الجهاز في المساهمة في شركات ضمان مخاطر الائتمان: للجهاز أن يُساهم فى شركات ضمان مخاطر الائتمان وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة، ويُراعى الجهاز التنسيق فى هذا الشأن مع البنك المركزى المصري	
مادة ٦٥ بشأن حق الجهاز في اقتضاء حقوقه وفق قانون الحجز الإداري: للجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى. ويخضع الجهاز لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات	
مادة ٦٦ بشأن الخدمات التي يقدمها الجهاز للمشروعات الخاضعة للقانون: **يقدم الجهاز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، مباشرة أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم، الخدمات التالية وعلى الأخص:** ١- التعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل محافظة. ٢- المساعدة فى إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات. ٣- تقديم المشورة عن أماكن ومصادر شراء الآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات.	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
٤- تزويد أصحاب المشروعات بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع كافة الجهات العامة. ٥-التعريف بالمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المشروعات. ٦- التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها. ٧- المساعدة فى الحصول على التطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق. ٨- المساعدة فى ربط المشروعات بمانحي حقوق الامتياز. ٩- تقديم التدريب والتعريف بخدمات التدريب اللازم للمشروعات وعلى الأخص مشروعات ريادة الأعمال. ١٠- مساعدة المشروعات على الحفاظ على المهن التراثية. ويخصص الجهاز فى موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات	
مادة ٦٧ بشأن قصر الاستفادة علي المشروعات التي لديها حسابات مصرفية: لمجلس إدارة الجهاز قصر استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز والمزايا والتيسيرات المقررة فى هذا القانون على المشروعات التى لديها حسابات مصرفية ويتم التعامل عليها وفقاً للضوابط التى يقرها الجهاز مع البنك المركزى المصري	
مادة ٦٨ بشأن سجل قيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ومشروعات ريادة الاعمال: يُنشئ الجهاز سجلاً لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومشروعات ريادة الأعمال، ويتولى الجهاز قيد المشروعات فى هذا السجل بحسب تصنيفها .ويمنح الجهاز المشروعات المقيدة فى السجل شهادة تُفيد ذلك، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة وما ورد بها من بيانات.	**مادة ٩٣ بشان سجل قيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ومشروعات ريادة الاعمال:** ينشئ الجهاز سجلا لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ومشروعات ريادة الاعمال ويتولى من خلاله قيد المشروعات بحسب تصنيفها ، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات الآتية : **اولا - ضوابط إنشاء السجل :** ١ – أن يكون السجل ورقيا أو إلكترونيا . ٢ – أن يشتمل السجل على جميع بيانات المشروع وعلى الأخص (حجم الأعمال -

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	النشاط الاقتصادي - الشكل القانوني - طبيعة النشاط - بيان ما إذا كان حديث التأسيس أو قائم) . ٣ – أن يتيح السجل إمكانية الإضافة أو التعديل . **ثانيا - إجراءات القيد بالسجل :** ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للقيد في السجل (يدويا أو إلكترونيا) ٢ – يقدم صاحب المشروع المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة بالطلب . ٣- أن يتعهد صاحب المشروع بصحة البيانات الواردة بالطلب وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون ٤ - يتعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز بتعديلها . ٥ – يقوم الجهاز بإجراء القيد **ويمنح الجهاز المشروعات المقيدة في السجل شهادة تفيد ذلك ، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة ، وما ورد بها من بيانات . كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة ، وذلك وفقا للضوابط الآتية :** ١ - أن تكون ذات خبرة في مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية . ٢ – أن يكون لديها خبرة في مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا مع اتباع إجراءات الحكومة الرقمية . ٣ - أن يتوفر لدى القائمين على إدارتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل . ٤ - أن تتوفر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقا للمعايير التي يحددها الجهاز .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	٥ – أن يكون لديها الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتها التعاقدية
كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة. ويختص الرئيس التنفيذى للجهاز، أو من يفوضه، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة فى هذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون الحاجة إلى موافقة جهات أخري، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.	ويصدر الجهاز شهادة للمشروع الجديد مجانا بعد حصوله على الترخيص المؤقت أو النهائي من وحدات خدمات الجهاز أو للمشروعات غير الخاضعة للترخيص بشرط حصولها على البطاقة الضريبية والسجل التجاري وتكون هذه الشهادة مدونا بها كل بيانات المشروع وتصنيفه وبيانات صاحب المشروع ، ويكون الحصول على هذه الشهادة شرطا في كل تعاملات المشروع مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنية وأيضا شرطا للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية .
وذلك كله وفقا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية	
	وفى حالة طلب الشهادة المشار إليها لمشروع قائم حاصل على ترخيص نهائى قبل صدور القانون وتعطى له وتكون شرطا في كل تعاملات المشروع القائم مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنية وأيضا شرطا للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية . تكون هذه الشهادة صالحة لمدة خمس سنوات فقط ، ويلتزم صاحب المشروع بتجديدها من الجهاز بعد تحديث البيانات إن وجد . وتقيد الشهادات بسجل ورقى أو إلكتروني لدى وحدات تقديم الخدمات

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ٩٤ بشان شهادة التمتع بحوافز القانون: يختص الرئيس التنفيذي للجهاز ، أو من يفوضه ، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة في القانون ، وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون الحاجة إلى موافقة جهات أخرى ، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .وذلك كله وفقا للضوابط والإجراءات الآتية : **اولا - الضوابط :** - أن يكون المشروع من ضمن المشروعات الخاضعة لأحكام القانون . ٢ – تعهد صاحب المشروع بصحة البيانات وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون . ٣ – تعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها . ٤ - أن يكون المشروع مقيدا في السجل المخصص لتصنيف المشروعات بالجهاز . ٥ - سريان الشهادة لمدة عام ميلادي واحد وتجدد سنويا بعد التحقق من تصنيف المشروع ٦ - أن يكون الحافز من ضمن الحوافز المنصوص عليها بالقانون ٧- ألا يكون المشروع قد تمتع بحافز مثيل من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار المشار إليه . **ثانيا - الإجراءات** ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب الحصول على الشهادة

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	٢ – يقوم صاحب المشروع بتسجيل بيانات المشروع . ٣ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على الحافز / الإعفاء الضريبي ٤- التأكد من مطابقة شروط/ ضوابط الحافز ، ومدى استحقاقه للحصول عليها ٥– يجوز للجهاز إصدار خطاب للجهة المختصة بما يفيد انطباق شروط الحافز . ٦ - قيام الجهة بالرد خلال خمسة عشر يوما ، بما يفيد وجود مانع من تمتع المشروع بالحافز وعدم الرد خلال المدة الموضحة بعد إفادة بالقبول وتصدر شهادة التمتع بالحوافز حال ورود رد الجهة بعدم الممانعة . وفي حالة طلب الشهادة المشار اليها لمشروع قائم حاصل علي ترخيص نهائي قبل صدور القانون وتعطي له وتكون شرطاً في كل تعاملات المشروع القائم مع جميع الوزرات والهيئات والجهات المعنية وايضاً شرطاً للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية.
	مادة ٩٦ بشان صفة الضبطية القضائية: يكون لمأموري الضبط القضائي بالجهاز وبالجهات العالية ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في القانون : ١ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي . ٢ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . ٣ - وزارة البيئة . ٤ - وزارة السياحة والآثار . ٥ - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ٦- الهيئة العامة للتنمية الصناعية ٧ – مصلحة الضرائب المصرية . ٨ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	٩ – جهاز شئون البيئة . ١٠ - جهاز تنظيم إدارة المخلفات ١١ - المراكز المختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية
مادة ٦٩ بشان نفاذ قرارات الجهاز الصادرة وفقاً لأحكام القانون: تكون قرارات الجهاز الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون نافذة فى مواجهة كافة جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة، وتلتزم هذه الجهات والشركات بإخطار الجهاز بتنفيذها وموافاة الجهاز بما يطلبه من معلومات ووثائق تتعلق بأغراضه، وذلك دون الإخلال بالمعلومات التى تتمتع بالحماية أو السرية بمقتضى القانون	
مادة ٧٠ بشان اخذ راي الجهاز : **يتعين أخذ رأى الجهاز فى الآتى:** ١- مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة بنشاطه أو بالمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون. ٢- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتمويل ذات الصلة بنشاط المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال	

الباب السادس

توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مجال الاقتصاد غير الرسمي

المواد من ٧١ الي ٩٢

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب السادس **توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مجال الاقتصاد غير الرسمي** **مادة ٧١ بشأن التراخيص المؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي:** يتولى الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمى التى تباشر نشاطها بدون ترخيص وقت العمل بأحكام هذا القانون، وتتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب، وعلى ألا تجاوز مدة الترخيص المؤقت خمس سنوات	**الباب السادس** **توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مجال الاقتصاد غير الرسمي** **مادة ٥٨ بشأن التراخيص المؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي:** يتولى الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي التي تباشر نشاطها بدون ترخيص وقت العمل بأحكام القانون ، وتتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا الفصل ، وعلى ألا تجاوز مدة الترخيص المؤقت خمس سنوات
مادة ٧٢ بشأن منح الترخيص المؤقت يمنح الترخيص المؤقت لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تتقدم خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بطلبات لتوفيق أوضاعها. وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط التقدم بطلبات توفيق الأوضاع وضوابط قبولها وشروط منح الترخيص المؤقت دون التقيد بأحكام أى قانون آخر. ويحدد الجهاز الجدول الزمنى لتوفيق الأوضاع الذى يتعين الالتزام به خلال مدة سريان الترخيص المؤقت.	**مادة ٥٩ بشأن منح الترخيص المؤقت** تتقدم مشروعات الاقتصاد غير الرسمي للجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة بطلب توفيق الأوضاع على النموذج المعد لهذا الغرض ، خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وفقا للإجراءات والشروط الآتية : ١- يتقدم صاحب المشروع بطلب لوحدة تقديم الخدمات بالمحافظة التابع لها مقر مشروعه ٢- يكون الطلب على النموذج المعد لذلك ، ومرفقا به صورة إثبات الشخصية لصاحب المشروع والشركاء إن وجد ومستند حيازة مقر المشروع . ٣ - يتقدم صاحب المشروع بما يفيد مزاولته للنشاط وقت العمل بالقانون .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
ويكون للوزير المختص مد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمدد أخرى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع، وذلك بناء على اقتراح الجهاز	ويكون للوزير المختص مد المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى لمدد أخرى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع ، وذلك بناء على اقتراح الجهاز .
	مادة ٦٠ بشأن ضوابط قبول توفيق الأوضاع: يتم قبول طلبات توفيق الأوضاع من وحدات تقديم الخدمات طبقا للضوابط الآتية : ١ - ألا يشكل النشاط خطراً جسيما على الأمن، أو الصحة، أو السلامة، أو البيئة ٢ - ألا يكون تحول النشاط إلى القطاع الرسمي متعارضا مع المصلحة العامة ٣ – أن يقدم الطلب خلال المدة المقررة قانونا
	مادة ٦١ بشأن شروط منح الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع: يشترط لمنح الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع قيام وحدة تقديم الخدمات بإعداد جدول زمنى لتوفيق الأوضاع للمشروع ، ويستلزم ذلك قيام صاحب المشروع بتقديم الآتي : ١ - البطاقة الضريبية . ٢ - السجل التجاري . ٣ - تقرير معتمد من إدارة التنظيم في شأن المشروع . ٤- تقرير معتمد من المركز المختص بالتراخيص في شأن المشروع . ٥ – أي موافقات أو مستندات أخرى يرى الجهاز أنها ضرورية طبقا لطبيعة النشاط وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة . ويجوز لوحدات تقديم الخدمات ، بناء على طلب صاحب المشروع أو من يمثله ، القيام باستيفاء المعاينات والإجراءات اللازمة للحصول على المستندات المذكورة

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	بالبنود من (١) إلى (٤) من هذه المادة ، وذلك من خلال مخاطبة الجهات المختصة ، على أن يرد الرد من الجهات المختصة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ موافاتها بالطلب
مادة ٧٣ بشأن حجية الترخيص المؤقت: يكون للترخيص المؤقت كافة الآثار القانونية التى ترتبها التراخيص والموافقات وفقاً للتشريعات ذات الصلة، ويحل الترخيص المؤقت محل أية موافقات أو إجراءات أخرى تحددها القوانين والتشريعات النافذة، عدا الموافقات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز	**مادة ٦٢ بشأن منح الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع** يكون للترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع جميع الآثار القانونية كترخيص ملزم لجميع الجهات للتعامل مع المشروع وتقديم جميع خدماتها له وذلك لحين إصدار الترخيص النهائي ولا يجوز إيقاف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو إلغائه أو غلق المنشأة إداريا إلا بناء على قرار الجهاز من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الجهة المختصة . ويحل الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع محل أي موافقات أو إجراءات أخرى عدا الموافقات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز
	مادة ٦٣ بشأن واجبات وحدات تقديم الخدمات فور اصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع: تقوم وحدات تقديم الخدمات فور إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع ، بإخطار جهات الاختصاص بأي من وسائل الإخطار سواء باليد، أو إلكترونيا، أو بالبريد المسجل ،أو بأي طريقة أخرى يحددها الجهاز بصدور ترخيص توفيق الأوضاع المؤقت للمشروع ، وكذا الجدول الزمني لتوفيق الأوضاع ، على أن يتم استكمال باقي الموافقات والتصاريح والمستندات المطلوبة لترخيص المشروع والمعاينات اللازمة خلال مدة سريان الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع . في حالة اكتمال استيفاء المشروع لجميع الموافقات والتصاريح والمستندات المطلوبة ومتطلبات التشغيل الخاصة بتوفيق أوضاع المشروع أو بعد تقديم صاحب المشروع شهادة معتمدة بصلاحية المشروع للتشغيل والترخيص وإتمام جميع متطلبات توفيق الأوضاع

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	من أي من مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك ، تقوم وحدات تقديم الخدمات خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطارها باستيفاء جميع الموافقات والتصاريح بمخاطبة جهات الاختصاص بأي من وسائل الإخطار سواء باليد أو إلكترونيا أو بالبريد المسجل أو بأى طريقة أخرى يحددها الجهاز . وتكون المخاطبة موضحا بها البيانات الخاصة بصاحب المشروع والمشروع والمستندات والموافقات التي تفيد صلاحية المشروع للتشغيل والترخيص
	مادة ٦٤ بشان موافاة الجهاز بموقف طلب توفيق الأوضاع : تلتزم جهات الاختصاص خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلام المخاطبة بموافاة الجهاز بموقف الطلب وفقا للآتي: **١ - موافقة الجهة المختصة على الترخيص :** وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة بموافاة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيص النهائي للمشروع لتسليمه لصاحب المشروع أو من يمثله من خلال وحدات تقديم الخدمات **٢ - طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقا لطبيعة النشاط بناء على معاينة موقع المشروع** : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة . **٣ - تأجيل الموافقة على طلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل في حالة إزالة المخالفة :** وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بإزالة أسباب الرفض مع منحه المدة الزمنية اللازمة لذلك . **٤ - رفض لهائي لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل واستحالة استيفائها مستقبلا :**

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائيا وفي الأحوال المبينة بالبندين (٢، ٣) تقوم وحدات تقديم الخدمات ، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم صاحب المشروع أو من يمثله ما يفيد استيفاء مضمون رد الجهة المختصة على طلب الترخيص ، بمخاطبة الجهة المختصة لاستكمال السير في إجراءات الترخيص لإصدار الترخيص النهائي . وتقيد التراخيص النهائية في سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص .
مادة ٧٤ بشأن تحديد أنشطة لا تسري عليها احكام هذا الباب: للوزير المختص، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجهاز، تحديد أنشطة لا تسرى عليها أحكام هذا الباب متى كانت طبيعتها تُشكل مخاطر جسيمة على الأمن، أو الصحة، أو السلامة، أو البيئة، أو كان تحولها إلى القطاع الرسمى يتعارض مع المصلحة العامة	
مادة ٧٥ بشأن التصرف بدون مقابل او بمقابل رمزي في العقارات المملوكة للدولة : للجهاز، وفقاً للمعايير التى يُحددها، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف بدون مقابل أو بمقابل رمزى فى العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع، أو التأجير، أو التأجير المنتهى بالتملك، أو بيع حق الانتفاع، أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع، وذلك على الأخص للمشروعات التى يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى. ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة صاحبة الولاية وبمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٧٦ بشأن اثر عدم توفيق المشروع أوضاعه خلال مدة الترخيص المؤقت: إذا لم يوفق المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك، كان للجهة صاحبة الولاية، بعد موافقة الجهاز، فسخ عقود التخصيص التى أبرمت وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون، ولجهات الولاية استرداد العقارات وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن	
مادة ٧٧ : بشأن محظورات استخدام العقارات المخصصة للمشروعات التي يتطلب توفيق أوضاعها نقلها الي أماكن اخري: يحظر استخدام العقارات المخصصة وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون فى غير الغرض المخصصة من أجله، كما يحظر التصرف فيها أو فى جزء منها أو تقرير أى حق عيني عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها، إلا بموافقة الجهة صاحبة الولاية ووفقاً للقواعد التى يضعها الجهاز، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك. ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره، ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به. وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية، بحسب الأحوال، إجازة هذا التصرف وفقاً للضوابط التى يُقررها مجلس إدارة الجهاز فى ضوء المعايير التى تُحددها اللائحة التنفيذية وبشرط أداء المقابل المستحق للدولة	**مادة ٦٦ بشأن محظورات استخدام العقارات المخصصة للمشروعات التي يتطلب توفيق أوضاعها نقلها الي أماكن اخري:** يحظر استخدام العقارات المخصصة وفقا لأحكام المادة (٦٥) هذه اللائحة في غير الغرض المخصصة من أجله ، كما يحظر التصرف فيها أو في جزء منها أو تقرير أي حق عيني عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلا بموافقة الجهة صاحبة الولاية ووفقا للقواعد التي يضعها الجهاز ، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره ، ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به . وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية ، بحسب الأحوال ، إجازة هذا التصرف وفقا للضوابط التي يقررها مجلس الإدارة في ضوء المعايير الآتية : ١ – أن يكون النشاط يقع ضمن الغرض المخصص من أجله العقار . ٢ – أن يكون الشخص الذي سيتم التصرف لصالحه ضمن الفئات المستهدفة . وبشرط أداء المقابل المستحق للدولة
	مادة ٦٧ بشأن صلاحية الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع: ينقضي العمل بالترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع وتنتهي صلاحيته بانتهاء مدته أو بصدور الترخيص النهائي للمشروع

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٧٨ بشأن تبسيط الاجراءات والمواعيد والالتزامات الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وقانون العمل: يجوز بقرار من الوزير المختص، بعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعي أو الوزير المعنى بشئون القوى العاملة، بحسب الأحوال، تبسيط الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أو قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أو فى القرارات المنفذة لهما. كما يجوز إعفاء المؤمن أو صاحب العمل من بعض التزاماته المنصوص عليها فى القانونين المشار إليهما فى الفقرة الأولى وتحديد ضوابط تحمل الدولة لحصة العامل وصاحب العمل فى التأمينات أو لجزء منها لمدة محددة بعد موافقة وزير المالية. وتسرى أحكام هذه المادة خلال مدة الترخيص المؤقت للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها	
مادة ٧٩ بشأن تيسير إجراءات قيد طلبات توفيق الأوضاع في السجل التجاري: يجوز بقرار من الوزير المختص، بعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون التجارة الداخلية، وضع إجراءات ميسرة للقيد فى السجل التجاري للمشروعات التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وإعفائها من بعض قواعد وإجراءات القيد الواردة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري، وذلك خلال مدة الترخيص المؤقت	
مادة ٨٠ بشأن اثر الترخيص المؤقت علي الدعاوي الجنائية المقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمي الخاصة بتوفيق الأوضاع: توقف الدعاوى الجنائية المقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمى بشأن الجرائم الواردة فى التشريعات ذات الصلة	**مادة ٦٨ ضوابط وإجراءات الترخيص المؤقت علي الدعاوي الجنائية المقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمي الخاصة بتوفيق الأوضاع:** يكون الترخيص المؤقت بتوفيق الأوضاع بمثابة مسوغ قانوني يعتد به أمام الجهات القضائية لوقف أي دعاوى

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
المتعلقة بتوفيق أوضاع هذه المشروعات فور حصولها على الترخيص المؤقت طبقاً لأحكام هذا الباب، كما يوقف تنفيذ العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية الصادرة فيها، وذلك خلال مدة سريان الترخيص المؤقت. واستثناء من المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية، لا تنقضى الدعاوى والعقوبات المشار إليها خلال مدة الوقف إلا حال قيام هذه المشروعات بتوفيق أوضاعها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير.	جنائية مقامة ضد المشروع على النحو المبين بالمادتين (٨٠) و(٨١) من القانون
وتصدر شهادة بتوفيق الأوضاع من الرئيس التنفيذى للجهاز وفقاً للضوابط والإجراءات التى تُحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون التقيد بأية قوانين أخرى	كما يصدر الرئيس التنفيذي للجهاز شهادة تفيد توفيق أوضاع المشروع بعد استيفائه كافة متطلبات توفيق الأوضاع وإصدار الرخصة النهائية وفقا للمادة (٨٠) من القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير ، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات الآتية : **اولا - الضوابط :** ١ - أن يكون المشروع قد حصل على الترخيص النهائي بعد استيفاء اشتراطات توفيق الأوضاع . ٢ – تعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها ٣ - لا تسرى أحكام المادة على الدعاوى الجنائية الخاصة بالتهرب الضريبي . **ثانيا - الإجراءات :** ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على شهادة توفيق الأوضاع لوحدات تقديم الخدمات ٢ - مراجعة مدى انطباق شروط وضوابط منح الشهادة . ٣ - إثبات الطلب في سجل الشهادات .
	مادة ٦٩ بشأن جواز تعديل بيانات المشروع في الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع : يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل على بيانات المشروع في الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجب طلب ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به المستندات الدالة على التعديل ، ويشترط في التعديل ألا يكون تعديلا جوهريا

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	على المشروع بحيث يفقده الخصائص الجوهرية التي تم إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجبها ، والتي يتم تحديدها بواسطة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز ، وإلا اعتبر طلب ترخيص جديد .
مادة ٨١ الترخيص المؤقت لا يوقف دعاوي التهرب الضريبي المقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمي: لا يسرى حكم المادة (٨٠) من هذا القانون على الدعاوى الجنائية الخاصة بجرائم التهرب الضريبى للمشروعات المسجلة ضريبياً قبل التقدم بطلب توفيق الأوضاع وفقاً لأحكام هذا الباب التى تم تحريكها. على أن توقف كافة المطالبات الضريبية والحجوزات الإدارية ذات الصلة بالنسبة للمشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت وفقاً لأحكام هذا الباب، وذلك إلى حين تسوية مديونيتها الضريبية وفقاً لأحكام القانون	
مادة ٨٢ بشان وقف الترخيص المؤقت: لا يجوز للجهات المختصة إيقاف الترخيص المؤقت الصادر وفقاً لأحكام هذا الباب أو إلغاؤه أو غلق المنشأة إدارياً إلا فى الأحوال التى يحددها هذا القانون. ويكون وقف الترخيص أو إلغاؤه أو غلق المنشأة بقرار من الجهاز، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهة المختصة.	**مادة ٧٠ حالات وقف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع** يجوز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع في أي من الحالات الآتية : ١ – حصول المشروع على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بناء على مستندات غير صحيحة . ٢ – مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو البرنامج الزمني لتوفيق الأوضاع ، بغير مبرر مقبول لدى الجهاز . ٣ - ارتكاب المشروع مخالفة تسببت في ضرر جسيم أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن، أو الصحة، أو السلامة، أو البيئة .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
وتلتزم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن	وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الجهاز يصدر الجهاز قرارا بإلغاء الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع .
	مادة ٧١ بشأن سجلات طلبات الترخيص يحتفظ الجهاز بسجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن موقف طلبات التراخيص المقدمة إليه وكذلك المشروعات الحاصلة على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع والمشروعات الحاصلة منها على الترخيص النهائي. وتلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المعاينات الدورية التي تتم للمشروعات الحاصلة على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع ومن حصل منها على الترخيص النهائي ، والتي تم تقديم طلباتها من خلال وحدات تقديم الخدمات على أن توضح نتائج المعاينات تحديث بيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية؛ وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدى الجهاز
	مادة ٧٢ بشان إجراءات حصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول الي القطاع الرسمي يكون للجهاز اتخاذ جميع إجراءات حصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول إلى القطاع الرسمى والقيام بتشجيع المشروعات الناتجة عن هذا الحصر للاستفادة من باب توفيق الأوضاع ، وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والجهات المختصة ؛ لاختيار القطاعات المستهدفة ومنها : ١- المشروعات المتعلقة بالصحة العامة والبيئة . ٢-المشروعات كثيفة العمالة. ٣-المشروعات التي تتعارض مع قواعد الصحة العامة والسلامة المهنية للعاملين بالمشروع. ٤-المناطق الأكثر احتياجا. ٥-التجمعات الطبيعية غير الرسمية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	٦-المشروعات التي تقوم على تعميق المكون المحلى ذات قيمة مضافة ويتولى الرئيس التنفيذي للجهاز ، بعد التنسيق مع وزير التنمية المحلية ، مخاطبة المحافظين ؛ لموافاة الجهاز بالقطاعات المستهدفة بكل محافظة. كما يجوز للجهاز أن يعهد للجمعيات والشركات التي تعمل في الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب بالقيام ببعض المهام ، وعلى الأخص إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها ، وذلك وفقا للضوابط والمعايير الآتية: ١- أن تكون تلك الجمعيات والشركات مشهرة وحاصلة على التراخيص من الجهات الادارية المختصة ٢-ان يتوفر لدي تلك الجمعيات والشركات جهاز اداري يتمتع بالكفاءة والقدرة للقيام بالمهام الموكلة اليه ٣-ان يكون من ضمن اغراضها ممارسة النشاط الموكل اليها كما يجوز للجهاز تقديم تمويل ميسر لتلك الجمعيات والشركات وفقا للضوابط والمعايير الآتية: ١-ألا يتعارض نشاط الجمعية أو الشركة مع الغرض من التمويل الميسر ٢ - أن تستخدم الجمعيات والشركات هذا التمويل لخدمة المشروعات التي حصلت على رخصة مؤقتة لتوفيق أوضاعها ٣- أن يكون تمويل الجمعيات والشركات وفقا لسياسة الائتمان المعتمدة من مجلس ادارة الجهاز ويعمل بها الجهاز
مادة ٨٣ بشأن انتهاء اثار الترخيص المؤقت بمضي مدته: لا يُنتج الترخيص المؤقت الآثار القانونية المنصوص عليها فى هذا الباب اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء مدة الخمس سنوات المشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مادة ٨٤ بشأن رسوم استخراج الترخيص المؤقت:

يُحصل رسم مقابل استخراج الترخيص المؤقت المنصوص عليه فى المادة (٧١) من هذا القانون لا يجاوز حده الأقصى الآتى:

١- عشرة آلاف جنيه للمشروعات المتوسطة.

٢- خمسة آلاف جنيه للمشروعات الصغيرة.

اللائحة التنفيذية

مادة ٧٣ بشأن فئات رسوم الحصول علي الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع

تحدد فئات الرسوم للحصول على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع على النحو الآتى :

اولا – بالنسبة للمشروعات التي لا يتوفر لديها بيان بحجم الأعمال السنوى للمشروع!

مشروعات متوسطة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
صناعي	اكثر من ١٢ مليون ولا يجاوز ١٥ مليون	١٠٠٠٠ جنية
	اكثر من ١٠ مليون ولا يجاوز ١٢ مليون	٧٠٠٠ جنية
	من ٥ مليون ولا يجاوز ١٠ مليون	٦٠٠٠ جنية
غير صناعي	اكثر من ٤ مليون ولا يجاوز ٥ مليون	٦٠٠٠ جنية
	من ٣ مليون ولا يجاوز ٤ مليون	٥٠٠٠ جنية
مشروعات صغيرة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
صناعي	اكثر من ٣ مليون ويقل عن ٥ مليون	٥٠٠٠ جنية
	اكثر من مليون ولا يجاوز ٣ مليون	٣٠٠٠ جنية
	من ٥٠ الف ولا يجاوز مليون	٢٥٠٠ جنية
غير صناعي	اكثر من ٢ مليون و يقل ٣ مليون	٣٠٠٠ جنية
	اكثر من مليون ولا يجاوز ٢ مليون	٢٠٠٠ جنية
	من ٥٠ الف ولا يجاوز مليون	١٥٠٠ جنية

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية

٣- ألف جنيه للمشروعات متناهية الصغر.

مشروعات متناهية صغيرة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
	اكثر من ٢٥ الف ويقل عن ٥٠ الف	١٠٠٠ جنية
	ولا يجاوز ٢٥ الف	٥٠٠ جنية

ثانياً بالنسبة للمشروعات التي يتوفر لديها بيان بحجم الاعمال السنوي للمشروع:

مشروعات متوسطة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
صناعي	اكثر من ١٥٠ مليون ولا يجاوز ٢٠٠ مليون	١٠٠٠٠ جنية
	اكثر من ١٠٠ مليون ولا يجاوز ١٥٠ مليون	٧٠٠٠ جنية
	من ٥ مليون ولا يجاوز ١٠ مليون	٦٠٠٠ جنية
غير صناعي	اكثر من ١٥٠ مليون ولا يجاوز ٢٠٠ مليون	٦٠٠٠ جنية
	من ٥٠ مليون ولا يجاوز ١٥٠ مليون	٥٠٠٠ جنية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية

ويتم تحصيل هذا الرسم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه، وتُحدد اللائحة التنفيذية فئاته طبقاً لحجم النشاط المرخص به وطبيعته وما يُقدم إليه من خدمات حسب احتياجاته الفعلية.

مشروعات صغيرة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
صناعي	اكثر من ٢٥ مليون ويقل عن ٥٠ مليون	٥٠٠٠ جنية
	اكثر من ١٠ مليون ولا يجاوز ٢٥ مليون	٣٠٠٠ جنية
	من مليون ولا يجاوز ١٠ مليون	٢٥٠٠ جنية
غير صناعي	اكثر من ٢٥ مليون و يقل ٥٠ مليون	٣٠٠٠ جنية
	اكثر من ١٠ مليون ولا يجاوز ٢٥ مليون	٢٠٠٠ جنية
	من مليون ولا يجاوز ١٠ مليون	١٥٠٠ جنية

مشروعات متناهية صغيرة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
	يقل عن مليون	١٠٠٠ جنية
	ولا يجاوز ٥٠٠ الف	٥٠٠ جنية

وتؤول حصيلة الرسوم للخزانة العامة، ويتم تخصيص ما يعادلها إلى الجهاز والمحافظة المعنية مناصفة، ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز

مادة ٨٥ بشأن الضريبة المستحقة علي مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي يبلغ حجم اعمالها مليون جنية ولا يجاوز ١٠ مليون جنية وذلك خلال فترة سريان الترخيص المؤقت:

تُحدد الضريبة المستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية:

١) ١٠ (%من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
حجم أعمالها ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ مليون جنيه سنوياً. ٢) ٧٥.٠٠ (%من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه سنوياً. ٣) ٥٠.٠٠ (%من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنوياً	
مادة ٨٦ بشأن الضريبة المستحقة علي مشروعات الاقتصاد غير الرسمي متناهية الصغر خلال فترة سريان الترخيص المؤقت: **تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمى خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية:** ١-ألف جنيه سنوياً للمشروعات التى يقل حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ ألف جنيه. ٢- ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه. ٣-خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه	**مادة ٨٦ بشأن المقصود بالضريبة المستحقة علي مشروعات الاقتصاد غير الرسمي متناهية الصغر خلال فترة سريان الترخيص المؤقت:** يقصد بالضريبة المستحقة المشار إليها بالمادة (٨٦) من القانون ، الضريبة القطعية المستحقة على قيمة المبيعات أو الإيرادات لمشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمى ولا يتم تنسيب الضريبة المشار إليها لمدة من سنة باستثناء حالات الوفاة أو التوقف أو المغادرة النهائية للبلاد ، ويتم تحديدها حسب المبيعات أو الإيرادات الواردة بالبنود (١)، (٢)، (٣) من تلك المادة. ويكون حساب الضريبة بالمبالغ المشار إليها بتلك المادة خلال فترة سريان الترخيص المؤقت
مادة ٨٧ بشأن تحديد حجم اعمال المشروع: يتحدد حجم أعمال المشروع وفقاً للإقرار المقدم من الممول، وذلك فى تطبيق أحكام المادتين (٨٥) و (٨٦) من هذا القانون	
مادة ٨٨ بشأن العفو الضريبي لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي عن السنوات السابقة علي تقديم طلب ترخيص مؤقت: لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت	**مادة ٨٧ بشأن اثر تقديم طلب العفو الضريبي لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي عن السنوات السابقة علي تقديم طلب ترخيص مؤقت:**

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
لتوفيق أوضاعها عن السنوات السابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب	تعفى مشروعات الاقتصاد غير الرسمي غير المسجلة طرف مصلحة الضرائب المصرية التي تقدمت بطلب ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخلها عن السنوات السابقة على حصولها على الترخيص المؤقت ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، ويلتزم صاحب المشروع أو من يمثله قانونا بتقديم طلب على النموذج المعد لهذا الغرض للعفر الضريبي عن السنوات السابقة مصحوبا بشهادة رسمية من الجهاز تفيد قيام صاحب المشروع بتقديم طلب الحصول على الترخيص المؤقت المشار إليه بالمادة (٨٨) من القانون ، ويصدر ببيانات هذه الشهادة قرار من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة وزير المالية .
مادة ٨٩ شروط تمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي بالعفو الضريبي: يشترط لتمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب بالأحكام المنصوص عليها فى المواد (٨٥، ٨٦، ٨٨) من هذا القانون أن تكون غير مسجلة ضريبياً فى تاريخ العمل بهذا القانون	
مادة ٩٠ بشان بدء تمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي بالحوافز: مع عدم الإخلال بالحوافز المقررة لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى المقررة في المادتين (٢٣ و ٢٧) من هذا القانون، لا يجوز للمشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت التمتع بالحوافز الواردة بالباب الثالث من هذا القانون إلا بعد توفيق أوضاعها	
مادة ٩١ بشأن حصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول الي القطاع الرسمي: يكون للجهاز اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول إلى القطاع الرسمى بما يتفق مع أولويات استراتيجية الدولة للتنمية المستدامة، كما يكون للجهاز أن يعهد إلى الجمعيات والشركات التى تعمل	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
في الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب القيام ببعض هذه المهام بما في ذلك اتخاذ إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب. وللجهاز تقديم تمويل ميسر لهذه الجمعيات والشركات فيما يتصل بتحقيق هذه الأغراض. وذلك كله وفقاً للضوابط والمعايير التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	
مادة ٩٢ بشان حالات وقف الترخيص المؤقت: يجوز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقف الترخيص المؤقت في أي من الحالات الآتية: ١- حصول المشروع على الترخيص المؤقت بناء على مستندات غير صحيحة. ٢-مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت أو البرنامج الزمني لتوفيق الأوضاع، بغير مبرر مقبول لدى الجهاز. ٣- ارتكاب المشروع مخالفة تسببت في ضرر جسيم أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن، أو الصحة، أو السلامة، أو البيئة. وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الجهاز، يصدر الجهاز قراراً بإلغاء الترخيص المؤقت	

الباب السابع

أسس مبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة

المواد من ٩٣ الي ٩٩

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب السابع **أسس مبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة** **مادة ٩٣ بشان الضريبة المستحقة علي المشروعات المسجلة وقت صدور القانون او التي تسجل بعد صدوره** تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تسجل بعد صدوره والتى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ٣ ملايين جنيه سنوياً **على النحو الآتي:** ١) ٥٠.٠٠ (%من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنوياً. ٢) ٧٥.٠٠ (%من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه سنوياً. وتحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التى يبلغ حجم أعمالها ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ مليون جنيه سنوياً، المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تسجل بعد صدوره، على أساس (١%) من حجم الأعمال، وذلك لمدة خمس سنوات	**الباب الخامس** **الحوافز**
مادة ٩٤ بشا١ن الضريبة المستحقة علي المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور القانون او التي تسجل بعدة: تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنوياً على النحو الآتي: ١- ألف جنيه سنوياً للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه. ٢- ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه. ٣-خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٩٥ بشأن حجم اعمال المشروع لتحديد الضريبة المستحقة: يتحدد حجم أعمال المشروع، في تطبيق أحكام المادتين (٩٢) و(٩٣) من هذا القانون، وفقاً لأى من المعايير الآتية: ١- بيانات آخر ربط ضريبي نهائي للممول المسجل لدى مصلحة الضرائب فى تاريخ العمل بهذا القانون. ٢-بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه الممول المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يُحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون. ٣- بيانات الإقرار الذى يقدمه الممول الذي يُسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون. ويُحدد حجم أعمال المشروع الخاضع للمعاملة الضريبية المبسطة كل خمس سنوات من واقع ما تجريه مصلحة الضرائب المصرية من فحص، ويحاسب الممول ضريبياً فى السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص	
مادة ٩٦ بشأن عدم سريان القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل: لا تسرى القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ويتعين أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفياً للضوابط التى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة ٨٤ بشان تقديم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة التي لم يجاوز حجم اعمالها السنوي ١٠ مليون جنية:** **تلتزم المشروعات متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة التي لم يجاوز حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه سنويا ، بأن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا ضريبيا سنويا وفقا للضوابط والمواعيد الآتية :** ١ - تقديم الإقرار على النموذج المعد لذلك قبل أول أبريل بالنسبة للشخص الطبيعي وقبل أول مايو أو خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية الفترة الضريبية بالنسبة للشخص الاعتباري . ٢ – يكون تقديم الإقرار من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
ولا يجوز إهدار ما ورد فى الإقرار إلا بدليل قاطع، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار	صاحب المشروع بتسجيل المشروع والحصول على كلمة المرور السرية . ٣ – يكون الإقرار مستوفيا جميع البيانات الواردة به ، وموقعا عليه من الممول أو من يمثله قانونا . ٤ - أن يؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار . ٥ - استيفاء بيانات الإقرار . ٦ - يتعين تقديم الإقرار المشار إليه في هذه المادة في حالة وفاة الممول أو التوقف النهائي للمنشأة أو مغادرة الممول البلاد مغادرة نهائية أو التنازل عن المنشأة ، خلال أربعين يوما من تاريخ حدوث أي من الوقائع المذكورة . ولا يحتج في مواجهة مصلحة الضرائب المصرية بالإقرارات التي لا تراعي الضوابط المذكورة ، ويكون للمصلحة في هذه الحالة الحق في تقدير حجم أعمال المشروع . وفقا لما يتبين لها من معاينات أو بجميع طرق الإثبات .
مادة ٩٧ بشأن الاعفاء من امساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل: تُعفى المشروعات التي يتم محاسبتها ضريبياً وفقاً للأسس المبينة في هذا الباب من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه. ولوزير المالية بقرار منه، بعد أخذ رأى مجلس إدارة الجهاز، وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التى تلتزم بها المشروعات الخاضعة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها فى هذا الباب، بما فى ذلك تقرير نظم للحوافز لتشجيع المشروعات على التعامل بالفواتير الضريبية	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٩٨ بشأن حقوق الممول في الخضوع للمعاملة الضريبية المقررة بقانون الضريبة علي الدخل: تخضع المشروعات المنصوص عليها في المادتين (٩٢) و(٩٣) من هذا القانون لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المبينة به، ومع ذلك يكون للممول أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وذلك في أي من الأحوال الآتية: ١- إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة. ٢- إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقاً لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه فى المادتين (٩٢) و(٩٣) من هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.	**مادة ٨٥ بشأن طلب الخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفق احكام قانون الضريبة علي الدخل:** يكون للممول الذي يرغب في الخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية وفقا للضوابط الآتية : **١- أن تتوافر أي من الحالتين الآتيتين :** (أ) إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة . (ب) إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقا لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه في المادتين (٩٣ ، ٩٤) من القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه . ٢ – أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لذلك . ٣ - يكون تقديم الطلب المشار إليه قبل ثلاثين يوما من نهاية الفترة الضريبية المراد تطبيق المعاملة الضريبية المقررة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل .
وتلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ومواعيد تقديم هذا الطلب.	**وفي حال توافر الضوابط المشار إليها بعالية:** ١ - تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه.
ولا يجوز للممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتقدم بطلب العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضى خمس سنوات	٢ – ويحرم الممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل من العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضى خمس سنوات من الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ٨٧ بشأن إعفاء مشروعات الاقتصاد غير الرسمي غير المسجلة بمصلحة الضرائب التي تقدمت بطلب ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها: تعفى مشروعات الاقتصاد غير الرسمي غير المسجلة طرف مصلحة الضرائب المصرية التي تقدمت بطلب ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخلها عن السنوات السابقة على حصولها على الترخيص المؤقت ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، ويلتزم صاحب المشروع أو من يمثله قانونا بتقديم طلب على النموذج المعد لهذا الغرض للعفر الضريبي السنوات السابقة مصحوبا بشهادة رسمية من الجهاز تفيد قيام صاحب المشروع بتقديم طلب الحصول على الترخيص المؤقت المشار إليه بالمادة (٨٨) من القانون ، ويصدر ببيانات هذه الشهادة قرار من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة وزير المالية .
مادة ٩٩ مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٥) من هذا القانون، تسرى أحكام المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧) على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب توفيق أوضاعها وتعامل ضريبياً وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون	

الباب الثامن
احكام ختامية
المواد من ١٠٠ الي ١٠٣

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثامن **احكام ختامية** **مادة ١٠٠ بشأن المشروعات متناهية الصغر التي تستوفي المعايير:** يسرى حكم المادتين (٧٨) و(٧٩) من هذا القانون على المشروعات متناهية الصغر التي تستوفي المعايير التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة	**الباب الثامن** **احكام ختامية**
مادة ١٠١ بشأن استيفاء رسوم التنفيذ عن بيع الأصول والأموال المرهونة: لا يجوز استيفاء رسوم التنفيذ عن بيع الأصول والأموال المرهونة للجهاز وللجهات مقدمة التمويل إلا من حصيلة التنفيذ بعد إتمام البيع.	
مادة ١٠٢ بشأن سريان قانون الضريبة علي الدخل فيما لم يرد بشأنه نص خاص : تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون	
مادة ١٠٣ بشأن استثناء البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد: تستثنى البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه من الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٢، ٥٣، ٥٧، والمادة ٥٩ بند ١) من هذا القانون	

الباب التاسع
العقوبات
المواد من ١٠٤ الي ١٠٩

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب التاسع **العقوبات** **مادة ١٠٤ بشأن العقوبات** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ١- تلقى تمويلاً من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون وتصرف فيه في غير الأغراض المتفق عليها أو بالمخالفة للموافقة على منح التمويل. ٢-حصل على تمويل من الجهاز أو ضمانة من إحدى شركات ضمان مخاطر الائتمان بأوراق أو بيانات غير صحيحة. وتقضى المحكمة، فضلاً عن العقوبة المحكوم بها، برد ما يعادل إجمالي قيمة المديونية المستحقة	
مادة ١٠٥ بشان عقوبة تقديم مستندات غير صحيحة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة بقصد الحصول على الترخيص المؤقت أو لتوفيق أوضاعه طبقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون	
مادة ١٠٦ بشأن عقوبة من زاول نشاط بالمخالفة لقرار الغاء الترخيص: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من زاول نشاطاً بالمخالفة لقرار إلغاء الترخيص المؤقت طبقاً للبندين (١، و٢) من المادة (٩١) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول نشاطاً بالمخالفة لقرار إلغاء	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الترخيص المؤقت طبقاً للبند (٣) من المادة (٩١) من هذا القانون	
مادة ١٠٧ بشأن عقوبة علي الموظف الممتنع عن مباشرة نشاط المشروع: يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل موظف عام أو العاملون بالجهات الحكومية أو مأمور ضبط قضائي منع أو عطل، بدون مقتضى من القانون، المشروع المرخص له عن مباشرة نشاطه بالمخالفة لأحكام المواد (٣٨) و (٤٢) و (٤٣) و (٧١) من هذا القانون. فإذا وقعت أي من هذه الأفعال بإهمال تكون العقوبة نصف الغرامة المقررة بالفقرة الأولى	
مادة ١٠٨بشأن التصالح للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من هذا القانون، وذلك على النحو الآتي: ١- قبل صدور حكم بات في الدعوى، مقابل وفاء المشروع المخالف بمستحقات الجهاز فضلاً عن نسبة (٥٠%) من قيمة التمويل. ٢- بعد صدور حكم بات في الدعوى، مقابل وفاء المشروع المخالف بمستحقات الجهاز فضلاً عن مثل قيمة التمويل. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها	
مادة ١٠٩بشأن الضبطية القضائية: مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، يكون لمأموري الضبط القضائي بالجهاز أو بالجهات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	